

سُنَنِ النَّسَائِي

شرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشيته الإمام السندي

لِجَمْعِ السُّنَنِ

اعتنى به ورّقه وصنعه فهرسه
عبد الفتاح أبو غدة

تتميّز هذه الطبعة المفهرسة بترقيم الأحاديث، وصُنع فهرس شامل لأبواب كتب كلِّ جزءٍ بآخره، وصُنع فهرس عامٍ للكتاب كلّ في جزءٍ مستقل، مُوافقةً لِخَطَةِ كتاب «المعجم المُفهرس لألفاظ الحديث النبوي» و«مفتاح كنوز السُّنة»، ومع هذه الفهارس: الفهرسُ المصنوعُ لأحاديثِ سُنَنِ النَّسَائِي في كتاب «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ بِمَعْرِفَةِ الْأَطْرَافِ» للحافظ المِزِّي، فيستفيد منها المُراجِعُ لهذه الكتبِ الثلاثة، ويُصِيبُ الباحثُ: الحديثَ المطلوبَ فيها بِسُهولةٍ ويُسرٍ إن شاء الله تعالى.

النَّاشِرُ
مَكْتَبُ الْمَطْبُوعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِمَحَلِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ كتاب الجهاد

١ باب وجوب الجهاد

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لِيَهْلِكُنَّ فَتَزَلَّتْ
أُذُنُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ قَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ

٣٠٨٥

٣٠٨٦

كتاب الجهاد

﴿بُعِثَتْ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ﴾ قَالَ الْهَرَوِيُّ يَعْنِي أَنَّ الْقُرْآنَ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِلَفْظِهِ فِي الْأَلْفَاظِ الْيَسِيرَةِ

كتاب الجهاد

قَوْلُهُ ﴿أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ﴾ قَالَهُ تَأْسَفَا عَلَى مَا فَعَلُوا ﴿لِيَهْلِكُنَّ﴾ بِضَمِّ الْكَافِ مِنَ الْهَلَاكِ ﴿فَعَرَفْتُ﴾
الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ بِتَقْدِيرِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَعَرَفْتُ إِذَا ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَئِذٍ كَانَ صَغِيرًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ

أَبْنَانًا أَبِي قَالَ أَبْنَانَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَقَدَعَنْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّا كُنَّا فِي عَزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صَرْنَا أَذْلَةً فَقَالَ إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا
فَلَمَّا حَوَلْنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَنَا بِالْقِتَالِ فَكَفُّوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ
كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ
مُعْمَرًا عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ قُلْتُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ نَعَمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَأَبْنَانَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو
ابْنُ السَّرْحِ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينَ قَرَأَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَالْفَلَّظُ لِأَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ
عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ

٣٠٨٧

منه معاني كثيرة واحدها جامعة أى كلمة جامعة وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يتكلم بالفاظ
يسيرة تحتوى على معان كثيرة ((وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح خزان الأرض فوضعت في يدي))
قال القرطبي هذه الرؤيا أوحى الله فيها لنبيه صلى الله عليه وسلم أن أمته ستملك الأرض ويتبع
سلطانها ويظهر دينها ثم ان وقع ذلك كذلك فملكك أمته من الأرض ما لم تملكه أمة من الأمم
فيما علمناه فكان هذا الحديث من أدلة نبوته صلى الله عليه وسلم ووجه مناسبة هذه الرؤيا أن من

صلى الله تعالى عليه وسلم يومئذ والله تعالى أعلم . قوله ((فلما آمنا الخ)) قالوا ذلك ليرخص لهم في القتال
((حولنا)) من التحويل أى حول المسلمين بالهجرة ولم يرد ابن عباس نفسه اذ هو لم يهاجر أولا ((أمرت))
على بناء المفعول أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكفوا أى أنفسهم عن القتال ((الذين قيل لهم كفوا
أيديكم)) أى منعوا عنه حين أرادوه وطلبوه بأنفسهم . قوله ((نعم عن أبي هريرة)) أى قال الزهري نعم عن
سعيد بن المسيب راوياً عن أبي هريرة . قوله ((بجوامع الكلم)) أى الكلم الجامعة من اضافة الصفة الى
الموصوف والجوامع جمع جامعة قال الهروي يعنى القرآن جمع الله تعالى في الفاظ يسيرة منه معاني كثيرة

الْأَرْضِ فُوضَتْ فِي يَدِي قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نَزَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَبَيْنَا أَنَا نَأْتِمُ أَتَيْتُ بِمِفْتَاحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فُوضَتْ فِي يَدِي فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٣٠٨٨

٣٠٨٩

٣٠٩٠

ملك مفتاح المغلق فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه ﴿وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا﴾ أي تستخرجونها

وكذلك كان صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بالفاظ يسيرة تحتوي على معاني كثيرة ﴿ونصرت﴾ على بناء المفعول ﴿بالرعب﴾ أي بايقاع الله تعالى الخوف في قلوب الأعداء بلا أسباب عادية كما لأبناء الدنيا قوله ﴿أتيت بمفاتيح﴾ قال القرطبي هذه الرؤيا أوحى الله فيها لبيه صلى الله تعالى عليه وسلم أن أمته ستملك الأرض ويتسع سلطانها و يظهر دينها ثم انه وقع ذلك كذلك فملك أمته صلى الله تعالى عليه وسلم من الأرض ما لم تملكه أمة من الأمم فيما علمناه فكان هذا الحديث من أدلة نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم. قلت صدق الروايات قد يتحقق لغير نبي أيضا وليس من الخوارق فدلالته على النبوة خفية فلي تأمل قال وذلك لأن من ملك مغلقا فقد تمكن من فتحه ومن الاستيلاء على ما فيه ﴿وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا﴾ أي تستخرجونها يعني الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا قوله ﴿الناس﴾ أي مشركي العرب أو طهم والحديث قبل شرح الجزية ﴿حتى يقولوا لا إله إلا الله﴾

٣٠٩١

فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ . أَخْبَرَنَا
 كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ
 كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنْ نَفْسِهِ
 وَمَالِهِ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ لَا يُقَاتِلُنَّ مِنْ فَرَقٍ بَيْنَ
 الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتَاتِهِمْ عَلَى مَنَعِهَا فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ
 صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَغِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ

٣٠٩٢

أَبْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَأَنْبَأَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ
 أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ
 كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

يعنى الأموال وما فتح عليهم من زهرة الدنيا

كناية عن اظهار الاسلام وقبوله فدخل فيه الشهادتان وغيرهما والله تعالى أعلم . قوله (لما توفى) على
 بناء المفعول وكذا استخلف . وقوله (وكفر) أى عامل معاملة من كفر بمنعه الزكاة أو لانهم

فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا قَاتِلَ مِنِّي
 فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤْذُونَهَا إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ قَالَ عُمَرُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ
 عَزَّوَجَلَّ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ
 وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ آخَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا
 جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقَاتِلَهُمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ
 وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا قَاتِلَ مِنِّي فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَاللَّهُ
 لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤْذُونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ
 قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ
 لِقَاتِلَهُمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ
 أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ

٣٠٩٣

٣٠٩٤

ارتدوا بانكارهم وجوب الزكاة عليهم ﴿فإن الزكاة حق المال﴾ أشار به الى اندراجها في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الابتحة ﴿عناقا﴾ بفتح العين وهو ليس من سن الزكاة فاما هو على المبالغة أو مبنى على أن من عنده أربعون سخة يجب عليه واحدة منها وان حول الامهات حول التناج ولا يستأنف لها حول ﴿ما هو﴾ أى سبب رجوعى الى رأى أبى بكر ﴿الأن رأيت﴾ لما ذكرلى من الدليل والله تعالى أعلم . قوله ﴿لما جمع﴾ أى العسكر وفى نسخة أجمع من الاجماع أى عزم ﴿لقاتلهم﴾ أى لاجله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ قَالَ عُمَرُ يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا مَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأَى أَبِي بَكْرٍ قَدْ شَرَحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُمَرَانُ الْقُطَانُ لَيْسَ بِالْقَوَى فِي الْحَدِيثِ وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ وَالَّذِي قَبْلَهُ الصَّوَابُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ ح وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بِنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَسُ بْنُ حَمَادٍ بِنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَاللَّسْتُكُمْ

﴿جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم﴾ قال المنذرى يحتمل أن يريد بقوله وألسنتكم الهجاء ويؤيده قوله فلهو أسرع فيهم من نضح النبل ويحتمل أن يريد به حض الناس على الجهاد وترغيبهم فيه وبيان فضائله لهم

قوله ﴿قد شرح﴾ على بناء المفعول قوله ﴿واللستكم﴾ أى بإقامة الحجج وبالذم بالشعر وبالنهى والزجر

٢ التشديد في ترك الجهاد

أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أُنْبِئَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أُنْبِئَنَا وَهَيْبُ بْنُ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُنَكِّدِرِ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ بَغْزًا وَمَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ نَفَاقٍ

٣٠٩٧

٣ الرخصة في التخلف عن السرية

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عُفَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ

٣٠٩٨

﴿مات على شعبة من نفاق﴾ أى طائفة وقطعة منه ﴿لوددت أنى أقتل في سبيل الله ثم أحيا﴾ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف ذلك مع أن الصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع

قوله ﴿ولم يحدث نفسه﴾ من التحديث قيل بأن يقول في نفسه ياليتنى كنت غازيا أو المراد ولم ينو الجهاد وعلامته اعداد الآلات قال تعالى ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ﴿شعبة﴾ بضم فسكون قيل أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في وصف التخلف ولعله مخصوص بوقته صلى الله تعالى عليه وسلم كما روى عن ابن المبارك والله تعالى أعلم. قوله ﴿لا تطيب﴾ من الطيب ﴿وأنفسهم﴾ فاعله ﴿ولا أجد ما أحملكم عليه﴾ من الجمال والدواب أى وفي مشيهم مشقة تامة عليهم ﴿ما تخلفت﴾ أى بل مشيت مع

٤ فضل المجاهدين على القاعدين

٣٠٩٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَجَاءِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يَمْلَأُ عَلَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْتُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَخَفَذَهُ عَلَى نَفْذِي فَتَقَلْتُ عَلَى حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتَرَضُ نَفْذِي ثُمَّ سَرَى عَنْهُ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ يَرَوِي عَنْهُ عَلَى بْنِ مَسْهَرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ لَيْسَ بِثَقَّةٍ .

٣١٠٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ رَأَيْتُ مَرْوَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَلَى عَلَيْهِ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ بَجَاءِهِ

وقتل النبي كفر فكيف يتمنى وقوع الكفر في الوجود قال والجواب أن قتله عليه السلام له اعتبار كونه كفرا واعتبار كونه سببا لثواب الشهداء وإيمائهم من هذه

كل سرية . قوله « وهو يملأ » من أمل الكتاب عليه أى ألقى عليه ليكتب « فقللت على » كأنه حدث فى أعضائه نقل محسوس من نقل القول النازل عليه لقوله تعالى أنا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً « سترض » بتشديد الضاد أى ستركس « ثم سرى عنه » على بناء المفعول أى كشف وأزيل « غير أولى الضرر » مفعول فأنزل الله عليه وفيه دليل على جواز تأخير التخصيص بغير المستقل لمصلحة

ابن أم مكتوم وهو يملأها على فقال يارسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلاً أعمى
 فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ونخذه على نخذي حتى همت ترض نخذي ثم
 سرى عنه فأنزل الله عز وجل غير أولى الضرر . أخبرنا نصر بن علي قال حدثنا معتمر
 عن أبيه عن أبي إسحق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلمة معناها قال
 أتوني بالكف واللوح فكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين وعمر بن أم مكتوم
 خلفه فقال هل لي رخصة فنزلت غير أولى الضرر . أخبرنا محمد بن عبيد قال
 حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوى القاعدون
 من المؤمنين جاء ابن أم مكتوم وكان أعمى فقال يارسول الله فكيف في وأنا أعمى قال فما
 برح حتى نزلت غير أولى الضرر

٣١٠١

٣١٠٢

٥ الرخصة في التخلف لمن له والدان

أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة قالاً حدثنا حبيب بن
 أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحى والدك قال نعم قال فقيهما فجاهدا

٣١٠٣

ولازمه جواز الاستثناء المتأخر والجمهور على منعه . قوله (حتى همت) أي قصدت وأرادت نخذه والمراد
 كادت ترض أي تكسر . قوله (بالكف) هو عظم كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس وقوله (واللوح)
 بمعنى أول اللوح (فكيف في) أي فكيف تقول في شأن . قوله (فقيهما فجاهدا) أي جاهد نفسك أو
 الشيطان في تحصيل رضاها وإيثار هواها على هواك وقيل المعنى فاجتهد في خدمتهما وإطلاق الجهاد
 للبشاة والفاء الأولى فصيحة والثانية زائدة وزادتها في مثل هذا شائع ومنه قوله تعالى وفي ذلك

٦ الرخصة في التخلف لمن له والدة

٣١٠٤ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُو وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَالْزِمِهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلِهَا

٧ فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله

٣١٠٥ أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ

٨ فضل من عمل في سبيل الله على قدمه

٣١٠٦ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ تَبُوكَ يَخْطُبُ النَّاسَ

فليتنافس المتنافسون . قوله ﴿فالزمها﴾ من لزمه كسمع ﴿فان الجنة﴾ أى نصيبك منها لا يصل اليك الا برضاها بحيث كأنه لها وهى قاعدة عليه فلا يصل اليك الا من جهتها فان الشيء اذا صار تحت رجل أحد فقد تمكن منه واستولى عليه بحيث لا يصل الى آخر الا من جهته والله تعالى أعلم. قوله ﴿فى شعب﴾ بكسر الشين أى واد ﴿من الشعاب﴾ بكسر الشين أيضا أى من الأودية يريد المعتزل عن الخلق وفى قوله ويدع الناس اشارة الى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر فى العزلة الى ترك الناس عن

وَهُوَ مُسْنَدٌ ظَهَرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَقَالَ أَلَا أَخْبَرْتُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ إِنَّ مِنْ خَيْرِ
النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ أَوْ عَلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ
الْمَوْتُ وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَرَعُوهُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْعَرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَا يَبْكِي أَحَدٌ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَتَطْعَمُهُ النَّارُ حَتَّى
يُرَدَّ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٌ أَبَدًا .
أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَلْجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى
مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ وَلَا يَجْتَمِعُ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ نَارِ
جَهَنَّمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عُجْلَانَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ

٣١٠٧

٣١٠٨

٣١٠٩

شره لا الى خلاصه عن شرهم ففي الاول تحقير النفس وفي الثاني تحقيرهم . قوله ﴿ ان من خير الناس رجلا ﴾ بالالف في بعض النسخ وفي بعضها بدون الالف فهو اما منصوب وترك الالف كتابة في المنصوب عندهم كثيرا أو مرفوع والتقدير ان الشأن من خير الناس ﴿ رجل لا يرعوى ﴾ أى لا ينكف ولا ينزجر من ارعوى اذا كف وقد ارعوى عن القبيح وقيل الارعواء التدم على الشئ . وتركه . قوله ﴿ فتطعمه النار ﴾ من طعم أى فأكله النار أو من أطعم على بناء الفاعل والضمير لله أو على بناء المفعول ونائب الفاعل النار ﴿ حتى يرد ﴾ من التعليق بالتحال العادى ليدل على أن دخول الباكي من خشية الله في النار محال ومثله قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولعل الله تعالى لا يوفق للبكاء من الخشية الا من أراد له النجاة من النار ابتداء ﴿ في منخرى مسلم ﴾ ثنية منخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما وكجلس خرق الالف كذا في القاموس وقيل بفتح الميم وكسر الخاء وقد تكسر ميمه اتباعا للخاء وقد يفتح الخاء اتباعا للميم خرق الالف وحقيقته موضع الخرو وهو صوت الالف وفيه أن المسلم الحقيقي اذا جاهد الله خالصا لا يدخل النار وعلى هذا فن علم في حقه خلافه فلا بد أن لا يكون مسلما بالتحقيق

- عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ وَقَارَبَ وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيحُ جَهَنَّمَ وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدِ الْإِيمَانِ وَالْحَسَدُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدِ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدِ أَبَدًا . أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ غِبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي وَجْهِ رَجُلٍ أَبَدًا وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدِ أَبَدًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ

أولم يجاهد من الاخلاص والله تعالى أعلم قوله ﴿لا يجتمعان في النار﴾ خبر محذوف أى شيئاً لا يجتمعان أو هو على لغة أكلوني البراغيث وعلى التقديرين فقوله مسلم قتل كافراً بتقدير معطوف أى والكافر الذى قتله وقوله ﴿ثم سدّد وقارب﴾ يفيد أنه مشروط بعدم الانحراف بعد ذلك ﴿وفيح جهنم﴾ أى أثر فيح جهنم من الحرارة وفيح جهنم انتشارها ﴿والحسد﴾ تقبيح للحسد وبيان أنه لا ينبغي للؤمن أن يحسد فانه ليس من شأنه ذلك فعنى لا يجتمعان هنا أنه ليس من شأن المؤمن أن يجمعهما ويحتمل أن المراد بالايمن كاله فليتأمل والله تعالى أعلم قوله ﴿ولا يجتمع الشح والايمن﴾ أى لا ينبغي للؤمن أن يجمع بينهما اذ الشح أبعد شئ من الايمان أو المراد بالايمن كاله كما تقدم أو المراد أنه قلباً يجتمع الشح والايمن واعتبر ذلك بمنزلة العدم وأخبر بأنهما لا يجتمعان ويؤيد الوجهين الأخيرين ما سيجى . لا يجمع الله تعالى الايمان والشح في قلب مسلم قوله ﴿في سبيل الله﴾ محله على أن المراد سبيل الخير مطلقاً لا الجهاد بخصه ووجهه على كل تقدير فلا بد من الاسلام والاخلاص

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعُ غُبَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ وَلَا يَجْتَمِعُ الشَّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي جَوْفِ عَبْدٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عُرَيْرَةُ بْنُ الْبَرْدِ وَأَبْنُ أَبِي عَدَى قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ غُبَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ أَبَدًا . أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ اللَّجْلَاجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعُ غُبَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ وَلَا يَجْتَمِعُ شَحٌّ وَإِيمَانٌ فِي قَلْبِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غُبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ أَمْرٍءٍ مُسْلِمٍ وَلَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي قَلْبِ أَمْرٍءٍ مُسْلِمٍ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَالشَّحَّ جَمِيعًا

٣١١٣

٣١١٤

٣١١٥

٩ ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ لَحَقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَبْشِرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّارِ

٣١١٦

١٠. ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل

٣١١٧ أَخْبَرَنَا عَصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ شُمَيْرٍ الرُّعَيْنِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ التَّجِيبِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رِيحَانَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حَرَمَتْ عَيْنٌ عَلَى النَّارِ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١١. فضل غدوة في سبيل الله عز وجل

٣١١٨ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدْوَةُ وَالرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

١٢. فضل الروحة في سبيل الله عز وجل

٣١١٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَاكِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

والله تعالى أعلم قوله ﴿سهرت﴾ في القاموس سهر كفرح لم ينم ليلا قوله ﴿الغدوة الخ﴾ أى ساعة من أول النهار أو آخره ﴿أفضل من الدنيا﴾ أى من انفاقها أو هو على اعتقادهم الخير في حصول

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ

١٢ باب الغزاة وفد الله تعالى

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ سَهِيلَ
ابْنَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَفَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثَلَاثَةَ الْغَازِي وَالْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ

٣١٢١

١٤ باب ماتكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ
حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ تَكْفُلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ
بَأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْدَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَانَالٍ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ . أَخْبَرَنَا
قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ مِينَاءَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي ذَبَابٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَتَدَّبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ يُخْرِجُ فِي سَبِيلِهِ

٣١٢٢

٣١٢٣

الدنيا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ حق على الله ﴾ أى واجب بمقتضى وعده ﴿ العفاف ﴾ بفتح العين أى
الكف عن المحارم . قوله ﴿ لا يخرججه ﴾ من الإخراج ﴿ الا الجهاد ﴾ بالرفع والجملة حال ﴿ وتصدق
كلمته ﴾ عطف على الجهاد والمراد بالكلمة كلمة التوحيد أو الدين ﴿ من أجر ﴾ أى فقط ﴿ أو غنيمة ﴾
أى معه . قوله ﴿ اتدب الله ﴾ أى تكفل

لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ضَامِنٌ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بَإَيِّمَا كَانَ
 ٣١٢٤ إِمَّا بَقِيْلًا أَوْ وَفَاةً أَوْ أَرَدَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْغَنِيْمَةٍ . أَخْبَرَنِي
 عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنُ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ
 أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ
 وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ بَأَنْ يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَلَامًا بِمَا نَالَ
 مِنْ أَجْرِ أَوْغَنِيْمَةٍ

١٥ باب ثواب السرية التي تحقق

٣١٢٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ قَالَا

﴿وتوكل الله للمجاهد في سبيل الله بأن يتوفاه فيدخله الجنة أو يرجعه سالماً بما نال من أجر
 أو غنيمة﴾ سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام أيما أفضل المجاهد الذي يقتل أو الذي يسلم
 ويقتل الكفار فأجاب السالم أفضل لمحوه الكفر من قلب الكافر بإسلامه عند الموت اذ لا يموت
 أحد الامؤمننا فان قيل مصيبيته أعظم فيكون أفضل قلنا المصائب لا يثاب عليها اذ ليست من كسبه

﴿لا يخرجهم الا الايمان في﴾ هذا من كلامه تعالى فلا بد من تقدير القول هنا أي قائل لا يخرجهم
 وهو حال من فاعل انتدب أو تقدير ما يؤدى مؤداه أول الكلام والمعنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم يقول حاكياً عن الله انتدب أو يقول قال الله تعالى انتدب الله ونحو ذلك فيكون من باب
 وضع الظاهر موضع الضمير وأصله انتدبت وهذا في كلامه تعالى كثير ويكون قوله الا الايمان في من
 باب الالتفات ﴿انه﴾ أي ذلك الخارج ﴿ضامن﴾ أي ذوضان أو مضمون مرعى حاله على أنه فاعل
 بمعنى المفعول ﴿حتى أدخله﴾ من الادخال . قوله ﴿والله أعلم﴾ فيه أن الاجر للبخلص لالمن يظهر
 منه عند الناس أنه مجاهد ﴿وتوكل الله﴾ أي تكفل ﴿أو يرجعه﴾ من الرجوع المتعدى أي يرده لالمن

حَدَّثَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمَنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ إِنْ أَرْجَعْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَإِنْ قَبِضْتَهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتَهُ

٣١٢٦

١٦ مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْخَاشِعِ الرَّكَعِ السَّاجِدِ

٣١٢٧

بل المثاب عليه في المصائب الصبر فإن لم يصبر كانت كفارة للذنوب ﴿مامن غازية﴾ قال الشيخ ولي الدين صفة لموصوف محذوف تقديره مامن جماعة أوسرية غازية ﴿تغزو﴾ عاد الضمير بالتأنيث والافراد على لفظ غازية ﴿فيصيبون غنيمة﴾ عاد بالتذكير والجمع على معناها ﴿الاتعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة﴾ بالخاء المعجمة ﴿أن أرجعه﴾ بفتح أوله من رجع ثلاثي قال تعالى فإن رجعت الله

الرجوع فإنه لازم وجعله من الارجاع بعيد فإنه غير فصيح . قوله ﴿مامن غازية﴾ أى جماعة أو سرية أو طائفة غازية ﴿تغزو﴾ عاد الضمير بالتأنيث والافراد على لفظ غازية ﴿فيصيبون﴾ عاد بالتذكير والجمع على معناها ﴿الاتعجلوا الخ﴾ هذا فيمن لم ينو الغنيمة بغزوه وأما من نوى فقد استوفى أجره كله ﴿من الآخرة﴾ بالخاء المعجمة . قوله ﴿كمثل الصائم القائم﴾ أى مادام في الجهاد

١٧ ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل

- ٣١٢٨ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ أَنَّ ذَكَوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ لَا أَجِدُهُ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمَجَاهِدُ تَدْخُلُ مَسْجِدًا فَتَقُومُ لَا تَفْتَرُ وَتَصُومُ لَا تُفْطِرُ قَالَ مَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا
- ٣١٢٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي مُرَاجٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا
- ٣١٣٠ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ إِيْمَانٌ بِاللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ

١٨ درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل

- ٣١٣١ قَالَ الْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ قَالَ فَعَجِبَ لَهَا

قوله ﴿لَا أَجِدُهُ﴾ أى لا أجده مع أنك تستطيعه وقوله ﴿لا تفتتر﴾ من باب نصر أى تديم على القيام من

أَبُو سَعِيدٍ قَالَ أَعَدَّهَا عَلِيُّ يَارَسُولَ اللَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ وَمَا هِيَ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَكَّارٍ أَبُو بَلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ الْقَاسِمِ بْنُ سُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ هَاجِرًا وَمَاتَ فِي مَوْلِدِهِ فَقُنَّا يَارَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا فَقَالَ إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ وَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا أَجْدُمَ أَهْلَهُمْ عَلَيْهِ وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَةٍ وَلَوِ دِدْتُ أَنْيَ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ

غير فتور والجملة حال . قوله ﴿ وأخرى ﴾ أى وعندى خصلة أخرى أو وأهلك خصلة أخرى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ كان حقاً على الله ﴾ أى واجباً عليه بمقتضى وعده ﴿ أن يغفر له ﴾ الظاهر كل ذنوبه صغائره وكبائره ويحتمل التخصيص ببعض ﴿ هاجر الخ ﴾ أى ولترك الهجرة ﴿ فقال ان للجنة ﴾ أى ليس المطلوب المغفرة فقط بل تحصيل الدرجات أيضاً مطلوب والاخبار بمثل هذا الخبر ربما يؤدى الى قصر الهمة على تحصيل المغفرة وهو يفضى الى الحرمان عن الدرجات المطلوبة فلا ينبغي الاخبار ﴿ ولولا أن أشق ﴾ أى أنا مع حصول المغفرة لقطعاً أريد الجهاد في سبيل الله لتحصيل الخير فكيف حال الغير ﴿ أن يتخلفوا بعدى ﴾ أى فيوجب ذلك الى مشيهم معى على الرجل وفيه من المشقة عليهم ما لا يخفى ﴿ ولوددت ﴾ يحتمل أن يكون ذلك قبل قوله تعالى والله يعصمك من الناس ويحتمل أن يكون بعده لجواز تمنى المستحيل كما فى آيت الشباب يعود والله تعالى أعلم

١٩ ما لمن أسلم وهاجر وجاهد

- ٣١٣٣ قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عَيْدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَنَا زَعِيمٌ وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَهَاجَرَ بَيْتَ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَبَيْتَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتَ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ وَبَيْتَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ وَبَيْتَ فِي أَعْلَى غُرْفِ الْجَنَّةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدْعَ لِلْخَيْرِ مُطْلَبًا وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرَقِهِ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ تَسْلِمُ وَتَذَرُ
- ٣١٣٤

﴿أنا زعيم والزعيم الحميل﴾ قال ابن حبان الزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل المصر والكفيل لغة أهل العراق قال ويشبه أن يكون قوله والزعيم الحميل من قول ابن وهب أدرج في الخبر ﴿في ريبض الجنة﴾ قال في النهاية بفتح الباء ماحولها خارجا عنها تشبيها بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع ﴿قعد لابن آدم بأطرقه﴾ قال في النهاية هي جمع طريق على التأنيث لأن الطريق

قوله ﴿الحميل﴾ أي الكفيل والظاهر أن تفسير الزعيم مدرج من بعض الرواة ﴿آمن بي﴾ بالقلب ﴿وأسلم﴾ بالظاهر ﴿في ريبض الجنة﴾ بفتحين في المجمع هو ماحولها خارجا عنها تشبيها بأبنية حول المدن وتحت القلاع . قلت ينبغي أن يراد هنا في طرف الجنة داخلها لا خارجا عنها ولا يلزم المنزل بين المنزلتين فليتأمل ﴿مطلبا﴾ أي محل طلب أي مامن مكان يطلب فيه الخير الا حضره وطلب فيه الخير وأخذ منه حظه ﴿مهربا﴾ أي مامن مكان يهرب اليه من الشر وبلغا اليه ويعتصم به للخلاص منه الا هرب اليه واعتصم به . قوله ﴿بأطرقه﴾ بضم الراء جمع طريق ﴿تسلم﴾ أي كيف تسلم

دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَأَبَاءَ أَيْكَ فَعَصَاهُ فَاسْلَمْ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْحَجَرَةِ فَقَالَ تَهَاجَرُ وَتَدَعُ
أَرْضَكَ وَسَمَاءَكَ وَإِنَّمَا مِثْلُ الْمُهَاجِرِ كَمِثْلِ الْفَرَسِ فِي الطَّوْلِ فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ ثُمَّ قَعَدَ لَهُ
بِطَرِيقِ الْجِهَادِ فَقَالَ تُجَاهِدُ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ فَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ وَيُقَسَّمُ
الْمَالُ فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَإِنْ غَرِقَ
كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ

٢٠ باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل

٣١٣٥

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ
أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ
فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ

يذكر ويؤث فجمعه على التذكير أطرقة كرهيف وأرغفة وعلى التأنيث أطرق كيمين وأيمن
﴿ كمثل الفرس في الطول ﴾ هو بكسر الطاء الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره

﴿ وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول ﴾ بكسر الطاء وفتح الواو وهو الحبل الذي يشد أحد طرفيه
في وتد والطرف الآخر في يد الفرس وهذا من كلام الشيطان ومقصوده أن المهاجر يصير كالمقيد في
بلاد الغربة لا يدور إلا في بيته ولا يخالطه إلا بعض معارفه فهو كالفرس في طول لا يدور ولا يركب إلا
بقدره بخلاف أهل البلاد في بلادهم فأنهم ميسوطون لا ضيق عليهم فأحدهم كالفرس المرسل ﴿ فهو جهد
النفس ﴾ بفتح الجيم بمعنى المشقة والتعب والمراد بالمسال الجمال والعبيد ونحوهما أو المال مطلقاً وإطلاق
الجهد للشاقة أي تنقيصه وإضاعته والله تعالى أعلم ﴿ وان غرق ﴾ كسمع

الْجِهَادَ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عَلَى الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ ضُرُورَةٍ هَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ

٢١ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٣١٣٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَرْثَةَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ قَالَ جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ وَيُقَاتِلُ لِيُغْنِمَ وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ فَنَزَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٢ من قاتل ليقال فلان جرى

٣١٣٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يُونُسَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ قَاتِلْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَيُّهَا الشَّيْخُ حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ أَوَّلُ النَّاسِ يُقْضَى لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ

والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه

قوله ﴿لِيُذَكَّرَ﴾ على بناء المفعول أى ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة ﴿لِيُغْنِمَ﴾ أى ليحصل له الغنيمة ﴿لِيُرَى مَكَانَهُ﴾ على بناء المفعول أى ليرى منزلته ومرتبته في الشجاعة وهذا رياء وما سبق من الذكر سمعة ﴿كَلِمَةُ اللَّهِ﴾ أى دينه . قوله ﴿ثَلَاثَةٌ﴾ أى ثلاثة أنواع لثلاثة أشخاص

أُسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ
 قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِيُقَالَ فُلَانٌ جَرَى فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ
 حَتَّى أَتَى فِي النَّارِ وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا قَالَ
 فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ قَالَ كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ
 تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ
 عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَتَى فِي النَّارِ وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ
 كُلِّهِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَهُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ مَا عَمِلْتَ فِيهَا قَالَ مَاتَرَكْتُ مِنْ سَبِيلِ نَحْبٍ قَالَ
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ أَفْهَمْ نَحْبٌ كَمَا أَرَدْتُ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ قَالَ كَذَبْتَ
 وَلَكِنْ لِيُقَالَ إِنَّهُ جَوَادٌ فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ فَأُلْقِيَ فِي النَّارِ

٢٣ من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالا

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ
 عَطِيَّةٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عَقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ

٣١٣٨

٣١٣٩

﴿استشهد﴾ على بناء المفعول أى قتل شهيدا صورة في اعتقاد الناس ﴿فعرفه﴾ من التعريف ﴿كذبت﴾ أى فى دعوى كون القتال فىك ﴿فقد قيل﴾ هذا مبنى على أن العادة حصول هذا القول والا لخط العمل لا يتوقف على هذا القول بل يكفى فيه أنه نوى الرياء والله تعالى أعلم . قوله ﴿الا عقالا﴾ بكسر

الْوَلِيدُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يَرِيدُ إِلَّا عَقْلًا فَلَهُ مَا نَوَى

٢٤ من غزا يلتمس الأجر والذكر

٣١٤٠ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ هَلَالٍ الْخَمِصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَيْءَ لَهُ فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَيْءَ لَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ

٢٥ ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة

٣١٤١ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَجَّاجًا أَنبَأَنَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُحَاظٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ

﴿من قاتل في سبيل الله فواق ناقة﴾ هو ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فاؤه وتفتح قال أبو البقاء وفي نصب فواق وجهان أحدهما أن يكون ظرفاً تقديره وقت فواق أى وقتاً مقدراً بذلك والثانى أن يكون جارياً مجرى المصدر أى قتالاً مقدراً بفواق

العين حل يشد به ذراع البعير . قوله ﴿لا شىء له﴾ أى لا أجر له ﴿وابتغى﴾ على بناء المفعول أى طلب قوله ﴿فواق ناقة﴾ بضم الفاء وفتحها قدر ما بين الحلبتين من الراحة لأنها تحلب ثم تترك سبعة رضع الفصيل لتندر ثم تحلب وقيل يحتمل ما بين الغداة الى المساء أو ما بين أن تحلب فى ظرف فامتلاً ثم تحلب

وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ وَمَنْ جَرَحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكَبَ نَكْبَةً فَأَنَّى تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرَ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا كَالزَّعْفَرَانِ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ وَمَنْ جَرَحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَلَيْهِ طَابِعُ الشَّهَدَاءِ

٢٦ ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ صَفْوَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ حَامِرٍ عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لَعَمْرُؤُا بِنِ عَبْسَةَ يَاعَمْرُو حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بَلَغَ الْعُدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ كَانَ لَهُ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ لَهُ فِدَاءُ مِنَ النَّارِ عَضْوًا بَعْضُو . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي نُجَيْحٍ السَّلَمِيِّ قَالَ

٣١٤٢

٣١٤٣

في ظرف آخر أو ما بين جر الضرع إلى جره مرة أخرى وهو أليق بالترغيب في الجهاد ونصبه على الطرف بتقدير وقت فوافق ناقة أي وقتاً مقدراً بذلك أو على أجزائه مجرى المصدر أي قتالا قليلا (من عند نفسه) أي من قلبه وقوله صادقا بمنزلة التأكيّد (ثم مات) أي كيفما كان ولو على فراشه (جرح) على بناء المفعول وكذا نكب وقوله (نكبة) بفتح نون مثل العثرة دعى الرجل فيها (كأغزر) بتقديم المعجمة على المهملة أي أكثر دماً (طابع) بفتح الباء وكسرهما الخاتم يختم به على الشيء . قوله (من شاب شية في سبيل الله) أي مارس الجهاد حتى يشيب طائفة من شعره ويحتمل أن المراد بسبيل الله الاسلام ويؤيده رواية من شاب في الاسلام شية لكن لا يناسبه آخر الحديث (كانت) أي الشية له نورا (بلغ العدو) هو مخفف وضميره للسهم أو هو مشدد وضميره لمن والمفعول الثاني محذوف

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ بَلَغَ بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ فَلَبَّغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشْرَ سَهْمًا قَالَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَمَى بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ عَدْلٌ مُحَرَّرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ قَالَ لَكَعْبُ بْنُ مُرَّةَ يَا كَعْبُ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْذَرُوا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ لَهُ حَدَّثَنَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْذَرُوا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ أَرْمُوا مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِهِمْ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً قَالَ ابْنُ النَّحَّاسِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الدَّرَجَةُ قَالَ أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةٍ أَمْكَ وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ خَالِدًا يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّامِيَّ يَحْدُثُ عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ قُلْتُ يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ

أى سهمه والاول أقرب . قوله ﴿من بلغ بسهم﴾ الظاهر أنه مخفف والباء للتعدي الى المفعول الثانى والاول محذوف أى بلغ الكافر بسهم أى من أوصل سهمها الى كافر ويحمل أنه مشدد من التبليغ والباء زائدة وبالتشديد قد ضبط في بعض النسخ وقوله ﴿من رمى بسهم﴾ أى وان لم يبلغه فهو ترق من الأعلى ويجوز عكسه بمعنى من بلغ الى مكان سهمه يكون له درجة وان لم يرم وان رمى يكون له كذا ذكره في المجمع والمعنى الثانى مبنى على التخفيف فهو الوجه وقوله فهو ترق من الأعلى بعيد والأقرب تنزل من الأعلى والوجه الثانى غير مناسب لحديث كعب الآتى فليتأمل قوله ﴿واحذر﴾ أى من الزيادة في حديثه ولوسهوا . قوله ﴿أما انها ليست﴾ أى الدرجة والباء في قوله بعتبة أملك ليس ارتفاع الدرجة العالية من الدرجة السافلة مثل ارتفاع درجة بيتكم

فِيهِ نَسِيَانٌ وَلَا تَنْقُصُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَبِغَ الْعَدُوَّ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ كَانَ لَهُ كَعَدَلِ رَقَبَةٍ وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً كَانَ فَدَاءُ كُلِّ عِضْوٍ مِنْهُ عِضْوًا مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْوَلِيدِ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْخُلُ ثَلَاثَةَ نَقَرٍ الْجَنَّةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِي بِهِ وَمَنْبَلُهُ

٣١٤٦

٢٧ باب من كلم في سبيل الله عز وجل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ

٣١٤٧

﴿ومنبله﴾ قال الخطابي هو الذي يناول الرامي النبل ويكون ذلك على وجهين أحدهما أن يقوم مع الرامي بجانبه أو خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد والآخر أن يرد عليه النبل المرمى به وقال الشيخ ولي الدين يجوز فيه فتح النون وكسر الباء وتشديدها وسكون النون وتخفيف الباء يقال نبلته وأنبلته وبالأول ضبطناه في أصلنا وضبطه المنذرى في حواشيه

قوله ﴿فبلغ العدو﴾ أى وصل الى مكانه ﴿كان فداء﴾ بالرفع على أنه اسم كان ﴿كل عضو منه﴾ بالجر على الإضافة وضمير منه لمن أعتق ﴿عضوا﴾ بالنصب على أنه خبر كان ﴿منه﴾ للقربة بتأويل الشخص أو الانسان . قوله ﴿يحتسب﴾ أى ينوى ﴿في صنعه﴾ بفتح فسكون أى عمله ﴿ومنبله﴾ اسم فاعل من نبله بالتشديد أو أنبله اذا ناوله النبل ليرمى به والمراد من يقوم بجانب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد أو يرد عليه النبل المرمى به ويحتمل أن المراد من يعطى النبل من ماله تجهيزاً للغازي وامداداً له . قوله ﴿لا يكلم﴾ على بناء المفعول أى لا يجرح ﴿والله أعلم الخ﴾ جملة معترضة لبيان

٣١٤٨

إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجْرَحَهُ يَتَعَبُ دَمًا لَلْوُنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ
 ابْنُ السَّرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَلُوهُمْ بِدَمَائِهِمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يَكْلُمُ فِي اللَّهِ إِلَّا آتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 جَرَحَهُ يَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ

٢٨ ما يقول من يطعنه العدو

٣١٤٩

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ أُنْبِئْنَا ابْنَ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَذَكَرَ آخِرَ قَبْلِهِ
 عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزَّيَّيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ وَوَلَّى
 النَّاسُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةٍ فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ
 وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فَأَدْرَكَهُمْ الْمُشْرِكُونَ فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ
 مَنْ لِلْقَوْمِ فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَنْتَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ

﴿وجرحه يشعب دمًا﴾ بمثلثة وعين مهملة أى يجرى ﴿كما أنت﴾ قال الأندلسى فى شرح
 المفصل قولهم كما أنت فيه وجهان أحدهما أن يكون بمعنى الذى والكاف حرف و بعض الصلة

أن المدار على الاخلاص الباطنى المعلوم عند الله لاعلى ما يظهر للناس ﴿وجرحه﴾ بضم الجيم ﴿يشعب﴾
 بفتح ياء وسكون مثلثة وفتح عين مهملة آخره موحدة أى يجرى وكلام بعضهم يقتضى أنه بالبناء للفعول
 أى يسيل . قوله ﴿كلم يكلم﴾ أى صاحب كلم أى جرح . قوله ﴿زملوهم﴾ أى غطوهم وادفونهم ﴿يدمى﴾
 بفتح الياء والميم أى يجرى دمه . قوله ﴿وولى الناس﴾ بتشديد اللام أى ولوا ظهورهم كناية عن الفرار
 ﴿وفيهم طلحة﴾ أى معهم طلحة وهو زائد على هذا العدد أو واحد منهم طلحة وعد الكل أنصاء . أغلبياً
 والافليس طلحة منهم والوجه هو الأخير لما فى آخر الحديث فقاتل قتال الأحد عشر والله تعالى أعلم
 ﴿كما أنت﴾ أى كن على الحال التى أنت عليها واثبت عليها ولا تقاهاهم وعلى هذا فالكاف بمعنى على

أَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ أَنْتَ فَقَاتِلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ التَفَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ مَنْ لِلْقَوْمِ فَقَالَ
 طَلْحَةُ أَنَا قَالَ كَمَا أَنْتَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَا فَقَالَ أَنْتَ فَقَاتِلَ حَتَّى قُتِلَ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ
 ذَلِكَ وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَيُقَاتِلُ قَتَالَ مِنْ قَبْلِهِ حَتَّى يُقْتَلَ حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لِلْقَوْمِ
 فَقَالَ طَلْحَةُ أَنَا فَقَاتِلَ طَلْحَةُ قَتَلَ الْأَحَدَ عَشَرَ حَتَّى ضُرِبَتْ يَدُهُ فَقَطَعَتْ أَصَابِعُهُ فَقَالَ حَسَّ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قُلْتُ بِسْمِ اللَّهِ لَرَفَعْتَكَ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ
 ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ

٢٩ باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ

٣١٥٠

مُحذوف أى كالذى هو أنت ويحتمل أن يكون الخبر محذوفاً أى كالذى أنت عليه والثانى أن يكون
 كافه خبراً لمبتدأ محذوف أى كما أنت كائن وقال الكرماني ماموصولة وأنت مبتدأ وخبره محذوف
 أى عليه أوفيه والكاف للتشبيه أى كن مشابهاً لما أنت عليه أى يكون حالك فى المستقبل
 مشابهاً لحالك فى الماضى أو الكاف زائدة أى الزم الذى أنت عليه ﴿فقال حس﴾ هى بكسر
 السين المشددة كـلمة يقولها الإنسان إذا أصابه مامضه وأحرقه كالجرة والضربة ونحوهما

وماموصولة والعائد محذوف ﴿حس﴾ بفتح الحاء وكسر السين المشددة من الأصوات المبنية يقال
 عند التوجع ﴿لو قلت بسم الله﴾ أخذ منه أن من يطعنه العدو ينبغى له أن يقول بسم الله أو نحو
 ذلك ولا ينبغى أن يظهر التوجع ولا يلزم من هذا أن كل من يقول بسم الله إذا طعن أو قطعت أصابعه
 يرفعه الملائكة بل الظاهر أن المراد الأخبار بما قدر لطاحة بخصوصه تقديراً مطلقاً والله تعالى أعلم

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرٍ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَشَكُّوا فِيهِ رَجُلٌ مَاتَ بِسَلَاحهٖ قَالَ سَلَمَةُ فَقَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَرْتَجِزَ بِكَ فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْلَمَ مَا تَقُولُ فَقُلْتُ

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقْتَ

فَأَنْزَلَ لَنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَثَبَّتَ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجْزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ هَذَا قُلْتُ أَخِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنْ نَاسًا لِي يَهَابُونَ الصَّلَاةَ

قوله ﴿قاتل أخى﴾ قد جاء أنه عمه فكانه أطلق عليه اسم الأخ مجازاً تشبيهاً له بالأخ ﴿وشكوا﴾ بتشديد الكاف من الشك ﴿رجل مات بسلاحه﴾ مقول الصحابة ﴿ففقل﴾ بتقديم القاف على الفاء أى رجع ﴿أن أرتجيز﴾ أى انشد الرجز عندك لمشى الجمال ونحوه والرجز نوع من الشعر ﴿من قال هذا﴾ أى من نظمته أنت نظمته أو غيرك ﴿يهابون﴾ أى يخافون ﴿أن يصلوا عليه﴾ أى يرحموا عليه ويدعوا له بالرحمة من الله أو خافوا أن يصلوا عليه صلاة الجنائز يوم مات فالمضارع أى يهابون بمعنى الماضى وعلى الثانى فيه نوع تأنيس لقول من يقول يصلى على الشهيد فليأمل ﴿يقولون﴾ أى فى

عَلَيْهِ يَقُولُونَ رَجُلٌ مَاتَ بِسَلَاَحِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا
قَالَ ابْنُ شَهَابٍ ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَا لَسَلَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ
حِينَ قُلْتُ إِنَّ نَاسًا لِيَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَبُوا مَاتَ
جَاهِدًا مُجَاهِدًا فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ

٣٠ باب تمنى القتل في سبيل الله تعالى

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ عَنْ يَحْيَى يَعْنِي
ابْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ذَكَوَانُ أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ لَا أَنَا أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَكِنْ لَا يَجِدُونَ حِمْلَةً وَلَا
أَجْدَ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشْقُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوْ دِدْتُ أَنْيَ قَتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ
أُحْيِيتُ ثُمَّ قَتَلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قَتَلْتُ ثَلَاثًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
لَا تَطِيبُ أَنْفُسَهُمْ بَأَنَّهُ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجْدَ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دِدْتُ أَنْيَ أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ

٣١٥١

٣١٥٢

﴿مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا﴾ أَي جَاهِدًا مَبَالِغًا فِي سَبِيلِ الْبِرِّ وَمُجَاهِدًا لِأَعْدَائِهِ

يَبَانُ سَبَبُ ذَلِكَ ﴿جَاهِدًا﴾ أَي جَادًا مَبَالِغًا فِي سَبِيلِ الْبِرِّ ﴿مُجَاهِدًا﴾ لِأَعْدَائِهِ . قَوْلُهُ ﴿لَا يَجِدُونَ
حِمْلَةً﴾ بِفَتْحِ الْحَاءِ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ فَرَسٍ أَوْ بَقْلٍ أَوْ حِمَارٍ

٣١٥٣

أُقْتِلُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجَعَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَآنَ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبْرِ وَالْمَدَرِ

٣١ ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل

٣١٥٤

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ يَوْمَ أُحُدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَالِقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ

٣٢ من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين

٣١٥٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُخْطَبُ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَكْفَرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي قَالَ

﴿أهل الوبر والمدر﴾ قال في النهاية أي أهل البوادي والمدن والقرى وهو من وبر الابل لأن بيوتهم يتخذونها منه والمدر جمع مدرة وهي اللبنة

قوله ﴿يقبضها ربها﴾ أي يميتها ﴿أهل الوبر﴾ أي أهل البوادي فانهم يتخذون بيوتهم من وبر الابل وأهل المدر أهل المدن والقرى والمراد أن يكون لى هؤلاء عبيداً فأعتقهم والله تعالى أعلم

نَعَمْ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ أَنْفًا فَقَالَ الرَّجُلُ هَا أَنَا ذَا قَالَ مَا قُلْتَ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيْكُفِّرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي قَالَ نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ سَأَرَنِي بِهِ جَبْرِيلُ أَنْفًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيْكُفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣١٥٦

٣١٥٧

﴿إلا الدين﴾ قال الحافظ ابن حجر معناه سائر المظالم

قوله ﴿إلا الدين﴾ أى الا ترك وفاء الدين اذ نفس الدين ليس من الذنوب والظاهر أن ترك الوفاء ذنب اذا كان مع القدرة على الوفاء فلعله المراد والله تعالى أعلم وذكر السيوطي عن بعض العلماء في حاشية الترمذي فيه تنبيه على أن حقوق الآدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن أن يقال أن هذا محمول على الدين الذى هو خطيئته وهو الذى استدانه صاحبه على وجه لا يجوز بأن أخذه بحيلة أو غصبه فثبت في ذمته البدل أو أدان غير عازم على الوفاء لأنه استثنى ذلك من الخطايا والأصل في الاستثناء أن يكون من الجنس فيكون الدين المأذون فيه مسكوتاً عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذه به لجواز أن يعوض الله صاحبه من فضله

وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ .
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ حَتَّى
أُقْتَلَ أَيْكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ فَقَالَ هَذَا جَبْرِيلُ يَقُولُ إِلَّا
أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دِينٌ

٣١٥٨

٢٣ مايتمنى في سبيل الله عز وجل

٣١٥٩

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سَمِيعٍ
قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ أَنَّ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ

قوله ﴿ما على الأرض من نفس الخ﴾ من زائدة ونفس اسم ما والجار والمجرور أعنى على الأرض
لو تأخر لكان صفة لنفس فحين تقدم يكون حالا وفاً. ته تعميم الحكم لأهل الأرض والاحتراز عن
أهل السماء وجملة تموت صفة نفس وجملة ولها خبر حال من ضمير تموت وجملة تحب خبر ما وجملة ولها
الدنيا حال من فاعل ترجع والمعنى من مات وله خير عند الله لا يحب الرجوع الى الدنيا ولو جعل له
تمام الدنيا بعد الرجوع ففيه أن الآخرة خير من الدنيا فمن له نصيب منها لا يرضى بتركها إياها بتمام الدنيا

أَلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا إِلَّا الْقَتِيلُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى

٣٤ ما يتمنى أهل الجنة

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنَزْلَكَ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ خَيْرٍ مَنَزَلٍ فَيَقُولُ سَلْ وَتَمَنَّيْ فَيَقُولُ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ

٣١٦٠

٣٥ ما يجد الشهيد من الألم

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ الْقُرْصَةَ يَقْرُصُهَا

٣١٦١

٣٦ مسألة الشهادة

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ

٣١٦٢

وقوله ﴿الْقَتِيلُ﴾ أى أنه يحب الرجوع حرصاً على تحصيل فضل الشهادة مراراً لا لاختيار نفس الدنيا على الآخرة . قوله ﴿يُؤْتَى بِالرَّجُلِ﴾ أى الشهيد أو غيره فإنه يتمنى الرجوع إذا رأى فضل الشهيد لكن الموافق للحديث المتقدم هو الأول ويمكن التوفيق بحمل الحديث السابق على أيام البرزخ وهذا على ما بعد دخول الجنة يوم القيامة وهو مبنى على إمكان غفول بعض الناس عن فناء الدنيا ﴿ان تردنى الى الدنيا﴾ أى عشر مرات أو مرة وعلى الثاني فعنى فأقتل فى سبيلك عشر مرات أن يقتل ثم يحيا من ساعته فى مكانه والله تعالى أعلم . قوله ﴿يقرصها﴾ على بناء المفعول وضميرها للقرصة ونصبه

أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حَنِيفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهَادَةَ بِصَدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فَرَاشِهِ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْخَضْرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حَجِيرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَمْسٌ مِنْ قُبُضٍ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْغَرَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ وَالنُّفْسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنْ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا فِي الَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونَ

٣١٦٣

٣١٦٤

على أنه مفعول مطلق ونائب الفاعل ضمير الواحد . قوله (الشهادة بصدق) أى لا مجرد الرغبة في فضل الشهداء من غير أن يرضى بمصولها ان حصلت وسؤال الشهادة مرجعه سؤال الموت الذى لا محالة واقع على أحسن حال وهو فناء النفس في سبيل الله وتحصيل رضاه وهو محبوب من هذه الجهة فيجوز أن يسأل ولا يضر ما يلزمه من معصية الكافر وفرحة الأعداء وحزن الأولياء فيتأمل (وان مات على فراشه) أى ولم يقتل في سبيل الله . قوله (خمس من قبض فيهن) أى خمس أحوال أو صفات ثم ذكر أصحاب هذه الأحوال والله فاته فان بيانهم يستلزم معرفتها ويغنى عن بيانها والمراد بسبيل الله في الأول الجهاد وفي غيره هو المتبادر أيضاً فانه المراد عرفاً من مطلق هذا الاسم وأيضاً المعاد معرفة يكون عين الأول لكن مقتضى الأحاديث المطلقة خلافه فيحتمل أن يراد به الاسلام توفيقاً بين هذا الحديث وبين الأحاديث المطلقة وان كان مقتضى أصول كثير من الفقهاء أن يحمل المطلق على المقيد لكن المرجو هنا هو الأول والله تعالى أعلم (والغرق) بكسر الراء الذى مات بالغرق قوله (المتوفون) بتشديد الفاء المفتوحة (الى ربنا) أى رافعين اختصاصهم الى الله (في الذين يتوفون) على بناء المفعول

فَيَقُولُ الشَّهَدَاءُ إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مَتْنَا فَيَقُولُ رَبُّنَا انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنَّ أَشْبَهَ جِرَاحِهِمْ جِرَاحَ الْمُقْتُولِينَ فَانْتَبَهُ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ

٣٧ اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَعْجَبُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى لِيَضْحَكَ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ

٣١٦٥

٣٨ تفسير ذلك

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ

٣١٦٦

ولاشك أن مقصود الشهداء بذلك الحاق المطعون معهم ورفع درجته إلى درجاتهم وأما الأموات على الفرش فاعلمه ليس مقصودهم أصالة أن لا ترفع درجة المطعون إلى درجات الشهداء فإن ذلك حسد مذهبهم وهو مزوع عن القلوب في ذلك الدار وإنما مرادهم أن ينالوا درجات الشهداء كما نال المطعون مع موته على الفراش فعنى قولهم إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا أي فإن نالوا مع ذلك درجات الشهداء ينبغي أن تنالها أيضا وعلى هذا فينبغي أن يعتبر هذا الخصام خارج الجنة والافقد جاء فيها ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم فينبغي أن ينال درجة الشهداء من يشتهيها في الجنة والظاهر أن الله تعالى ينزع من قلب كل أحد في الجنة اشتباه درجة من فوقه ويرضيه بدرجةه والله تعالى أعلم قوله ﴿يعجب من رجلين﴾ العجب وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال إذا نسب إلى الله تعالى يراد به غايته فغاية العجب بالشئ استعظامه فالمعنى عظيم شأن هذين عند الله وقيل بل المراد بالعجب في مثله التعجب فقيه اظهار أن هذا الامر عجب وقيل بل العجب صفة سمعية يلزم اثباتها مع نفى التشبيه وإل التزيه كما هو مذهب أهل التحقيق في أمثاله وقد سئل مالك عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والایمان به واجب والسؤال عنه بدعة ومثله الكلام في الضحك والله تعالى أعلم

حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كَلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهِدُ

٣٩ فضل الرباط

- ٣١٦٧ قَالَ الْحَرْثُ بْنُ هَسَكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَرْثِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أَجْرِي لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ وَأُجْرِي عَلَيْهِ الرِّزْقُ وَأَمِنَ مِنَ الْفِتَنِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ وَأَمِنَ الْفِتَانَ وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا
- ٣١٦٨
- ٣١٦٩

قوله ((من رابط)) أي لازم الشغل للجهاد ((جرى له مثل ذلك)) أي مع انقطاع العمل فضلا من الله تعالى فلا ينافي هذا الحديث حديث إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله الا من ثلاثة فإن المراد بيان أنه لا ييقى العمل الا لهؤلاء الثلاثة فإن عملهم باق فليتأمل ((الفتان)) بضم قشديد جمع فتن وقيل بفتح فتشديد للمبالغة وفسر على الاول بالمنكر والتكثير والمراد أنهما لا ينجيان اليه للسؤال بل يكفى موته مرابطا في

الَّتِي عَنْ زَهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيهَا سِوَاهُ

٣١٧٠

٤٠ فضل الجهاد في البحر

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قَبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ تَحْتَ عِبَادَةِ بَنِي الصَّامِتِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأُطْعِمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يَضْحَكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَى غُرَاةٍ

٣١٧١

سبيل الله شاهدا على صحة إيمانه أو انهما لا يضرانه ولا يزعجانه وعلى الثاني بالشیطان ونحوه من يقع الإنسان في فتنة القبر أى عذابه أو يملك العذاب والله تعالى أعلم . قوله «على أم حرام» هو ضد الحلال «بنت ملحان» بكسر ميم وسكون لام «فتطعمه» من الاطعام «تقلي رأسه» بفتح تاء وسكون فاء وكسر لام أى تفرق شعر رأسه وتفتش القمل منه قيل كانت محرما منه صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة أن أمه من بنى النجار وقيل بل هو من خصائصه «ما يضحكك» من الاضحاك أى ماسبب

فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ مُلُوكَ عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ شَكَ
 إِسْحَقُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ فِدْعًا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثُمَّ نَامَ وَقَالَ الْحَرْثُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَضَحِكَ فَقُلْتُ لَهُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ
 مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَى غَزَاةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكَ عَلَى الْأَسْرَةِ أَوْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ كَمَا
 قَالَ فِي الْأَوَّلِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ قَالَتْ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبْتَ
 الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ فَصْرَعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتَ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ . أَخْبَرَنَا
 يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
 حَبَّانٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَقَالَ عِنْدَنَا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يُضْحِكُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَابِي وَأُمِّي مَا أَضْحَكَكَ قَالَ
 رَأَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ قُلْتُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ
 قَالَ فَإِنَّكَ مِنْهُمْ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يُضْحِكُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ يَعْنِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ قُلْتُ ادْعُ
 اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ قَالَتْ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَتَرَوُجَهَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَرَكِبَ الْبَحْرَ

٣١٧٢

﴿ يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ ﴾ بفتح المثلثة ثم الموحدة ثم جيم أى وسطه ومعظمه

ضحكك ﴿ عرضوا ﴾ على بناء المفعول أى أظهر الله تعالى صورهم وأحوالهم حال ركوبهم لى وهو تعالى
 قادر على كل شىء. ﴿ ثبج ﴾ بفتح مثناة ثم فتح موحدة ثم جيم أى وسطه ومعظمه والمراد البحار المسالحة فانه
 المتبادر من اسم البحر ﴿ ملوكا ﴾ بالنصب على الحال وفى بعض النسخ ملوك بلا ألف وهو اما منصوب
 أو مرفوع بتقديرهم ملوك والجملة حال ﴿ على الأسرَة ﴾ بفتح فكسر فتشديد دراء جمع سرير كالأعزة جمع
 عزيز والأذلة جمع ذليل أى قاعدين على الأسرَة ﴿ أنت ﴾ بكسر التاء على خطاب المرأة ﴿ فصرعت ﴾
 على بناء المفعول أى أسقطت حين خرجت الى البر من البحر. قوله ﴿ وقال عندنا ﴾ هو من القبول لانه

وَرَكِبْتُ مَعَهُ فَلَمَّا خَرَجَتْ قَدُمْتُ لَهَا بِغَلَّةٍ فَرَكِبَتْهَا فَصَرَعَتْهَا فَأَنْدَقَتْ عَنْقَهَا

٤١ غزوة الهند

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ سَيَّارٍ قَالَ وَأَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ جَبْرِ بْنِ عُبَيْدَةَ
وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ جَبْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ
الْهِنْدِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا أَنْفَقَ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي فَإِنْ أَقْتُلْتُ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشَّهَدَاءِ وَإِنْ أَرَجَعْتُ
فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا
هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ عَنْ جَبْرِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْهِنْدِ فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا أَنْفَقَ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي وَإِنْ قُتِلْتُ كُنْتُ
أَفْضَلِ الشَّهَدَاءِ وَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ
قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الزُّيْدِيُّ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ
ابْنِ الْوَلِيدِ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَدِيٍّ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ

٣١٧٣

٣١٧٤

٣١٧٥

القول ﴿لَمَّا قَدُمْتُ لَهَا بِغَلَّةٍ﴾ أى حين خرجت الى البر . قوله ﴿وَعَدَنَا﴾ أى المؤمنين لا بأعيانهم
فلذلك شك أبو هريرة في حضوره ﴿أَنْفَقَ فِيهَا نَفْسِي﴾ بالحضور فيها والقتال لا بالقتل فانه ليس في يد الانسان
فلذلك قال ﴿فَإِنْ أَقْتُلْتُ﴾ على بناء المفعول ﴿مِنْ أَفْضَلِ الشَّهَدَاءِ﴾ فان الذى لم يرجع بشئ من النفس والمال
من أفضلهم ﴿الْمُحَرَّرُ﴾ بتشديد الراء الاولى مفتوحة أى المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل أو
النجيب ويحتمل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبره بأنك ان حضرت فقتلت فانك من أفضل الشهداء
وان رجعت فأنت محرر من النار والحديث الآتى يدل على أنه بشر كل من حضر بذلك فقوله بذلك مبنى على

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ عَصَابَةُ تَغْزُو الْهِنْدَ وَعَصَابَةُ تَكُونُ مَعَ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

٤٢ غزوة الترك والحبشة

٣١٧٦

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُفْرِ الْخَنْدَقِ عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحُفْرِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَ الْمَعُولَ وَوَضَعَ رِءَاثَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ وَقَالَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صَدَقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَدَرَّ ثُلُثَ الْحَجَرِ وَسَلَّمَانُ الْفَارِسِيُّ قَائِمٌ يُنْظَرُ فَبَرَقَ مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرْقَةٌ ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صَدَقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَدَرَّ الثُّلُثُ الْآخَرَ فَبَرَقَتْ بَرْقَةٌ فَرَأَاهَا سَلْمَانٌ ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ وَقَالَ تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صَدَقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَدَرَّ الثُّلُثُ الْبَاقِي وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَ رِءَاثَهُ وَجَلَسَ قَالَ سَلْمَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ مَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلَّا كَانَتْ مَعَهَا

أنه حينئذ يكون مندرجا فيمن بشروا بذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿ حرهما الله ﴾ من التحرير أى أعتقهما الله من النار وفى نسخة أحرزهما الله من الاحرار أى حفظهما الله ويمكن أن يجعل قول أى هيرة المحرر من الاحرار . قوله ﴿ حالت بينهم وبين الحفر ﴾ أى منعهم من الحفر ﴿ أخذ المعول ﴾ بكسر الميم آله ﴿ فندر ﴾ بدال مهملة أى سقط ﴿ فبرق ﴾ بفتح الراء من البريق بمعنى اللمعان

بَرَقَّةٌ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا سَلَمَانُ رَأَيْتَ ذَلِكَ فَقَالَ إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الْأُولَى رُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ كَسَرَى وَمَا حَوْلَهَا وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ حَتَّى رَأَيْتُهَا بَعْنَى قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ وَيُخَرِّبَ بَايَدِنَا بِلَادَهُمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قِصْرَ وَمَا حَوْلَهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا بَعْنَى قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا وَيُغَنِّمَنَا دِيَارَهُمْ وَيُخَرِّبَ بَايَدِنَا بِلَادَهُمْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّلَاثَةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبِشَةِ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى حَتَّى رَأَيْتُهَا بَعْنَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ دُعُوا الْحَبِشَةَ مَاوَدَعُوكُمْ وَأَتْرَكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ

٣١٧٧

﴿رُفِعَتْ﴾ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيْ أَظْهَرَتْ ﴿وَيُغَنِّمَنَا﴾ بِتَشْدِيدِ النُّونِ مِنَ التَّغْنِيمِ ﴿وَيُخَرِّبُ﴾ مِنْ خَرَبَ بِالتَّشْدِيدِ أَوْ أَخْرَبَ ﴿دُعُوا الْحَبِشَةَ﴾ أَيْ أَتْرَكُوا الْحَبِشَةَ وَالتُّرْكَ مَا دَامُوا أَتَارِكِينَ لَكُمْ وَذَلِكَ لِأَنَّ بِلَادَ الْحَبِشَةِ وَعَرَةَ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهُمْ مَفَاوِزُ وَقِفَارٌ وَبَحَارٌ فَلَمْ يَكُفِّ الْمُسْلِمِينَ بِدُخُولِ دِيَارِهِمْ لِكَثْرَةِ التَّعَبِ وَأَمَّا التُّرْكَ فَأَسْهَمَ شَدِيدُ وَبِلَادِهِمْ بَارِدَةٌ وَالْعَرَبُ وَهُمْ جُنْدُ الْإِسْلَامِ كَانُوا مِنَ الْبِلَادِ الْحَارَةِ فَلَمْ يَكُفِّهِمْ دُخُولُ بِلَادِهِمْ وَأَمَّا إِذَا دَخَلُوا بِلَادَ الْإِسْلَامِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَلَا يَبَاحُ تَرْكُ الْقِتَالِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مَاوَدَعُوكُمْ وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ تَعَالَى قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كُلَّهُ فَبِالتَّخْصِصِ أَمَّا عِنْدَ مَنْ يَجُوزُ تَخْصِصُ الْكِتَابِ بِخَبَرِ الْآحَادِ فَوَاضِحٌ وَأَمَّا عِنْدَ غَيْرِهِ فَلَا يَكُنِ الْكِتَابُ مَخْصُوصًا لِلْخُرُوجِ الَّذِي وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ نَاسِخَةً لِلْحَدِيثِ لَضَعْفِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قُوَّتْهُ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قِيلَ فِي الْحَدِيثِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ أَنَّهُمْ أَمَاتُوا مَاضِيَّ يَدْعُ الْإِسْلَامُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُمْ قِتْلُهُ وَرُودُ ذَلِكَ وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَصْرِفِ الرِّوَاةِ الْمَوْلَدِينَ بِالْمَعْنَى وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْأَصْلِ وَادْعُوا بِالْأَلْفِ بِمَعْنَى سَالِمُوا وَصَالِحُوا ثُمَّ سَقَطَ الْأَلْفُ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ أَوْ الْكِتَابِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِيئَهُ لِقَصْدِ الْمَشَاكَلَةِ كَمَا رَوَى الْجَنَاسُ فِي

سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرِكَ قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْحِجَانِ الْمَطْرَقَةُ يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ وَيَمَشُونَ فِي الشَّعْرِ

٤٣ الاستنصار بالضعيف

٣١٧٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْعَرَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يُنْصَرُّ اللَّهُ هَذِهِ

٣١٧٩

الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ

﴿ كالحِجَانِ ﴾ جمع مجن وهو الترس ﴿ المطرقة ﴾ هي التي ألبست العقب شيئاً فوق شيء ومنه طارق النعل إذا صيرها طاقاً فوق طاق وركب بعضها على بعض ورواه بعضهم بتشديد الراء للتكثير والاول أشهر قاله في النهاية

قوله واتركوا الترك ما تركوكم والحق أنه جاء على قلة فقد قرئ في الشواذ ما ودعك بالتخفيف وجاء في بعض الاشعار أيضاً والله تعالى أعلم . قوله ﴿ قوما ﴾ بالنصب بدل من الترك ﴿ كالحِجَانِ ﴾ بفتح ميم وتشديد نون وهو الترس ﴿ المطرقة ﴾ بالتخفيف اسم مفعول من الاطراق وروى بفتح الطاء وتشديد الراء وهو الترس المطرق الذي جعل على ظهره طراق والطرارق بكسر الطاء جلد يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها ﴿ يلبسون الشعر ﴾ ظاهره أنهم يتخذون منه ثياباً ويحتمل أن المراد شعورهم كثيفة طويلة فهي إذا سدلوها كانت كاللباس وكذا يمشون الخ يحتمل أن يراد به أنهم يتخذون منه النعال وأن يراد أن ذواتهم لطولها ولوصولها الى أرجلهم كالنعال لهم . قوله ﴿ على من دونه في المال ﴾ بناء على ظاهر الحال ﴿ بضعيفها ﴾ فللقراء عند الله من الشرف ما ليس للأغنياء

نُفِيرَ الْحَضَرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
أَبْغَوْنِي الضَّعِيفَ فَإِنَّكُمْ إِنَّمَا تَرْزُقُونَ وَتُنْصِرُونَ بُضْعَاءَكُمْ

٤٤ فضل من جهز غازيا

- ٣١٨٠ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ
بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ
شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا
فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ
سَمِعْتُ حَصِينَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرُو بْنِ جَاوَانَ عَنْ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ
خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذَا تَأَنَّا
آتَ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَرَعُوا فَأَنْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ

﴿ابغوني الضعيف﴾ بهمة الوصل أى اطلبوا الى

قوله ﴿ابغوني الضعيف﴾ بهمة وصل من بغيتك الشيء طلبته لك أو بهمة قطع من أبغيت الشيء طلبته
له أو أغنته على طلبته أو جعلته طالباً له . قوله ﴿من جهز﴾ وتجهيز الغازي تحميله وإعداد ما يحتاج اليه
في الغزو ﴿خافه﴾ بتخفيف اللام أى صار خليفة له ونائباً عنه في قضاء حوائج أهله ﴿بخير﴾ احتراز
عن الخيانة في الأهل بسوء النظر والله تعالى أعلم

فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَفِيهِمْ عَلِيُّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَإِنَّا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ
عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِ مِائَةُ صَفْرَاءٍ قَدْ قَنَعَ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ أَهْنَا طَلْحَةُ أَهْنَا الزُّبَيْرُ أَهْنَا
سَعْدُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَإِنِّي أَنُشَدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَتَّبِعْ مَرْبِدَ بَنِي فَلَانِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَتْبَعْتُهُ بَعْشَرِينَ أَلْفًا وَخَمْسَةَ وَعَشْرِينَ أَلْفًا
فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا وَاجْرَهُ لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ
نَعَمْ قَالَ أَنُشَدُّكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أُتْبَعَ
بِثَرِ رُومَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَتْبَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ
قَدْ أُتْبَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ اجْعَلْهَا سَقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَاجْرُهَا لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنُشَدُّكُمْ
بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ
فَقَالَ مَنْ يَجْهَرُ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ يَعْنِي جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَجَهَزْتُهُمْ حَتَّى لَمْ يَفْقِدُوا عَقَلًا
وَلَا خَطَاً فَقَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ

٤٥ فضل النفقة في سبيل الله تعالى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ
قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

﴿بِثَرِ رُومَةٍ﴾ بضم الراء اسم بئر بالمدينة

قوله ﴿مِائَةُ﴾ مائة بضم ميم ومد هي الازار والريطة ﴿من يتباع﴾ يشتري ﴿مربد﴾ بكسر ميم وفتح
باء. موضع يجعل فيه التمر لينشف ﴿بئر رومة﴾ بضم الراء اسم بئر بالمدينة ﴿اللهم اشهد﴾ بأقامتي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَاعْبُدُ اللَّهُ هَذَا خَيْرٌ مِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا قَالَ نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَأْفُلَانُ هَلُمَّ فَادْخُلْ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ حَدَّثَنِي قَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَبِيبَةٌ

٣١٨٤

٣١٨٥

الحجة على الاعداء على لسان الأولياء فان المقصود كان اسماع من يعاديه قوله ﴿ يَأْفُلَانِ هَلُمَّ ﴾ أى تعال الى هذا الباب ﴿ فادخل ﴾ الجنة منه ﴿ ذلك ﴾ المدعو من تمام الأبواب ﴿ لا توى ﴾ لاضياع ولا خسارة والمراد بأنه فاز كل الفوز ولا يخفى ما بين الروایتين من التدافع والظاهر أنه لسهو من بعض الرواة ويحتمل أنهما واقعتان وقتنا فى مجلس بأن أوحى اليه أولا بالمناداة من باب واحد فأخبر به فسأله أبو بكر هل فى الناس من ينادى من تمام الأبواب وأوحى اليه ثانيا بالمناداة من تمام الأبواب فأخبر به فمدح ذلك المنادى أبو بكر على حسب ما هو اللائق بكل مجلس وبشره النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه ينادى من تمام الأبواب والله تعالى أعلم بالصواب . قوله ﴿ من كل مال له ﴾ أى من أى مال

٣١٨٦

الْجَنَّةُ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ قُلْتُ وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقْرَتَيْنِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ الرُّكَيْنِ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرِو عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاثِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ

٤٦ فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل

٣١٨٧

أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْتِيَنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَبْعِمِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ بَجِيرٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي بَجْرَةَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْغَزْوُ غَزْوَانٌ فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْأَمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ كَانَ نَوْمُهُ وَنَبْهُهُ أَجْرًا كُلَّهُ وَأَمَّا مَنْ

٣١٨٨

﴿ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ ﴾ هي العزيزة على صاحبها الجامعة للكمال ﴿ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ ﴾ قال الخطابي معناه عامله باليسر والسهولة مع الشريك والصاحب والمعاونة لهما ﴿ وَنَبْهَهُ ﴾ بفتح النون وكسر

له كان ﴿ كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ ﴾ أى كل واحد منهم يدعوه الى ما عنده من الباب والله تعالى أعلم بالصواب قوله ﴿ لِيَأْتِيَنَّ ﴾ الضمير للرجل أى يحضر في المحشر بأضعاف عمله والحاصل أنهم يحضرون بصحائف أعمالهم عند الحساب والاعمال تكتب مع المضاعفات والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ ﴾ أى الاموال العزيزة عليه ﴿ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ ﴾ أى عامله باليسر والسهولة والمعاونة له ﴿ وَنَبْهَهُ ﴾ ظاهر القاموس أنه بالضم والسكون بمعنى القيام من النوم وضبطه السيوطى فى حاشية أبى داود بفتح فسكون

غَزَارِيَاءَ وَسُمُعَةَ وَعَصَى الْأَمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ

٤٧ حرمة نساء المجاهدين

أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ وَاللَّفْظُ لِحُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ فِي أَمْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فَيُخُونُهُ فِيهَا إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَخَذَ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ

٣١٨٩

٤٨ من خان غازيا في أهله

أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُرْمَةُ نِسَاءِ

٣١٩٠

الموحدة الانتباه من النوم ﴿رياء﴾ بالمد ﴿وسمعة﴾ بضم السين أن يفعل الشخص ليراه الناس ويسمعونه ﴿لا يرجع بالكفاف﴾ أى سواء بسواء والكفاف هو الذى لا يفضل عن الشئ بل يكون بقدر الحاجة اليه

بمعنى ضد النوم وقال فى حاشية الكتاب بفتح فكسر موحدة الانتباه من النوم والظاهر أن قوله فكسر موحدة غلط والله تعالى أعلم . وقوله ﴿رياء﴾ بالمد أى ليراه الناس ﴿وسمعة﴾ بضم السين أى ليسمعه ﴿لا يرجع بالكفاف﴾ بفتح كاف وهو ما كان على قدر الحاجة والمراد أن يرجع مثل ما كان قوله ﴿كحرمة أمهاتهم﴾ تغليظ وتشديد أو إشارة الى وجوب توقيرهن والا لحرمة الأمهات مؤيدة دون حرمة نساء المجاهدين ﴿يخلف﴾ محتمل أنه من خلفه اذا ناب عنه أو من خلفه اذا جاء بعده وهما من حد نصر وذلك لأن الخائن فى الأهل كالنائب للأصل وقد جاء بعده فى الأهل ﴿فما ظنكم﴾ أى اذا كان حال من خانته خيانة واحدة فما حال من زاد على ذلك وما ظنكم به أو اذا خير الغازى فما ظنكم

- ٣١٩١ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ وَإِذَا خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ نَحْنَاهُ قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ نَحْذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ فَمَا ظَنُّكُمْ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَعْنَبُ كُوفِيٌّ عَنْ عِلْقَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي الْحُرْمَةِ كَأُمَّهَاتِهِمْ وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ إِلَّا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ يَا فُلَانُ هَذَا فُلَانٌ نَحْذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ ثُمَّ التَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ مَا ظَنُّكُمْ تَرَوْنَ يَدْعُو مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاهِدُوا بِأَيْدِيكُمْ وَأَسْنَتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الشَّامِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ الْأَصْبَغِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ أَنَسَانَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ وَقَالَ مَنْ خَافَ ثَارَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَ جَبْرًا فَلَمَّا دَخَلَ سَمِعَ النِّسَاءَ يَبْكِينَ وَيَقْلُنَ كُنَّا

بحسابه هل يأخذ الكل أو يترك شيئاً وهذا هو الموافق لما سيجي . قوله «ومن خاف ثارهن» بفتح ثاء مثله وسكون همزة أى انتقامهن لكن قد جاء النهي فلعل هذا قبل النهي والله تعالى أعلم

تَحْسِبُ وَقَاتَكَ قَتْلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ شَهَادَهُ كُمْ إِذَا الْقَلِيلُ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةُ وَالْبَطْنُ شَهَادَةُ وَالْحَرْقُ شَهَادَةُ وَالْغَرَقُ شَهَادَةُ وَالْمَغْمُومُ يَعْنِي الْهَدْمَ شَهَادَةُ وَالْمَجْنُونُ شَهَادَةُ وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدَةٌ قَالَ رَجُلٌ أَتَبَكِّينَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ قَالَ دَعْنِ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبَكِّينَ عَلَيْهِ بِأَكِيَّةٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي الطَّائِيَّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَبْرِ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَيْتٍ فَبَكَى النِّسَاءُ فَقَالَ جَبْرُ أَتَبَكِّينَ مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا قَالَ دَعْنِ يَبَكِّينَ مَا دَامَ بَيْنَهُنَّ فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبَكِّينَ بِأَكِيَّةٍ

٣١٩٥

قوله ﴿ وما تعدون الشهادة الا من قتل ﴾ يحتمل أن تكون من موصولة والشهادة بمعنى الشهيد أو جارة أى ماتعدون الشهادة الا لأجل قتل ﴿ والبطن ﴾ أى الموت بمرض البطن الاسهال والاستسقاء ﴿ والحرق ﴾ بفتحين أى الموت بالاحتراق بالنار وكذا الغرق بفتحين ﴿ يعنى الهدم ﴾ بكسر الدال وهو الذى مات تحت بناء انهدم عليه . وقوله ﴿ شهادة ﴾ ههنا بمعنى شهيد وكذا فيما بعد وأما سبق فعلى ظاهره ﴿ والمجنوب ﴾ أى الذى مات بمرض معلوم بذات الجنب ﴿ بجمع ﴾ قال الخطائى هو أن تموت وفى بطنها ولد زاد فى النهاية وقيل أو تموت بكرا قال والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائى الجيم والمعنى أنها ماتت مع شيء بمجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكرة ﴿ فإذا وجب ﴾ أى مات من الوجوب وهو السقوط قال تعالى فإذا وجبت جنوبها ﴿ باكية ﴾ أى نفس باكية أو امرأة باكية فأفاد صلى الله تعالى عليه وسلم أن النهى عن البكاء بالصياح بعد الموت لاقبله . قوله ﴿ مادام بينهن ﴾ أى حيا والله تعالى أعلم

٢٦ كتاب النكاح

١ ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وأزواجه
وما أباح الله عز وجل لنيبه صلى الله عليه وسلم وحضره على
خالقه زيادة في كرامته وتنبيهاً لفضيلته

- ٣١٩٦ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ أُنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
عَنْ عَطَاءٍ قَالَ حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَسْرَفٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ مَيْمُونَةُ إِذَا رَفَعْتُمْ جَنَازَتَهَا فَلَا تَرْعُزْ عَوْهَا وَلَا تَرْزُلُوهَا فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ فَكَانَ يَقْسِمُ لثَمَانٍ وَوَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ
يَقْسِمُ لَهَا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ
٣١٩٧ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَعِنْدَهُ تِسْعُ نِسْوَةٍ يَصِيبُهُنَّ الْأَسْوَدَةُ فَانْهَأَتْ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتِهَا الْعَائِشَةُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
٣١٩٨ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ أَنَّ

كتاب النكاح

(ما أرى ربك) بفتح الهمزة

كتاب النكاح

قوله (بسرف) بفتح سين وكسر راء اسم موضع بقرب مكة (فلا ترعز عوها) من زعزع بزاي
معجمة مكررة وعين مهملة مكررة اذا حرك أي فلا تحركوا الجنازة تعظيماً لها (فكان يقسم لثمان)

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْخُرَّمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِ وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَوْلُ أَوْتَهَبَ الْحَرَّةَ نَفْسَهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ قُلْتُ وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ أَنَا فِي الْقَوْمِ إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَأْتُ فِي رَأْيِكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ زَوْجْنِيهَا

٣١٩٩

٣٢٠٠

﴿اليسارع في هواك﴾ قال النووي معناه يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك

من جملتهن ميمونة فينبغي لكم أن تعرفوا فضلها وتراعه . قوله ﴿يطوف على نسائه﴾ أى يدخل عليهن اما لعدم وجوب القسم عليه صلى الله تعالى عليه وسلم أو كان ذلك عند قدومه من سفر قبل تقرير القسم أو عند تمام الدوران عليهن وابتداء دور آخر أو كان ذلك عنداذن صاحبة النوبة والافوطء المرأة في نوبة ضررتها ممنوع منه . قوله ﴿كنت أغار﴾ من الغيرة قال الطيبي أى أعيب عليهن لأن من غار عاب ويدل عليه قولها أوتهب المرأة نفسها للرجل وهو هنا تقبيح وتنفير لئلا تهب النساء أنفسهن له صلى الله تعالى عليه وسلم وأى منزلة أشرف من القرب منه لاسيما مخالطة اللحوم ومسابقة الأعضاء وقولها قلت والله ما أرى ربك الخ كناية عن ترك ذلك التنفير والتقبيح لما رأت من مسارعة الله تعالى في مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أى كنت أنفر النساء عن ذلك فلما رأيت الله عز وجل أنه يسارع في مرضاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تركت ذلك لما فيه من الاخلال بمرضاته صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم وقال النووي معنى يسارع في هواك يخفف عنك ويوسع عليك في الأمور ولهذا خيرك وقيل قولها المذكور أبرزته الغيرة والدلالة والافاضة الهوى الى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم غير مناسبة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم منزه عن الهوى لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى وهو من ينهى النفس عن الهوى ولو قالت في مرضاتك كان أولى . وقد يقال المذموم هو الهوى الخالى عن الهدى لقوله تعالى ومن اتبع هواه بغير هدى من الله والله تعالى أعلم فليتأمل . قوله ﴿إنى قد وهبت نفسي لك﴾ هبة الحرية نفسها لاتصح فتحمل على التزويج نفسها منه بلا مهر مجازاً أو تفويض الأمر

فَقَالَ أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَعَكَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَزَوِّجْهُ بِمَا
مَعَهُ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ

٢ ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام

وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه

٣٢٠١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى
أَبْنُ أَعِينٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهَا
حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ قَالَتْ عَائِشَةُ فَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
إِنِّي ذَاكَ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعَجِّلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوبِكَ قَالَتْ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبُوبِي
لَا يَأْمُرُنِي بِفِرَاقِهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجُكَ إِنْ كُنْتُمْ
تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُمْ فَعَلْتُ فِي هَذَا اسْتَأْمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَأَتَى أَرَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

إليه والثاني أظهر وأنسب بتزويجه صلى الله تعالى عليه وسلم إياها من غيره (فأرأى) من الرأي (في) بتشديد
الياء أى فى شأنى (ولو خاتمًا من حديد) يدل على أن المهر غير محدد بل مطلق المال يصلح أن
يكون مهرا وهو ظاهر قوله تعالى أن تبغوا بأموالكم ومن يحده يحمل الحديث على المهر المعجل
(فزوج به بما معه) أى بتعليمها إياه كما يدل عليه بعض روايات الحديث ومن لم يأخذ بظاهر هذا
الحديث فى المهر يدعى الخصوص بما عن أبى النعمان الصحابى قال زوج رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لأحد بعدك رواه سعيد بن منصور والله تعالى أعلم
قوله (فلا عليك أن تعجلي) خاف عليها من صغر سنها أن تميل الى الدنيا وزينتها وبين أن التخير

- ٣٢٠٢ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدْ خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ أَوْ كَانَ طَلَاقًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَفْظَنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ وَهُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَوِمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُحِلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ

٣ الحث على النكاح

- ٣٢٠٦ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ عُثْمَانُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِتْيَةٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمْ أَفْهَمْ فِتْيَةً كَمَا

لا ينافي المشورة والتوقف إليها . قوله ﴿أو كان طلاقاً﴾ أى فالخير ليس بطلاق إذا اختارت الزوج قوله ﴿حتى أحل له النساء﴾ أى بقوله أنا أحلنا لك أزواجك الآية فهى ناسخة لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد

- أَرَدْتُ فَقَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ اغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصِنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا
 ٣٢٠٧ قَالَصَّوْمٌ لَهُ وَجَاءَ . أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ هَلْ لَكَ فِي قِتَاةٍ أَرْوَجُهَا فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ
 عَلْقَمَةَ فَحَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ اغْضُ
 ٣٢٠٨ لِلْبَصْرِ وَأَحْصِنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ
 الْأَهْمَدَانِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَارَبِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ
 الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسْوَدُ
 ٣٢٠٩ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ
 عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله ﴿ذاتول﴾ بفتح الطاء أى ذاقدة على المهر والنفقة ﴿فليتزوج﴾ أمر نذب عند الجمهور ﴿فإنه﴾
 أى التزوج ﴿اغض﴾ أحبس ﴿وأحصن﴾ أحفظ ﴿له﴾ للفرج ﴿وجاء﴾ بكسر الواو والمد أى
 كسر شديد يذهب بشهوته . قوله ﴿فى قتاة﴾ أى شابة أى هل لك رغبة فى تزوجها ﴿فدعا عبدا لله﴾ فإن
 عثمان طلب منه الخلوة ليدكر له حديث الزواج فحين رأى ابن مسعود أنه لا حاجة له إليه نادى علقمة الى
 المجلس لعدم الحاجة الى بقاء الخلوة ﴿فحدث﴾ يحتمل أنه حدث بذلك لتحسين كلام عثمان أى أن ما ذكرت
 من النكاح فقد حث عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا حاجة لى إليه ويحتمل أنه قصد
 الرد عليه بناء على أن الخطاب فى الحديث بالشباب كذا فى روايات الحديث فالمعنى انما يحث على النكاح
 من هو فى سن الشباب ﴿والباءة﴾ بالمد والهاء على الأفصح يطلق على الجماع والعقدو يصح فى الحديث كل
 منهما بتقدير مضاف أى مؤنته وأسبابه والمراد هنا بلفظ الباءة هى المؤن والأسباب اطلاقا لا آخر على

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامْعَشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَنْكِحْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ
لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامْعَشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَسَاقِ الْحَدِيثَ .
أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ
كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنْىَ فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ فَقَامَ مَعَهُ يَحْدِثُهُ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِزْوَاجُ
جَارِيَةٌ شَابَةٌ فَلَعَلَّهَا أَنْ تُدْكَرَكَ بَعْضُ مَاضِي مِنْكَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَمَا لَيْتَ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ
قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامْعَشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ

٣٢١٠

٣٢١١

٤ باب النهي عن التبتل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ لَقَدْ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى عُثْمَانَ التَّبْتَالَ وَلَوْ أَدْنَى لَهُ لِاخْتِصَانَا . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ

٣٢١٢

٣٢١٣

﴿ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُثْمَانَ ﴾ هُوَ ابْنُ مَطْعُونٍ ﴿ التَّبْتَالُ ﴾ أَيْ نَهَاهُ عَنْهُ ﴿ وَلَوْ أَدْنَى ﴾

مَا يَلْزَمُ مَسَاءً . قَوْلُهُ ﴿ يَامْعَشَرَ الشَّبَابِ ﴾ الْمَعْشَرُ الطَّائِفَةُ الَّتِي يَشْمَلُهَا وَصْفُ كَالنَّوْعِ وَالْجِنْسِ وَنَحْوِهِ
وَالشَّبَابُ بَفَتْحِ الشِّينِ وَالتَّخْفِيفِ جَمْعُ شَابٍ وَكَذَا مَصْدَرُ شَبَّ . قَوْلُهُ ﴿ بَعْضُ مَاضِي مِنْكَ ﴾ أَيْ مِنْ
الْقُوَّةِ وَالشَّهْوَةِ فَإِنَّ الْقُوَّةَ تَرْجِعُ بِمَخَالِطَةِ الشَّابَةِ . قَوْلُهُ ﴿ عُثْمَانُ ﴾ هُوَ ابْنُ مَطْعُونٍ ﴿ التَّبْتَالُ ﴾ هُوَ الْإِنْقِطَاعُ
عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ النِّكَاحِ انْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّبْتَالَ عَلَيْهِ
حَيْثُ نَهَاهُ عَنْهُ ﴿ لِاخْتِصَانَا ﴾ الْإِخْتِصَاءُ مِنْ خَصِيصَةِ الْفِعْلِ إِذَا سَلَّتْ خَصِيصَتُهُ أَيْ أَخْرَجَتْهَا وَاخْتَصِيصَتْ

٣٢١٤

أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ التَّبْتُلِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ
عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ قَالَ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَتَادَةُ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ مَنْ أَشْعَثَ وَحَدِيثُ أَشْعَثَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌ قَدْ خَشِيتُ عَلَى
نَفْسِي الْعَنْتَ وَلَا أَجِدُ طَوْلًا أَتَزَوَّجَ النِّسَاءَ أَفَأَخْصِي فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ

٣٢١٥

لاختصينا قال النووي ومعناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا
لدفع شهوة النساء ليكننا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاص باجتهادهم
ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الاختصاص في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا قال العلماء التبتل
هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا لعبادة الله وأصل التبتل القطع وقال القرطبي التبتل
هو ترك لذات الدنيا وشهواتها والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته

إذا فعلت ذلك بنفسك وفعله بنفسه حرام فليس يراد إنما المراد قطع الشهوة بمعالجة أو التبتل والانقطاع
إلى الله تعالى بترك النساء أي لفعلنا فعل المخصي في ترك النكاح والانقطاع عنه اشتغالا بالعبادة والنوى
حمله على ظاهره فقال معناه لو أذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع
شهوة النساء ليكننا التبتل وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاص باجتهادهم ولم يكن ظنهم
هذا موافقا فان الاختصاص في الآدمي حرام صغيرا كان أو كبيرا . وماسبق أحسن لماسفيه من حمل ظنهم على
أحسن الظنون فليتأمل . قوله ((العنت)) أي الوقوع في الهلاك بالزنا ((عنه)) أي عن أبي هريرة عبر عنه
باسم الغيبة لأن الكلام في محل اعراض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عنه ومثل هذا المقام يناسب الغيبة
فانهم ((جف القلم)) أي جف القلم بالفراغ من كتابة ما هو كائن في حقه أي قد كتب عليك وقضى

فَاخْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ أَوْدَعَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَوْزَاعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الزُّهْرِيِّ
وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ الْمَازِنِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي
الْحُسَيْنُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ
عَنِ التَّبْتُلِ فَاتَرِينَ فِيهِ قَالَتْ فَلَا تَفْعَلِ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ
قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً فَلَا تَتَّبَلْ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانَا عَفَّانُ
قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا آكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نَأْكُمُ عَلَى فِرَاشٍ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَصُومُ فَلَا أَفْطِرُ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ
النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي

٣٢١٦

٣٢١٧

﴿فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي﴾ قَالَ النُّوَوِيُّ مَنْ تَرَكَهَا اعْرَاضًا عَنْهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَهَا

مَاتَلَقَاهُ فِي حَيَاتِكَ وَالْمَقْدَرُ لَا يَتَبَدَّلُ بِالْأَسْبَابِ فَلَا يَنْبَغِي ارْتِكَابُ الْأَسْبَابِ الْمَحْرَمَةِ لِأَجَلِهِ نَعَمْ إِذَا شَرَعَ اللَّهُ
تَعَالَى سَبِيًّا أَوْ أَوْجَبَهُ فَلِمَا بَشَّرَ بِهِ شَيْءٌ آخَرَ . فَقَوْلُهُ ﴿فَاخْتَصَرَ عَلَى ذَلِكَ أَوْدَعَ﴾ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّخْيِيرِ
بَلِ التَّوْبِيخِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ أَيْ إِنْ شِئْتَ قَطَعْتَ عِصْوَكَ بِلَافَائِدَةٍ وَإِنْ شِئْتَ
تَرَكَتَهُ وَقَوْلُهُ عَلَى ذَلِكَ أَيْ مَعَ أَنَّكَ تَلَاقَى مَا قَدَّرَ عَلَيْكَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا﴾
وَهُمُ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِقْدَاءِ بِهِدَاهُمْ فَقَالَ بِهِدَاهُمْ اقْتَدِهِ . قَوْلُهُ ﴿لَكِنِّي أَصَلِّي﴾ أَيْ أَنَا لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ
الَّذِي ذَكَرَ وَلَكِنِّي أَصَلِّي الخ ﴿فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي﴾ قَالَ النُّوَوِيُّ مَنْ تَرَكَهَا اعْرَاضًا عَنْهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَهَا
عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ أَمَّا مَنْ تَرَكَ النِّكَاحَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَسْتَحِبُّ لَهُ تَرَكَهُ أَوْ تَرَكَ النَّوْمَ عَلَى الْفِرَاشِ لِعِجْزِهِ عَنْهُ

٥ باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف

٣٢١٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنُهُمُ الْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّكَاحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعِفَّافَ وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٦ نكاح الأبكار

٣٢١٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ قَالَ تَزَوَّجْتُ فَاتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجَتِ يَا جَابِرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَرًّا أَمْ ثِيْبًا فَقُلْتُ ثِيْبًا قَالَ فَهَلَّا بُكَرًا تَلَاعِبَهَا وَتَلَاعِبُكَ . أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قُرَّةَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا جَابِرُ هَلْ أَصَبْتَ امْرَأَةً بَعْدِي قُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَبْكَرًا أَمْ أَيْمًا قُلْتُ أَيْمًا قَالَ فَهَلَّا بُكَرًا تَلَاعِبُكَ

على ما هي عليه أمان ترك النكاح على الصفة التي يستحب له تركه أو ترك النوم على الفراش لعجزه عنه أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناول هذا النهي والذم ﴿ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم الحديث﴾ ورد لهم رابع في حديث وهو الحاج وقد نظمهم في بيتين وهما

حق على الله عون جمع : وهو لهم في غد يجازى
مكاتب ناكح عفا : ومن أتى بيته وغازى

أو لاشتغاله بعبادة مأذون فيها أو نحو ذلك فلا يتناول هذا الذم والنهي . قوله ﴿فهلأبكر﴾ أى هل أتزوجت بكرا . وقوله ﴿تلاعبها وتلاعبك﴾ تعليل للترغيب في البر سواء كانت الجملة مستأنفة كما هو الظاهر أو صفة لبكر أى ليكون بينهما كمال التألف والتأنس فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالسابق . قوله ﴿بعدى﴾ أى بعد غيبتك عنك ﴿أم أيمًا﴾ بتشديد الياء أى ثيبا

٧ تزوج المرأة مثلها في السن

٣٢٢١

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا صَغِيرَةٌ نَخْطُبُهَا عَلَى فَرْوَجِهَا مِنْهُ

٨ تزوج المولى العربية

٣٢٢٢

أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ طَلَّقَ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ قَيْسِ الْبَتَّةِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تَأْمُرُهَا بِالِاتِّقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَةِ سَعِيدٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا وَسَأَلَهَا مَا حَلَّهَا عَلَى الْإِتِّقَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعُدَّ فِي مَسْكِنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا أَمَرَتْهَا بِذَلِكَ فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْإِيمَنِ خَرَجَ مَعَهُ وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقِهَا هِيَ بَقِيَّةُ

قوله ﴿نخطبها على﴾ أى عقب ذلك بلامهلة كما تدل عليه الفاء فلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليهما وما بقى ذاك بالنظر إلى على فزوجها منه ففيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى المؤالفة نعم قد يترك ذلك لما هو أعلى منه كما في تزويج عائشة رضى الله تعالى عنها والله تعالى أعلم قوله ﴿تزوج المولى العربية﴾ أى فالكفاءة بالاسلام لا بما اعتبرها كثير من الفقهاء والله تعالى أعلم . قوله ﴿البتة﴾ متعلق بطلق والمراد طلقها ثلاثا فان الثلاث تقطع وصلة النكاح والبت القطع ﴿فزعمت فاطمة﴾ أى قالت

طَلَقَهَا وَأَمَرَ لَهَا الْحَرثَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ بِنَفَقَتِهَا فَأَرْسَلَتْ زَعَمَتْ إِلَى
 الْحَرثِ وَعِيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ زَوْجَهَا فَقَالَا وَاللَّهِ مَا لَهَا عِنْدَنَا نَفَقَةٌ إِلَّا
 أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَمَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكِنَتِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا فَرَعَمَتْ أَنَّهَا أَتَتْ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَصَدَقَهُمَا قَالَتْ فَاطِمَةُ فَإِنْ أَتَقَلُّ
 يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَتَقَلِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ
 قَالَتْ فَاطِمَةُ فَأَعْتَدْتُ عَنْدهُ وَكَانَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَكُنْتُ أَضَعُ ثِيَابِي عَنْدهُ حَتَّى
 أَنْكِحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا مَرْوَانُ وَقَالَ
 لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلِكَ وَسَأْخُذُ بِالْقَضِيَّةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا مُخْتَصِرٌ
 أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَيْعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ
 وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكِحَهُ ابْنَتَهُ أَخِيهِ
 هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رَيْعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ وَهُوَ مَوْلَى لَأُمْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنًا وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ فَوَرِثَ

٣٢٢٣

﴿فكنت أضع ثيابي عنده﴾ للأن من من نظره الى ﴿حتى أنكحها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 أسامة بن زيد﴾ مع كونها عرية جليلة وأسامة من الموالى وهذا هو المقصود في الترجمة ﴿وسأخذ
 بالقضية﴾ يفيد أن العمل كان على أن المطلقة ثلاثا السكنى وقد جاء أن مروان أخذ بقول فاطمة فكانه
 رجع اليه بعد ذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿تبني﴾ أى اتخذها ابنا على العادة القديمة التى نسخت بعد

مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا
 آبَاءَهُمْ فَآخَوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ مُخْتَصَرٌ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ
 أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ قَالَ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ
 حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ ابْنَ رِبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ
 وَكَانَ مِّنْ شَهَدٍ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبَنَّى سَالِمًا وَهُوَ مَوْلَى لِّأُمِّهِ
 مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَأَنْكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنَ
 عُتْبَةَ سَالِمًا ابْنَةَ أَخِيهِ هِنْدَ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنَ رِبِيعَةَ وَكَانَتْ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ ابْنَةَ
 مَنِ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى وَهِيَ يَوْمَئِذٍ مِّنْ أَفْضَلِ أَيْامِ قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زَيْدِ
 ابْنِ حَارِثَةَ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ رُدُّ كُلِّ أَحَدِيئَتِي مِّنْ أَوْلَئِكَ إِلَى أَبِيهِ فَإِنْ لَمْ
 يَكُنْ يَعْلَمُ أَبُوهُ رُدَّهُ إِلَى مَوَالِيهِ

٣٢٢٤

٩ الحسب

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو ثَيْمَلَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقْدٍ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ

٣٢٢٥

(وَأَنْكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ) وَهِيَ عَرِيَّةٌ وَتَنْسَبُ إِلَيْهِ . قَوْلُهُ ((إِنْ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا)) أَيْ فُضَائِلُهُمُ الَّتِي

١٠ على ماتكح المرأة

٣٢٢٦ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتَزَوَّجَتِ يَا جَابِرُ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بَكَرًا أَمْ ثِيْبًا قَالَ قُلْتُ بَلْ ثِيْبًا قَالَ فَهَلَّا بِكَرًا تُلَاعِبُكَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّ لِي أَخَوَاتُ نَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ قَالَ فَذَاكَ إِذَا انَّ الْمَرْأَةُ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَاهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ

١١ كراهية تزويج العقيم

٣٢٢٧ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ قَالَ أُنْبَأَنَا الْمُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

يرغبون فيها ويميلون اليها ويعتمدون عليها في النكاح وغيره هو المال ولا يعرفون شرفاً آخر مساوياً له بل مدانياً أيضاً علماً أو ديناً وورعاً وهذا هو الذى صدقه الوجود فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان وغيره ذليل كذلك والله تعالى أعلم . قوله ﴿نخشيت أن تدخل﴾ أى البكر لصغرها وخفة عقلها ﴿بيني وبينهن﴾ فتورث الفتن وتؤدى الى الفراق ﴿فذاك﴾ الذى فعلت من أخذ الثيب أحسن أو أولى أو خير ﴿أذن﴾ أى اذا كان لهذا الغرض وبذلك النية فان نظام الدين خير من لذة الدنيا ﴿على مالها﴾ أى لاجل مالها المراد أن الناس يراعون هذه الحصل فى المرأة ويرغبون فيها لاجلها ولم يرد أنه ينبغي أن يراعى الدين كما قال ﴿فعليك بذات الدين﴾ أى خذ ذات الدين واطلبها واطفر بها أيها المسترشد حتى تفوز بخير الدارين ﴿تربت﴾ بكسر الراء من ترب اذا افقر فلصق بالتراب وهذه كلمة تجرى على لسان العرب مقام المدح والذم ولا يراد بها الدعاء على المخاطب دائماً وقد يراد بها الدعاء أيضاً والمراد هنا اما المدح أى اطلب ذات الدين أيها العاقل الذى يحسد عليك لكال عقلك فيقول الحاسد حسداً تربت يدك أو الذم أو الدعاء عليه بتقدير ان خالفت هذا الأمر . قوله ﴿حسب﴾ بفتحين أى شرف

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ أُمْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصَبٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا
فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَنَهَاهُ فَقَالَ تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ

١٢ تزويج الزانية

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَكَانَ
رَجُلًا شَدِيدًا وَكَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَدَعَوْتُ رَجُلًا لِأَحْمَلُهُ وَكَانَ
بِمَكَّةَ بَغِي يُقَالُ لَهَا عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتُهُ خَرَجَتْ فَرَأَتْ سَوَادِي فِي ظِلِّ الْحَائِطِ فَقَالَتْ
مَنْ هَذَا مَرْثَدُ مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا مَرْثَدُ أَنْطَلِقِ اللَّيْلَةَ فَبِتْ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ قُلْتُ يَا عَنَاقُ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ الزَّانَا قَالَتْ يَا أَهْلَ الْخِيَامِ هَذَا الدُّلْدُلُ هَذَا الَّذِي يَحْمِلُ
أَسْرَاءَكُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَلَكْتُ الْخُدْمَةَ فَطَلَبَنِي ثَمَانِيَةَ جُأْوَا حَتَّى قَامُوا عَلَى

٣٢٢٨

﴿هذا الدليل﴾ هو القنفذ وقيل ذكر القنفذ شبهه به لأنه أكثر ما يظهر في الليل ولأنه يخفى رأسه

فضيلة من جهة الآباء أو حسن الأفعال والخصال ﴿ومنصب﴾ قدر بين الناس ﴿إلا أنها لا تلد﴾ كأنه
علم ذلك بأنها لا تحيض أو بأنها كانت عند زوج آخر ف ولدت ﴿الودود﴾ أي كثير المحبة للزوج
كان المراد بها البكر أو يعرف ذلك بحال قرابتها وكذا معرفة ﴿الولود﴾ أي كثير الولادة يعرف
بذلك في البكر واعتبار كونها ودوداً مع أن المطلوب كثرة الأولاد كما يدل عليه التعليل لأن المحبة هي
الوسيلة لما يكون سبباً للأولاد ﴿مكاثركم﴾ أي الأنبياء يوم القيامة كما في رواية ابن حبان . قوله
﴿بغى﴾ أصله فعول فلذلك يستوى فيه التذكير والتأنيث ﴿وكانت صديقتها﴾ أي يزني بها قبل الإسلام
أو قبل تحريم الزنا ﴿سواداً﴾ أي شخصاً ﴿فبت﴾ أمر من البيتوتة ﴿في الرحل﴾ في المنزل ﴿هذا
الدليل﴾ بضم دالين مهملتين بينهما لام ساكنة القنفذ وأهلها شبهته به لأنه أكثر ما يظهر في الليل
ولأنه يخفى رأسه في جسده ما استطاع ﴿الخدمه﴾ بفتح معجمة وسكون نون ودال مهملة مفتوحة

رَأْسِي فَبَالُوا فَطَارَ بِهِمْ عَلَى وَأَعْمَاهُمُ اللَّهُ عَنِّي جِئْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ فَلَمَّا أَتَيْتُ بِهِ إِلَى الْأَرَاكِ فَكَكْتُ عَنْهُ كَبْلَهُ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ عَنَّا فَسَكَتَ عَنِّي فَزَلَّتِ الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ لَا تَنْكِحُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ هُرُونَ بْنِ رَثَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَبْدِ الْكَرِيمِ يَرْفَعُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَرُونَ لَمْ يَرْفَعُهُ فَلَا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ قَالَ طَلَّقَهَا قَالَ لَا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ اسْتَمْتِعْ بِهَا قَالَ

٣٢٢٩

في جسده ما استطاع ﴿فككت عنه كبله﴾ بفتح الكاف وسكون الموحدة القيد الضخم ﴿جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي امرأة هي أحب الناس الى وهي لا تمنع يد لامس قال طلقها قال لا أصبر عنها قال استمتع بها﴾ قال في النهاية هو اجابها لمن أرادها

جبل بمكة ﴿الى الأراك﴾ بفتح ﴿كبله﴾ بفتح الكاف وسكون الموحدة القيد الضخم ﴿لا تنكحها﴾ قيل هو نهى تنزيه أو هو منسوخ بقوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم وعليه الجمهور وقيل حرام كما هو الظاهر قوله ﴿وهي لا تمنع يد لامس﴾ أى أنها مطاوعة لمن أرادها وهذا كناية عن الفجور وقيل بل هو كناية عن بذلها الطعام قيل وهو الأشبه وقال أحمد لم يكن ليأمره بامساكها وهي تفجر ورد بأنه لو كان المراد السخاء ل قيل لا ترد بد ملتصق اذ السائل يقال له الملتصق لا لامس وأما اللبس فهو الجمع أو بعض مقدماته وأيضاً السخاء مندوب اليه فلا تكون المرأة معاقبة لأجله مستحقة للفراق فانها اما أن تعطى مالها أو مال الزوج وعلى الثاني على الزوج صونه وحفظه وعدم تمكينها منه فلم يتعين الأمر بتطبيقها وقيل المراد أنها تلتذ بمن يلمسها فلا ترد يده ولم يرد الفاحشة العظمى والا لكان بذلك قاذفا وقيل الأقرب أن الزوج علم منها أن أحداً لو أراد منها السوء لما كانت هي ترد لأنه لا تحقق وقوع ذلك منها بل ظهر لذلك بقرائن فأرشدته الشارع الى مفارقتها احتياطا فلما علم أنه لا يقدر على فراقها لمحبه لها وأنه لا يصبر على ذلك رخص له في إثباتها لأن محبة لها محقة ووقوع الفاحشة منها متوهم ﴿استمتع بها﴾ أى كن معها قدر

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيَّ وَهَرُونَ بْنُ رِثَابٍ أَثَبَتْ مِنْهُ وَقَدْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ وَهَرُونَ ثِقَةً وَحَدِيثُهُ أَوَّلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ

١٣ باب كراهية تزويج الزناة

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعَةٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ

٣٢٣٠

١٤ أَى النِّسَاءِ خَيْرٌ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَى النِّسَاءِ خَيْرٌ قَالَ الَّتِي تُسْرُهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ

٣٢٣١

وقوله استمتع بها أى لا تمسكها الا بقدر ما تقضى متعة النفس منها ومن وطرها وخشى عليه إن هو أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه اليها فيقع في الحرام وقيل معنى لا تمنع يد لأمس أنها تعطى من ماله من يطلب منها وهذا أشبه قال أحمد لم يكن ليأمره بامساكها وهى تفجر ﴿تنكح النساء لأربع لمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك﴾ قال النووي الصحيح

ما تقضى حاجتك ثم لادلالة في الحديث على جواز نكاح الزانية ابتداء ضرورة أن البقاء أسهل من الابتداء على أن الحديث محتمل كما تقدم وقيل هذا الحديث موضوع ورد بأنه حسن صحيح ورجال سنده رجال الصحيحين فلا يلتفت الى قول من حكم عليه بالوضع والله تعالى أعلم . قوله ﴿فاظفر بذات الدين﴾ أى اطلبها حتى تفوز بها وتكون محصلا بها غاية المطلوب فالامر بها نهى عن ضدها والزانية من أشد الاضداد فينبغى أن يكون نكاحها مكروها بهذا الحديث قوله ﴿تسره﴾ أى الزوج ﴿إذا نظر﴾ أى لحسنها ظاهرا أو لحسن أخلاقها باطنا ودوام اشتغالها بطاعة الله والتقوى ﴿في نفسها﴾ بتمكين أحد من نفسها

١٥ المرأة الصالحة

٣٢٣٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَيُّوَةٌ وَذَكَرَ آخِرَ أَنْبَاءَنَا
 شَرْحِبِيلُ بْنُ شَرِيكَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا
 الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

١٦ المرأة الغيراء

٣٢٣٣

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنْبَاءَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَقَ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ قَالَ إِنْ فِيهِمْ لَغَيْرَةٌ شَدِيدَةٌ

١٧ إباحة النظر قبل التزويج

٣٢٣٤

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ
 عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَ رَجُلٌ أُمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا قَالَ لَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 الْمُرِّيِّ عَنِ الْغُبَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ خَطَبَتْ أُمْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٢٣٥

في معنى هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون
 هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين فاطفر أنت أيها المسترشد بذات الدين لا أنه

قوله (متاع) أى محل للاستمتاع لا مطلوبة بالذات فتؤخذ على قدر الحاجة

قوله ﴿أَنْ يُؤْذِمَ﴾ على بناء المفعول من أذم بلا مد أو بمد أى يوفق ويؤلف بينهما فالنظر الى الأجدية لفقد النكاح جائز قوله ﴿وَأَدْخَلْتُ﴾ على بناء المفعول ﴿أَنْ تَدْخُلَ نِسَاءَهَا﴾ أى على أزواجهن ومرادها الرد على من كره التزويج والدخول في شوال . قوله ﴿الْخُطْبَةُ فِي النِّكَاحِ﴾ بكسر الخاء

شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ قَالَتْ خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ كُنْتُ حَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْبَبَ أُسَامَةَ فَلِمَا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ أَمْرِي بِيَدِكَ فَانْكِحْنِي مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ أَنْطَلِقِي إِلَى أُمِّ شَرِيكَ وَأُمِّ شَرِيكَ أُمْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضَّيْفَانُ فَقُلْتُ سَأَفْعَلُ قَالَ لَا تَفْعَلِي فَإِنَّ أُمَّ شَرِيكَ كَثِيرَةُ الضَّيْفَانِ فَإِنَّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خِمَارُكَ أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوبُ عَنْ سَاقَيْكَ فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرِهِينَ وَلَكِنْ أَتَقْلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَتُومٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرِ فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ مُخْتَصِرَةً

٢٠. النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٣٢٣٨

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٢٣٩

قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

قوله «فانكحني» من النكاح «فقال» بالفاء في بعض النسخ وفي بعضها قال بلا فاء وهو الظاهر فان هذا رجوع الى أول القصة والى ما جرى قبل الخطبة حال العدة فالفاء لاتناسبه والمراد قال قبل ذلك حال بقاء العدة «امرأة غنية» ضبط بالاضافة وعية بعين مهملة مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة وباء مشددة والأقرب الى الأذهان أن يكون بالتوصيف وغنية بالغين المعجمة والنون «الضيغان» بكسر الصاد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِي.

﴿ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه﴾ قال النووي هما بالرفع على الخبر والمراد به النهي وهو أبلغ في النهي لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه والنهي قد يقع بخالفته فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتم قال الخطابي وغيره ظاهره اختصاص التحريم بالمسلم وبه قال الأول زاعى وعم الجمهور وأجابوا عن الحديث بأن التقييد فيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم يعمل به ﴿ولا تسأل المرأة طلاق أختها﴾ قال النووي يجوز في تسأل الرفع والكسر الأول على الخبر الذى يراد به النهي والمناسب لقوله قبله لا يخطب ولا يسوم والثانى على النهي الحقيقى ﴿لتكتفى﴾

جمع ضيف قوله ﴿لا تاجشوا﴾ التجش بفتح فسكون هو أن يمدح السلعة ليروجها أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليغتر بذلك غيره وجىء بالتفاعل لأن التجار يتعارضون فيفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه بمثل ما فعل فهو عن أن يفعلوا معارضة فضلا عن أن يفعل بدأ ﴿ولا يبيع حاضر﴾ جاء على صيغة النهي بسقوط الياء وعلى صيغة النفي باثبات الياء وهو بمعنى النهي فلذا عطف على النهي السابق وكذا ما بعده أى لا يبيع المقيم بالبلدة ﴿لباد﴾ لبدوى وهو أن يبيع الحاضر مال البادى نفعاله بأن يكون دلالة وذلك يتضمن الضرر في حق الحاضرين فانه لو ترك البادى لكان عادة باعه رخيصاً ﴿على بيع أخيه﴾ قيل المراد السوم والنهي للمشتري دون البائع لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع وانما المشهور زيادة المشتري على المشتري وقيل يحتمل الحمل على ظاهره فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه وهو أن يعرض سلعته على المشتري الراكن الى شراء سلعة غيره وهى أرخص أو أجود ليزهده في شراء سلعة الغير قال عياض وهو الأولى ﴿ولا يخطب﴾ من الخطبة بكسر الخاء بمعنى التماس النكاح من حد نصره وهو يحتمل النفي والنهي وقالوا هذا وكذا ما قبله اذا تراضيا ولم يبق بينهما الا العقد ولا منع قبل ذلك والجمهور على عدم خصوص هذا الحكم بالمسلم خلافاً للادعى فعند الجمهور ذكر الأخ المنهى عن الاسلام خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له عند القائل به ﴿ولا تسأل المرأة﴾ الصيغة تحتل النهي والنفي والمعنى على النهي قيل هو نهى للخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق التى في نكاحه وللرأة من أن تسأل طلاق الضرة أيضاً والمراد الأخت في الدين وفي التعبير باسم الأخت تشنيع لفعلها وتأكيده للنهى عنه وتحريض لها على تركه وكذا التعبير باسم الأخ فما سبق ﴿لتكتفى﴾ افتعال من كفا بالهزة أى لتكف ما فى انائها من الخير وهو علة للسؤال والمراد أنها لا تسأل طلاقها لتصرف به مالها من النفقة والكسوة من الزوج عنها

- ٣٢٤٠ مَا فِي إِنْأَتَهَا . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ ح وَالْحُرْثُ
أَبْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
أَبْنِ حَبَّانٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى
خُطْبَةِ أَخِيهِ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ
أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرَكَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا
غُنْدَرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ
أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ

٢١ خطبة الرجل اذا ترك الخاطب او أذن له

- ٣٢٤٣ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ نَافِعًا
يُحَدِّثُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ

ما في إنأتها قال في النهاية هو تفعل من كفأت القدر اذا كبته لتفرغ ما فيها يقال كفأت
الاناء وكفأته اذا كبته واذا أملتة وهذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبها من زوجها الى
نفسها اذا سألت طلاقها وقال النووي معنى الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق
زوجته وأن ينكحها ويصير لها من نفقته ومعرفته ومعاشرته ونحوها ما كان للبطلة فغير
عن ذلك باكتفاء ما في الاناء مجازا والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو في الاسلام

قوله ﴿ حتى ينكح ﴾ أى لىتنظر حتى ينكح فيتركها ﴿ أو يتركها ﴾ فيخطبها فهذه ليست غاية لقوله
لا يخطب حتى يقال يلزم منها جواز الخطبة اذا نكح مع أنها لا تجوز حينئذ بل غاية للانتظار المفهوم

٣٢٤٤

عَلَى بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ
 الْخَاطِبُ . أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ
 الزُّهْرِيِّ وَيَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنِ الْحُرْثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّهُمَا سَالَا فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ عَنْ أُمِّهَا فَقَالَتْ طَلَّقَتْنِي
 زَوْجِي ثَلَاثًا فَكَانَ يَرْزُقُنِي طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَتْ لِي النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى
 لَا أَطْلُبْنَهَا وَلَا أَقْبَلُ هَذَا فَقَالَ الْوَكِيلُ لَيْسَ لَكَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكَ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ فَأَعْتَدْتِي عِنْدَ فُلَانَةٍ قَالَتْ وَكَانَ
 يَأْتِيهَا أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَعْتَدْتِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ أَعْمَى فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِبْنِي قَالَتْ فَلَمَّا
 حَلَلْتُ أَذْنَبْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ خَطَبَكَ فَقُلْتِ مُعَاوِيَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ
 مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَإِنَّهُ غُلَامٌ مِنْ غُلَبَانَ قُرَيْشٍ لَأَشْيءٌ لَهُ
 وَأَمَّا الْآخَرُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ شَرٍّ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَكِنْ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ فَفَكَرْتُهُ
 فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَفَكَرْتُهُ

والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وعن الحرث ﴾ عطف على قوله عن الزهري وضمير انهما سالا لا ابني سلمة ومحمد
 ابن عبد الرحمن بن ثوبان . قوله ﴿ فيه شيء ﴾ كناية عن رداءته ﴿ وكان يأتيها أصحابه ﴾ أى كانوا
 يجتمعون في بيتها لكرمها وجودها وعطاياها عليهم ﴿ فاذا حللت ﴾ أى للازواج بالخروج من العدة
 ﴿ فأذنبني ﴾ بالمد من الايذان بمعنى الاعلام أى أخبريني بحالك ﴿ فانه غلام ﴾ أى من الأصاغر
 لا من الأكابر ﴿ لاشيء له ﴾ أى فقير ﴿ صاحب شر ﴾ أى كثير الضرب للنساء وفيه أنه يجوز ذكر
 مثل هذه الأوصاف اذا دعت الحاجة اليه وأنه يجوز الخطبة على خطبة آخر قبل الركون على أن

٢٢ باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها

هل يخبرها بما يعلم

٣٢٤٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ عَنْ
 ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ
 قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخَطَتْهُ
 فَقَالَ وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ
 فَقَالَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ فَأَمْرُهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكَ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ أُمْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي
 فَأَعْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَانَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِبِي قَالَتْ فَلَمَّا
 حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فُصْعُوكُ لَا مَالَ لَهُ وَلَكِنْ

﴿ان أبا عمرو بن حفص طلقها﴾ قال النووي هكذا قال الجمهور وقيل أبو حفص بن عمرو وقبل
 أبو حفص ابن المغيرة واختلاف في اسمه والأكثر ون علي أن اسمه عبد الحميد وقال النسائي
 اسمه أحمد وقال آخرون اسمه كنيته ﴿أم شريك﴾ اسمها غزية وقيل عزيلة بنت دودان ﴿فأذنبني﴾
 بالمد أى اعلميني ﴿أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه﴾ قيل المراد أنه كثير الأسفار وقيل

الذي صلى الله تعالى عليه وسلم خطبها لأسامة قبل ذلك بالتعريض حيث قال فإذا حللت فأذنبني والمصنف
 أخذ منه جواز ذلك إذا كان مأذونا من الخاطب كالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذ معلوم رضا الكل
 بما قضى فهو كالماذون في ذلك والله تعالى أعلم. قوله ﴿فسخطته﴾ بكسر الخاء أى ما رضيت به
 ﴿يغشاه﴾ أى يدخلون عليها ﴿تضعين ثيابك﴾ أى ليس هناك من تحاذين نظره ﴿فلا يضع عصاه﴾
 أى كثير الضرب للنساء كإجماء في رواية وقيل كثير السفر وقيل كثير الجماع والصا كناية عن العضو وهذا
 أبعد الوجوه ﴿فصعلوك﴾ كصفور أى فقير ﴿لا مال له﴾ صفة كاشفة

أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهَتْهُ ثُمَّ قَالَ أَنْكِحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهَتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

أنه كثير الضرب للنساء قال النووي وهذا أصح قال الحاكم في كتاب مناقب الشافعي من لطيف استنباطه مرواه محمد بن جرير الطبري عن الربيع قال كان الشافعي يوماً بين يدي مالك بن أنس فجاء رجل إلى مالك فقال يا أبا عبد الله إني رجل أبيع القمري واني بعت يومى هذا قمرياً فبعد زمان أتى صاحب القمري فقال إن قمرىك لا يصيح فتناكرنا إلى أن حلفت بالطلاق أن قمرى لا يهدأ من الصياح قال مالك طلقت امرأتك فانصرف الرجل حزينا فقام الشافعي إليه وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وقال للسائل أصياح قمرىك أكثر أم سكوته قال السائل بل صياحه قال الشافعي امض فان زوجتك ما طلقت ثم رجع الشافعي إلى الحلقة فعاد السائل إلى مالك وقال يا أبا عبد الله تفكر في واقعتى تستحق الثواب فقال مالك رحمه الله الجواب ماتقدم قال فان عندك من قال الطلاق غير واقع فقال مالك ومن هو فقال السائل هو هذا الغلام وأوماً بيده إلى الشافعي فغضب مالك وقال من أين هذا الجواب فقال الشافعي لأنى سألته أصياحه أكثر أم سكوته فقال ان صياحه أكثر فقال مالك وهذا الدليل أقبح أى تأثير لقله سكوته وكثرة صياحه في هذا الباب فقال الشافعي لأنك حدثتني عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أباجهم ومعاوية خطباني فبأيهما أتزوج فقال لها أما معاوية فصعلوك وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم الرسول أن أباجهم كان يأكل وينام ويستريح فعلينا أنه عليه الصلاة والسلام عنى بقوله لا يضع عصاه عن عاتقه على تفسير أن الأغلب من أحواله ذلك فكذا هنا حملت قوله هذا القمري لا يهدأ من الصياح أن الأغلب من أحواله ذلك فلما سمع مالك ذلك تعجب من الشافعي ولم يقدح في قوله البتة ((وأما معاوية فصعلوك)) بضم الصاد ((لأماله)) قال النووي في هذا الحديث استعمال المجاز وجواز إطلاق مثل هذه العبارة فانه قال ذلك مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوب يلبسه ونحو ذلك من المال المحقرو أن أباجهم كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما ولكن لما كان كثير الحمل للعصا وكان معاوية قليل المال جدا جاز إطلاق هذا اللفظ عليه مجازا

فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطَتْ بِهِ

٢٣ إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم

- ٣٢٤٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ الْبَرِيدِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ وَالصَّوَابُ أَبُو هُرَيْرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظِرِ إِلَيْهَا فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا

٢٤ باب عرض الرجل ابنته على من يرضى

- ٣٢٤٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ

﴿واغتبطت به﴾ بفتح التاء والباء ﴿فان في أعين الأنصار شيئاً﴾ قال النووي هو بالهمز واحد الأشياء قيل المراد صغر وقيل زرقه

﴿واغتبطت به﴾ على بناء الفاعل من الغبط من غبطه فاعبط أى كانت النساء تعبطن لوفور حظي منه وظاهر الحديث أنه لا نفقة ولا سكنى للبطقة ثلاثاً ومن لا يقول به يعتذر بقول عمر لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم يقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت والله تعالى أعلم . قوله ﴿فان في أعين الأنصار شيئاً﴾ بالهمز واحد الأشياء قيل المراد صغر وقيل زرقه ولو جعل بالنون صح دراية لا رواية والله تعالى أعلم

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسٍ يَعْنِي ابْنَ حُذَافَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا قَتَوُفِي بِالْمَدِينَةِ فَلَقَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَقَالَ سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ فَلَبِثْتُ لَيْلًا فَلَقَيْتُهُ فَقَالَ مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَبِثْتُ لَيْلًا نَخْطُبُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانْهَئْنِي حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهَا وَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا

٢٥ باب عرض المرأة نفسها على من ترضى

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِي يَقُولُ كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَعِنْدَهُ ابْنَتُهُ لَهُ فَقَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ

٣٢٤٩

قوله ﴿تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ﴾ أي صارت بلا زوج بعد موت ﴿خُنَيْسٍ﴾ بالتصغير ﴿قَتَوُفِي﴾ على بناء المفعول ﴿فَلَبِثْتُ﴾ أي مكثت ليلًا منتظرًا جوابه ﴿يَوْمِي﴾ المراد به مطلق الوقت لا ما يقابل الليلة ﴿فلم يرجع﴾ بفتح ياء وكسر جيم أي فلم يرد إلي جواباً ﴿أَوْجَدَ﴾ أغضب ﴿نَخْطُبُهَا﴾ أي التمس نكاحها ﴿وجدت علي﴾ أي غضبت علي ﴿ولم أكن لأفشي﴾ من الإفشاء أي أظهر والجواب في مثل هذا قد يفضي إلى ذلك فترك لذلك

٣٢٥٠ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْكَ فِي حَاجَةٍ .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَمْرَأَةً عَرَضَتْ
نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحَكَتْ ابْنَةُ أَنَسٍ فَقَالَتْ مَا كَانَ أَقْلُ حَيَاهَا فَقَالَ
أَنَسٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٦ صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها ربها

٣٢٥١ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أَنَبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ
أَنَسٍ قَالَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزَيْدٍ أَذْكَرُهَا عَلَى
قَالَ زَيْدٌ فَأَنْطَلَقْتُ فَقُلْتُ يَا زَيْنَبُ ابْشِرِي أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَذْكُرُكَ فَقَالَتْ مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى اسْتَأْمَرَ رَبِّي فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا وَنَزَلَ الْقُرْآنُ
وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرِ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى

﴿اذكرها على﴾ أى اخطبها لى من نفسها ﴿فقامت الى مسجدتها﴾ أى موضع صلاتها من بيتها
قال النووى ولعلها استخارت لحوفها من تقصير فى حقها صلى الله عليه وسلم ﴿ونزل القرآن﴾
يعنى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ﴿فدخل بغير أمر﴾ لان الله تعالى زوجه

قوله ﴿ما كان أقل حياها﴾ فى القاموس أقله جعله قليلا كقلله فما استفهامية وكان زائدة وفى أقل ضمير
لما وحياها بالنصب مفعول أقل أى أى شئ جعل حياها قليلا والمقصود التعجب من قلة حياها
حيث عرضت نفسها على الرجل . قوله ﴿اذكرها﴾ أى من ذكرها أى خطبها أى اخطبها لاجلى
والتمس نكاحها لى ﴿يذكرك﴾ يخاطبك ﴿استأمر﴾ استخير ﴿الى مسجدتها﴾ أى موضع صلاتها من
بيتها قال النووى ولعلها استخارت لحوفها من تقصير فى حقها صلى الله عليه وسلم ﴿ونزل القرآن﴾
يعنى قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ﴿بغير أمر﴾ لان الله تعالى زوجه اياها بهذه الآية

الصُّوفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ وَفِيهَا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ

٢٧ كيف الاستخارة

٣٢٥٣

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي

إِيَّاهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ﴾ أَيْ أَطْلُبُ مِنْكَ الْخَيْرَ ﴿وَأَسْتَقْدِرُكَ﴾ أَيْ أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْدِرَ لِي الْخَيْرَ ﴿بِقُدْرَتِكَ﴾ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ الْبَاءُ فِي بَعْلِكَ وَبِقُدْرَتِكَ

قوله ﴿أَنْكَحَنِي مِنَ السَّمَاءِ﴾ أَيْ أَنْزَلَ مِنْهُ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ﴾ أَيْ يَعْنِي بِشَأْنِ الْإِسْتِخَارَةِ لِعَظَمِ نَفْعِهَا وَعُمُومِهِ كَمَا يَعْنِي بِالسُّورَةِ (يَقُولُ) بَيَانُ لِقَوْلِهِ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ ﴿إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ﴾ أَيْ أَرَادَهُ كَافِي رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَالْأَمْرُ يَعْنِي الْمَبَاحَ وَمَا يَكُونُ عِبَادَةً إِلَّا أَنْ الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْعِبَادَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِيقَاعِهَا فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَالْأَفْهَى خَيْرٌ وَيُسْتَنَى مَا يَتَعَيَّنُ إِيقَاعُهُ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ إِذَا لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ التَّرَكُّ ﴿فَلْيَرْكَعْ﴾ الْأَمْرُ لِلدُّبِّ ﴿مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ﴾ يَشْمَلُ السَّنَنَ الرُّوَاتِبَ إِلَّا أَنْ يَرَادَ الْفَرِيضَةُ مَعَ تَوَابِعِهَا ﴿أَسْتَخِيرُكَ﴾ أَيْ أَسْأَلُ مِنْكَ أَنْ تَرْشِدَنِي إِلَى الْخَيْرِ فِيمَا أُرِيدُ بِسَبَبِ أَنَّكَ عَالِمٌ ﴿وَأَسْتَعِينُكَ﴾ أَيْ أَطْلُبُ مِنْكَ الْعَوْنِ عَلَى ذَلِكَ إِنْ كَانَ خَيْرًا وَرِوَايَةُ غَالِبِ الْكُتُبِ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَحَدَهُمَا نَقْلٌ بِالْمَعْنَى وَالْأَقْرَبُ أَنَّ رِوَايَةَ الْكِتَابِ هِيَ النُّقْلُ بِالْمَعْنَى لِشُهْرَةِ رِوَايَةِ الْكُتُبِ الْآخَرِ ﴿وَأَسْأَلُكَ﴾ أَيْ أَسْأَلُ ذَلِكَ لِأَجْلِ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ لَا لِاسْتِحْقَاقِي بِذَلِكَ وَلَا لِوُجُوبِ عِلْمِكَ ﴿إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ﴾ التَّرْدِيدُ فِيهِ رَاجِعٌ

وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَقْدَرُهُ لِي وَيَسِّرُهُ لِي ثُمَّ بَارَكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةُ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضَنِي بِهِ قَالَ وَيُسَمَّى حَاجَتُهُ

٢٨ إنكاح الابن أمه

٣٢٥٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنِي أَبُو عُمَرَ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَلَمْ تَزَوْجْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَمْرَأَةٌ غَيْرِي وَأَنِّي أَمْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ

يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلِاسْتِعَانَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ أَيُّ بِحَقِّ عَمَلِكَ وَقَدَرْتِكَ الشَّامِلِينَ ﴿فَأَقْدَرُهُ لِي﴾ بَضْمُ الدَّالِ وَكُسْرُهَا أَيُّ فَقْدَرُهُ مِنَ التَّقْدِيرِ قَالَ الشَّيْخُ شَهَابُ الدِّينِ الْقِرَافِيُّ فِي كِتَابِ أَنْوَارِ الْبُرُوقِ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَرَادَ بِالتَّقْدِيرِ هُنَا التَّيْسِيرُ فَمَعْنَاهُ فَيَسِّرْهُ ﴿ثُمَّ رَضْنِي بِهِ﴾ أَيُّ اجْعَلْنِي رَاضِيًا بِذَلِكَ ﴿إِنِّي أَمْرَأَةٌ غَيْرِي﴾ هِيَ فَعَلِي مِنَ الْغَيْرَةِ ﴿وَأَنِّي أَمْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ﴾ أَيُّ ذَاتُ صَيَانَ

إِلَى عَدَمِ عِلْمِ الْعَبْدِ بِمَتَعَلْقِ عَلَيْهِ تَعَالَى إِذَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا وَلَا يَعْلَمُهُ الْعَلِيمُ الْخَيْرِ وَهَذَا ظَاهِرُ ﴿فَأَقْدَرُهُ لِي﴾ بَضْمُ الدَّالِ أَوْ كُسْرُهَا أَيُّ اجْعَلْهُ مَقْدُورًا لِي أَوْ قَدَرُهُ لِي أَيُّ يَسِّرْهُ فَهُوَ بِمَجَازٍ عَنِ التَّيْسِيرِ فَلَا يَنَافِي كَوْنُ التَّقْدِيرِ أَزْلِيًا ﴿شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي﴾ يَنْبَغِي أَنْ يَجْعَلَ الْوَاوُ هُنَا بَعْضِي أَوْ بِخِلَافِ قَوْلِهِ خَيْرِي فِي كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ هُنَاكَ عَلَى بَابِهَا لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ حِينَ تَيَسَّرَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَأَمَّا حِينَ الصَّرْفِ فَيَكْفِي أَنْ يَكُونَ شَرًّا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ﴿ثُمَّ رَضْنِي بِهِ﴾ أَيُّ اجْعَلْنِي رَاضِيًا بِذَلِكَ ﴿وَيُسَمَّى حَاجَتُهُ﴾ أَيُّ عِنْدَ قَوْلِهِ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَوْلُهُ ﴿غَيْرِي﴾ بِأَلْفٍ مَقْصُورَةٌ أَيُّ ذَاتُ غَيْرَةٍ أَيُّ فَلَا يُمْكِنُ لِي الْاجْتِمَاعُ مَعَ سَائِرِ الزَّوْجَاتِ ﴿مُصِيبَةٌ﴾ بَضْمُ مِيمٍ مِنْ أَصْبَتِ الْمَرْأَةُ أَيُّ ذَاتُ صَيَانَ

وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَهِدَ فَأَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرَّ ذَلِكَ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا أَمَّا قَوْلُكَ إِنِّي أَمْرَأَةٌ غَيْرِي فَسَادَعُو اللَّهَ لَكَ فَيَذْهَبُ غَيْرَتَكَ وَأَمَّا قَوْلُكَ إِنِّي أَمْرَأَةٌ مُضَيِّةٌ فَسَتَكْفِينُ صَبِيَانِكَ وَأَمَّا قَوْلُكَ أَن لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَهِدَ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَهِدَ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَا بُنْيَاءَ يَأْخُذُ قَمِي فَرُوحَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُوحَهُ مَحْتَصِرٌ

٢٩ إنكاح الرجل ابنته الصغيرة

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تَسْعٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبْعِ سِنِينَ وَدَخَلَ عَلَيَّ لَتِسْعِ سِنِينَ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبَثٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتِسْعِ سِنِينَ وَصَحْبَتُهُ تَسْعًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَاحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

٣٢٥٥

٣٢٥٦

٣٢٥٧

٣٢٥٨

﴿وليس أحد من أوليائي شاهد﴾ الظاهر أنه بالنصب خبر ليس ولا عبرة بخطه بلا ألف والمراد أن النكاح يحتاج إلى مشورة الأولياء فكيف يتم بدون حضورهم ﴿فيذهب غيرتك﴾ من الإذْهَاب ﴿فستكفين صبيانك﴾ من الكفاية على بناء المفعول وصبيانك بالنصب على أنه مفعول ثانٍ كما في قوله تعالى فسكفكم أي فسكفكم الله تعالى مؤنة صبيانك ﴿شاهد ولا غائب﴾ هو هنا بالرفع على الوصفية وخبر ليس يكره ﴿قم فزوج﴾ قيل كان صغيراً فالولي حقيقة هو صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم

الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانٍ عَشْرَةَ

٢. إنكاح الرجل ابنته الكبيرة

٣٢٥٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا قَالَ يَعْنِي تَأَمَّتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ قَالَ عُمَرُ فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَّضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ إِنْ شِئْتُ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ قَالَ سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ قَدْ بَدَأَ أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ إِنْ شِئْتُ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى شَيْئٍ فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ فَلَبِثْتُ لَيْلًا ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنكَحَهَا إِيَّاهُ فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَّضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا قَالَ عُمَرُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانْهَئْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا فِيمَا عَرَّضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا وَلَمْ أَكُنْ لَأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قوله (قد بدأ) أى ظهر لى أى هو أن لا أتزوج فى هذه الليلة فالיום بمعنى الوقت

وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَتْهَا

٣١ استئذان البكر في نفسها

- ٣٢٦٠ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبَكَرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدَ مَوْتِ نَافِعٍ بَسَنَةً وَلَهُ يَوْمُئِذٍ حَلَقَةٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّبَاطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ بْنِ رَيْعَةَ عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٣٢٦٠

٣٢٦١

٣٢٦٢

﴿الأيّم أحق بنفسها﴾ قال في النهاية الأيّم في الأصل التي لازوج لها بكرة كانت أو ثيباً مطلقة كانت أو متوفى عنها ويريد بالأيّم في هذا الحديث الثيب خاصة وحمله الكوفيون على كل من لازوج لها ثيباً كانت أو بكرة كما هو مقتضاه في اللغة قال القاضي عياض واختلف في قوله أحق بنفسها هل المراد بالاذن فقط أم به وبال عقد والجمهور على الأول ﴿وإذنها صماتها﴾ بضم الصاد وهو السكوت

قوله ﴿الأيّم﴾ بفتح فتشديد تحته مكسورة في الأصل من لازوج لها بكرة كانت أو ثيباً والمراد هنا الثيب لرواية الثيب ولمقابلته بالبكر وقيل وهو الأكثر استعمالاً ﴿أحق﴾ هو يقتضي المشاركة فيفيد أن لها حقاً في نكاحها ولوليها حقاً وحقها أوكد من حقه فانها لا تجبر لاجل الولي وهو يجبر لاجلها فان أبى زوجها القاضي فلا ينافي هذا الحديث حديث لانكاح الابولى ﴿صماتها﴾ بضم الصاد السكوت قوله ﴿واليتيمة﴾ يدل على جواز نكاح اليتيمة بالاستئذان قبل البلوغ ومن

٣٢٦٣ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيْمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا وَالْيَتِيْمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ وَالْيَتِيْمَةُ تُسْتَأْمَرُ فَصَمَّتْهَا إِقْرَارُهَا

٢٢ استثمار الاب البكر في نفسها

٣٢٦٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا وَالْبَكَرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا

٢٣ استثمار الثيب في نفسها

٣٢٦٥ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحِ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ وَلَا تُنْكَحِ الْبَكَرُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ

٢٤ اذن البكر

٣٢٦٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يجوز ذلك يحمل اليتيمة على البالغة وتسميتها بتيمة باعتبار ما كان والله تعالى أعلم . قوله ﴿ يستأمرها ﴾

٣٢٦٧

قَالَ اسْتَأْمَرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ قِيلَ فَإِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحْيِ وَتَسْكُتُ قَالَ هُوَ إِذْنُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَهُوَ ابْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُتَكَبَّحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُتَكَبَّحُ الْبِسْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ أَنْ تَسْكُتَ

٣٥ الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة

٣٢٦٨

أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَأَنْبَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ خَنْسَاءَ بِنْتِ خُذَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَردَّ نِكَاحَهُ

٣٦ البكر يزوجها ابوها وهي كارهة

٣٢٦٩

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ قَالَ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ

أمرها من لا يرى ذلك لازماً يقول انه لطيب خاطرها أحب وأولى . قوله (في أبضاعهن) أي أنفسهن أو فروجهن . قوله (بنت خدام) بكسر الخاء المعجمة وذال معجمة . قوله (وهي ثيب) ظاهره أنه لا يجاز على الثيب ولو صغيرة لأن ذكر هذا الوصف يشعر بأنه مدار الرد ومن لا يرى أن المؤثر في عدم الاخبار بالبلوغ يرى أن هذه حكاية حال لاعوم لها فيحتمل أن تكون بالغة فصار حق الفسخ سبب

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيرَفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ قَالَتْ أَجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ اللَّئِسَاءُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْتَأْمِرُ الْيَتِيمَةَ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا

٣٧ الرخصة في نكاح المحرم

٣٢٧١

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَّاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَيَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَفِي حَدِيثٍ يَعْلَى بِسَرَفٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

٣٢٧٢

﴿وَأَنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا﴾ أَيْ لَا وِلَايَةَ عَلَيْهَا مَعَ الْإِمْتِنَاعِ ﴿عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ﴾ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ لَمْ يَرَوْ ذَلِكَ غَيْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحْدَهُ وَرَوَتْ مَيْمُونَةَ وَأَبُو رَافِعٍ وَغَيْرُهُمَا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَهُمْ أَعْرَفُ بِالْقَضِيَّةِ لِتَعَلُّقِهِمْ بِهِ بِخِلَافِ ابْنِ

ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ اشْتَبَهَ عَلَى الرَّاوِي فزعم أَنَّهُ الْحَقُّ لَكُونِهَا ثَيِّبًا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ قَوْلُهُ ﴿لِيرَفَعَ بِي﴾ أَيْ لِيُزِيلَ عَنْهُ بَانِكَاحِي إِيَّاهُ ﴿خَسِيسَتَهُ﴾ دَنَاءَةُ أَيْ أَنَّهُ خَسِيسٌ فَارَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي عِزِّهَا وَالْخَسِيسُ الدَّنِيُّ وَالْخَسَاةُ وَالْخَسَاسَةُ الْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الْخَسِيسُ يُقَالُ رَفَعَ خَسِيسَتَهُ إِذَا فَعَلَ بِهِ فَعَلًا يَكُونُ فِيهِ رَفَعَتُهُ ﴿فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا﴾ يُفِيدُ أَنَّ النِّكَاحَ مُنْعَقِدٌ إِلَّا أَنْ نَفَاذَهُ إِلَى أَمْرِهَا ﴿لِلنِّسَاءِ﴾ بِهَمْزَةٍ الْاسْتِفْهَامِ وَلَا مِ الْجَرِّ قَوْلُهُ ﴿وَأَنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا﴾ أَيْ لَا سَبِيلَ عَلَيْهَا أَوْلَا وَوِلَايَةَ عَلَيْهَا وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى

عَمْرُو عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ . أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ

٣٢٧٣

٣٢٧٤

٣٨ النهي عن نكاح المحرم

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ثَنِيَّةِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يُخْطَبُ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدٌ وَهُوَ

٣٢٧٥

٣٢٧٦

عباس ولأنهم أضبط من ابن عباس وأكثر ومنهم من تأوله على أن المراد تزوجها في الحرم وهو حلال ويقال لمن هو في الحرم محرم وإن كان حلالاً وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور * قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً * أي في حرم المدينة قلت وقيل في البيت أي في شهر حرام يقال أحرم إذا دخل في الشهر الحرام (لا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ) أخذ به الأئمة الثلاثة والجمهور وتعلق أبو حنيفة رحمه الله بالحديث السابق وأجيب بعد ما تقدم بأن الصحيح عند الأصوليين ترجيح القول

الصغير ولاية الاجبار لغير الأب وعند الشافعي لا فائدة لأمرها فلذلك حل بعضهم اليتيمة على البالغة كما تقدم . قوله (لا يَنْكَحُ) من النكاح والثاني من الانكاح (ولا يَخْطَبُ) كينصر من الخطبة وقد

أَبْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ

٣٩ ما يستحب من الكلام عند النكاح

- ٣٢٧٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ التَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَنَعُوذُ مِنْ يَدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا كَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ مِنْ يَدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ
- ٣٢٧٨

لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه ومن خصائصه ﴿ولا ينكح﴾ بضم أوله أي لا يزوج امرأة بولايه ولا وكالة ﴿ولا يخطب﴾ هزني تنزه ليس بحرام

تقدم الكلام على الحديثين في باب الحج . قوله ﴿والتشهد في الحاجة﴾ الظاهر عزم الحاجة للنكاح وغيره ويؤيده بعض الروايات فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا يستعين به على قضائها وتماتها ولذلك قال الشافعي الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة إشارة إليها ويحتمل أن المراد بالحاجة

أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمَّا بَعْدُ

٤٠ ما يكره من الخطبة

٣٢٧٩

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ تَشْهَدُ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشِّرَ الْخَطِيبُ أَنْتَ

﴿فقال أحدهما من يطع الله ورسوله فقد رشد﴾ بفتح الشين وكسرها ﴿ومن يعصهما فقد غوى﴾ غوى بفتح الواو وكسرهما قال عياض والصواب الفتح وهو من الغى وهو الانهماك في الشر ﴿فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب أنت﴾ قال القرطبي ظاهره أنه أنكر عليه جمع اسم الله تعالى واسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضمير واحد و يعارضه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال في خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه وفي حديث أنس ومن يعصهما فقد غوى وهما صحيحان و يعارضه أيضاً قوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي فجمع بين ضمير اسم الله وملائكته ولهذا المعارضة صرف بعض القراء هذا الذم إلى أن هذا الخطيب وقف

النكاح اذ هو الذي تعارف فيه الخطبة دون سائر الحاجات . قوله ﴿فقد رشد﴾ بفتح الشين هو المشهور الموافق لقوله تعالى لعلمهم يرشدون اذ المضارع بالضم لا يكون للماضي بالكسر ولذلك لما قرأ شهاب الدين الموصلي في مجاز الحافظ المزي رشدا بالكسر رد عليه الشيخ بقوله تعالى لعلمهم يرشدون أو بالكسر ذكره سيبويه في كتابه وهو الموافق لقوله تعالى فأولئك تحروا رشدا بفتحين فان فعلا بفتحين مصدر فعل بكسر العين كفرح فرحا وسخط سخطا ولذلك رد الشيخ عليه بقوله تعالى فأولئك تحروا رشدا وأنت لو تأملت وجدت بكلام المزي الموصلي موقعا عظيما ودلالة باهرة على فطانتها والله تعالى أعلم ﴿غوى﴾ بفتح الواو وكسرهما وصوب عياض الفتح ﴿بئس الخطيب أنت﴾ قالوا أنكر عليه التشريك في الضمير المقضي لنوهم التسوية ورد بأنه ورد مثله في كلامه صلى الله عليه وسلم فالوجه أن التشريك في

٤١ باب الكلام الذى ينعقد به النكاح

٣٢٨٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأَيْهَا رَأَيْكَ فَسَكَتَ فَلَمْ يُجِبْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ فَرَأَيْهَا رَأَيْكَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ

على ومن يعصهما وهذا التأويل لم تساعده الرواية فان الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين فى مساق واحد وان آخر كلامه انما هو فقد غوى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه وعلمه صواب ما أخل به فقال قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى فظهر أن ذمه له انما كان على الجمع بين الاسمين فى الضمير وحينئذ يتوجه الاشكال ويتخلص عنه من أوجه أحدها أن المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه اذا وجهه لغيره فقلوه صلى الله عليه وسلم بشئ الخطيب أنت منصرف لغير النبي صلى الله عليه وسلم لفظاً ومعنى وثانيها أن انكاره صلى الله عليه وسلم على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كان هناك من يتوهم التسوية من جمعهما فى الضمير الواحد فمنع ذلك من أجله وحيث عدم ذلك جاز الاطلاق وثالثها أن ذلك الجمع تشريف والله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء ويمنع من مثل ذلك الغير كما أقسم بكثير من المخلوقات ومنعنا من القسم بها فقال سبحانه وتعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي ولذلك أذن لنبيه صلى الله عليه وسلم فى اطلاق مثل ذلك ومنع منه الغير على لسان نبيه ورابعها أن العمل بخبر المنع أولى لأوجه لأنه تقييد قاعدة والخبر الآخر يحتمل الخصوص كما قررهنا ولأن هذا الخبر ناقل والآخر مبقى على الأصل فكان الأول أولى ولأنه قول والثانى فعل

الضمير يخل بالتعظيم الواجب ويوهم التشريك بالنظر الى بعض المتكلمين وبعض السامعين فيختلف حكمه بالنظر الى المتكلمين والسامعين والله تعالى أعلم

زَوْجِنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ قَالَ لَا قَالَ أَذْهَبَ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ
فَذَهَبَ فَاطْلُبْ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لَمْ أَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا قَالَ قَدْ أَنْكَحْتُكُمْ عَلَى مَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ

٤٢ الشروط في النكاح

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ

٣٢٨١

فكان أولى . وقال النووي قال القاضي عياض وجاعة من العلماء انما أنكر عليه لتشريكه
في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال النبي صلى الله عليه
وسلم في الحديث الآخر لا يقل أحدكم ماشاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ماشاء الله ثم شاء فلان
والصواب أن سبب النهي أن الخطاب شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز
فلهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم
وأما قول الأولين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة
من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وغيره
من الأحاديث وانما ثنى الضمير هذا لأنه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكل ما قل
لفظه كان أقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها انما يراد الاتعاظ
بها ومما يؤيد هذا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله نستعينه الى أن قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فانه لا يضر الا نفسه . وقال الشيخ عز الدين من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه كان
يجوزله الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك متمتع على غيره قال وانما يتمتع من غيره دونه
لأن غيره اذا جمع أوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك

قوله ((قد أنكحتمكم على ما معكم من القرآن)) قد جاء في هذا اللفظ روايات لكن لما كان هذا اللفظ
أنسب بالمقام أشار المصنف بإيراده في هذه الترجمة الى أنه الاصل وباقي الالفاظ روايات بالمعنى والله

عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُوفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُوفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ

٣٢٨٢

٤٣ النكاح الذى تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنْ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَأَبَتَ طَلَاقِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ

٣٢٨٣

﴿عبد الرحمن بن الزبير﴾ بفتح الزاى وكسر الموحدة مكبر ﴿حتى يذوق عسيلاتك﴾ قال فى النهاية

تعالى أعلم قوله ﴿ان أحق الشروط الخ﴾ خبر ان ما استحلتم وان يوفى به متعلق بأحق أى أليق الشروط بالايفاء شروط النكاح والظاهر أن المراد به كل ما شرطه الزوج ترغيباً للمرأة فى النكاح ما لم يكن محظوراً ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر فانه مشروط شرعا فى مقابلة البضع أو على جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزواج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فانها كانت التزمها الزوج بالعقد . قوله ﴿جاءت امرأة رفاعَةَ﴾ بكسر الراء ﴿فأبت﴾ أى طلقني ثلاثا ﴿عبد الرحمن بن الزبير﴾ بفتح الزاى وكسر الموحدة بلا خلاف كذا ذكره السيوطى فى كتاب الطلاق فى حاشية الكتاب وكذا هو المحفوظ والمضبوط فى بعض النسخ المصححة مع علامة التصحيح لكن قال السيوطى هنا بفتح الزاى وفتح الموحدة ولعله سهو والله تعالى أعلم ﴿الامثل هُدْبَةُ الثَّوْبِ﴾ هو بضم هاء وسكون دال طرفه الذى لم ينسج تريد أن الذى معه رخو أو صغير كطرف الثوب لا يغنى عنها والمراد أنه لا يقدر على الجماع ﴿لا﴾ أى لا رجوع لك الى رفاعَةَ ﴿عسيلاتك﴾ تصغير العسل والتاء لان العسل يذكر ويؤنث وقيل على ارادة اللذة والمراد لذة

وَتَذُقِي عَسِيلَتَهُ

٤٤ تحريم الريبة التي في حجره

٣٢٨٤

أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَيْمَانَ قَالَ أُنْبَأَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ وَأُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْحَبِينَ ذَلِكَ فَقُلْتُ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أُخْتِكَ لَا تَحِلُّ لِي فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْ لَا أَنَّهَا رَيْبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَلْتُ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَةُ فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ

٤٥ تحريم الجمع بين الأم والبنت

٣٢٨٥

أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ

شبه لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا وانما أنث لأنه أراد قطعة من العسل وقيل على اعطائها معنى النطفة وقيل العسل في الأصل يذكر ويؤنث فمن صغره وثثا قال عسيلة كفويسة وشميسة وانما صغره اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به الحل ((ثوبية)) بمثلثة مضمومة

الجماع لالذة انزال الماء فان التصغير يقتضى الاكتفاء بالتقليل فيكتفى بلذة الجماع وليس المراد بقوله تذوق عسيلة عبد الرحمن بن الزبير بخصوصه بل زوج آخر غير رفاعه والله تعالى أعلم

عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ بِنْتَ أَبِي تَعْنِي أُخْتَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْبِينَ ذَلِكَ قَالَتْ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرَكْتَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنْكَ تَنْكِحُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي فِي حَجَرِي مَاحَلَّتْ إِنَّهَا لِأَبْنَةِ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةٌ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتُكَ وَلَا أَخَوَاتُكَ.

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنْكَ نَاكِحُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَى أُمِّ سَلَمَةَ لَوْ أَنَّي لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ مَاحَلَّتْ لِي إِنْ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ

٣٢٨٦

ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لأبي لهب ﴿لست لك بمخلية﴾ بضم الميم وسكون الخاء المعجمة أي لست أخلى لك بغير ضرة ﴿شركتني﴾ بفتح الشين وكسر الراء ﴿درة بنت أبي سلمة﴾ بضم الدال المهملة وتشديد الراء

قوله ﴿لست لك بمخلية﴾ اسم فاعل من الاخلاء أي لست بمفردة بك ولا خالية من ضرة ﴿درة﴾ بضم دال مهملة وتشديد الراء ﴿ثوبية﴾ بمثلثة مضمومة ثم واو مفتوحة ثم ياء التصغير ثم موحدة مولاة لأبي لهب ﴿فلا تعرضن﴾ من العرض . قوله ﴿وأحب من شركتني﴾ بكسر الراء

٤٦ تحريم الجمع بين الاختين

٣٢٨٧

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ عَبْدِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ
 أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي قَالَ فَاصْنَعُ مَاذَا قَالَتْ تَزَوَّجَهَا قَالَ فَإِنَّ
 ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَتْ نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مِنْ يَشْرِكُنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي قَالَ إِنَّهَا
 لَا تَحِلُّ لِي قَالَتْ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ نَعَمْ
 قَالَ وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَيْبَتِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَا بِنْتُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ
 بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ

٤٧ الجمع بين المرأة وعمتها

٣٢٨٨

أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ
 الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا
 وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي
 قَبِيصَةُ بْنُ ذَوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْمَعَ

٣٢٨٩

﴿قوله لا يجمع﴾ على بناء المفعول نهى أو نفى بمعناه و يحتمل بناء الفاعل على الوجهين على أن الضمير لأحد
 أو ناكح والمراد أنه لا يجمع في النكاح بعقد واحد أو عقدين أو في الجماع بملك اليمين . قوله ﴿أن تتكح
 المرأة على عمتها﴾ بأن كانت العمة سابقة فإن اللاحقة هي المنكوحة على السابقة وفي الرواية اختصار

- ٣٢٩٠ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ رِبْعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسَوَاتٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُنَّ الْمَرْأَةُ وَعَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسَتٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

أى وكذا العكس قوله ﴿عن أربع نسوة﴾ أى عن الجمع بين اثنتين منهن على الوجه الذى سيجى . وقوله ﴿يجمع بينهن﴾ الأقرب أنه بتقدير أن يجمع بينهن أى بين اثنتين منهن بدل عن أربع نسوة ويحتمل أنه صفة نسوة بمعنى أنه يمكن الجمع بينهن لولا النهى فهى عن الجمع بينهن لذلك أى أربع نسوة يجتمع فى الوجود عادة فيمكن لذلك الجمع لولا النهى فهى حتى لا يجمع بينهن أحد فهو نهى مقيد والله تعالى أعلم

٤٨ تحريم الجمع بين المرأة وخالتها

- ٣٢٩٥ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
- ٣٢٩٦ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ
- أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى
- رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا .
- ٣٢٩٧ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ قَالَ قَرَأْتُ
- عَلَى الشَّعْبِيِّ كِتَابًا فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا
- ٣٢٩٨ وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا قَالَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ جَابِرٍ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ
- عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- ٣٢٩٩ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَاتِهَا . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ
- جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ
- الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَاتِهَا

٤٩ ما يحرم من الرضاع

- ٣٣٠٠ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَنْبَأَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
- دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

٣٣٠١

مَا حَرَّمَهُ الْوَلَادَةُ حَرَّمَهُ الرِّضَاعُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُروَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ أَسْتَاذَنَ عَلَيْهَا فَحُجِبَتْهُ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٣٣٠٢

أَبْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ

٣٣٠٣

أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَنَوَّقَ فِي قُرَيْشٍ وَتَدَعَانَا قَالَ وَعِنْدَكَ أَحَدٌ قُلْتُ نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا

٥٠. تحريم بنت الأخ من الرضاعة

٣٣٠٤

قوله « ما حرّمته الولادة » بكسر الواو « حرمة الرضاع » بكسر الراء وفتحها أى بصير الرضيع ولدًا للرضعة بالرضاع فيحرم عليه ما يحرم على ولدها وفي المسئلة بسط موضعه كتب الفقه قوله « فحجبت » أى ما أذنت له في الدخول عليها بلا حجاب . قوله « تنوق » هو بناء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مشددة ثم قاف أى تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم بتاين الثانية مضمومة أى تميل وقوله « في قريش » أى غير بنى هاشم « وتدعنا » بنى هاشم أى تسكح النساء من غير بنى هاشم « وعندك أحد » صرحوا بأنه يطلق على الذكر والأنثى والواحد والكثير ومنه قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من

قوله « ما حرّمته الولادة » بكسر الواو « حرمة الرضاع » بكسر الراء وفتحها أى بصير الرضيع ولدًا للرضعة بالرضاع فيحرم عليه ما يحرم على ولدها وفي المسئلة بسط موضعه كتب الفقه قوله « فحجبت » أى ما أذنت له في الدخول عليها بلا حجاب . قوله « تنوق » هو بناء مثناة فوق مفتوحة ثم نون مفتوحة ثم واو مشددة ثم قاف أى تختار وتبالغ في الاختيار قال القاضي وضبطه بعضهم بتاين الثانية مضمومة أى تميل وقوله « في قريش » أى غير بنى هاشم « وتدعنا » بنى هاشم أى تسكح النساء من غير بنى هاشم « وعندك أحد » صرحوا بأنه يطلق على الذكر والأنثى والواحد والكثير ومنه قوله تعالى يا نساء النبي لستن كأحد من

لَا تَحِلُّ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنْتُ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَ شُعْبَةُ هَذَا سَمِعَهُ قَتَادَةُ مِنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ فَقَالَ إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

٣٣٠٥

٣٣٠٦

٥١ القدر الذي يحرم من الرضاعة

أَخْبَرَنِي هُرُوثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَالَ الْحَرِثُ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يَحْرُمُ مِنْ ثُمَّ نُسَخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ وَأَيُّوبُ عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُلِّ

٣٣٠٧

٣٣٠٨

النساء ان اتقيت . قوله ((أريد على بنت حمزة)) أى أرادوه لاجلها قوله ((بخمس معلومات)) وصفها بذلك للاحتراز عما شاك في وصوله الى الجوف ((وهى مما يقرأ)) ظاهره يوجب القول بتغيير القرآن

- عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ لَا تُحْرَمُ الْأَمْلَاجَةُ وَلَا الْأَمْلَاجَتَانِ وَقَالَ قَتَادَةُ الْمُصَّةُ وَالْمُصَّتَانِ .
 ٣٣٠٩ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ
 ٣٣١٠ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُحْرَمُ الْمُصَّةُ وَالْمُصَّتَانِ . أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
 ٣٣١١ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُحْرَمُ الْمُصَّةُ وَالْمُصَّتَانِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ
 ابْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ نَسَّالَهُ عَنِ الرَّضَاعِ فَكَتَبَ أَنَّ شُرَيْحًا حَدَّثَنَا أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا
 يَقُولَانِ يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنَا

فلا بد من تأويله ف قيل ان الخمس أيضا منسوخة تلاوة الا أن نسخها كان في قرب وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يبلغ بعض الناس فكانوا يقرؤنه حين توفي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم تركوا تلاوته حين بلغهم النسخ فالخاص أن كلا من العشر والخمس منسوخ تلاوة بقي الخلاف في بقاء الخمس حكما والجمهور على عدمه اذ لا استدلال بالمنسوخ تلاوة لانه ليس بقرآن بعد النسخ ولا هو سنة ولا اجماع ولا قياس ولا استدلال بما وراء المذكورات فلا يصلح للاستدلال مطلقا فلا عبرة به في مقابلة اطلاق النص ويكفي للجمهور أن يقولوا لا يترك اطلاق النص الا بدليل ولا نسلم أن المنسوخ تلاوة دليل فلا بد لمن يدعى خلاف الاطلاق اثبات أنه دليل ودونه خبط القناد ولا يخفى أن المنسوخ تلاوة لو كان دليلا لوجب نقله ولم يقل أحد بذلك وأما فيما بقي فيه الحكم بعد النسخ فان ثبت فبقاء الحكم فيه بدليل آخر لا أن المنسوخ دليل فافهم والله تعالى أعلم. قوله ﴿ لا تحرم الاملاجة ﴾ بكسر الهمزة للرة من أملجته أمه أرضعته والمراد لا تحرم المصاة والمصتان كما سيجيء. وتخصيص المصاة والمصتين يجوز أن يكون لموافقة السؤال كما يقتضيه روايات الحديث فلا يدل على أن الثلاث محرمة عند القائل بالمفهوم ثم هذا الحديث يجوز أن يكون حين كان المحرم العشر أو الخمس فلا ينافي كون الحكم بعد النسخ هو الاطلاق الموافق

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَا تُحَرِّمُ الْخَطْفَةَ وَالْخَطْفَتَانِ .
 أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ
 قَاعِدٌ فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ
 فَقَالَ أَنْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُمْ وَمَرَّةً أُخْرَى أَنْظُرْنَ مِنْ إِخْوَانُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَإِنَّ
 الرِّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ

٣٣١٢

٥٢ لبن الفحل

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ
 عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَأَنَّهَا سَمِعَتْ
 رَجُلًا يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَاهُ فَلَانَالَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ
 لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا لَعَمَّاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ

٣٣١٣

لظاهر القرآن والله تعالى أعلم . قوله ﴿ الخطفة ﴾ أى الرضعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة
 قوله ﴿ فان الرضاعة من المجاعة ﴾ أى الرضاعة المحرمة في الصغر حين يسد اللبن الجوع فان الكبير لا يشبعه
 الا الخبز وهو علة لوجوب النظر والتأمل وقال يريد أن المصّة والمصتين لانسد الجوع فلا تثبت بذلك
 المحرمة والمجاعة مفعلة من الجوع قلت فان كان كناية عن كون الرضاعة المحرمة لا تثبت بالمصّة والمصتين
 فلا مخالفة بينه وبين ما كان عليه عائشة من ثبوت الرضاعة في الكبير وان كان كناية عن كون الرضاعة
 المحرمة لا تثبت في الكبير فلا بد من القول بأن عائشة كانت عالمة بالتاريخ فرأت أن هذا الحديث

٣٣١٤

الرَّضَاعَةَ مُحَرَّمٌ مَا يُحَرَّمُ مِنَ الْوَلَادَةِ . أَخْبَرَنِي إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ
قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي أَبُو الْجَعْدِ مِنَ
الرَّضَاعَةِ فَرَدَدْتُهُ قَالَ وَقَالَ هِشَامُ هُوَ أَبُو الْقُعَيْسِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ

٣٣١٥

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُذْنِي لَهُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنُ
عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ بَعْدَ آيَةِ الْحِجَابِ فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَتُذْنِي لَهُ فَانْهَ عَمَّكَ فَقُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ

٣٣١٦

فَقَالَ إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ . أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنبَأَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ وَهُوَ عَمِّي
مِنَ الرَّضَاعَةِ فَلَيْتُ أَنْ أَذِنَ لَهُ حَتَّى جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ أَتُذْنِي

٣٣١٧

لَهُ فَانْهَ عَمَّكَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ عَنْ
سُفْيَانَ بْنِ الزُّهْرِيِّ وَهْشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي أَفْلَحُ
بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَلَمْ أَذْنِ لَهُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَتُذْنِي لَهُ فَانْهَ عَمَّكَ
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ أَتُذْنِي لَهُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَانْهَ

منسوخ بحديث سهلة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةَ ﴾ أى امرأة أخيه لا أخوه كأنها
زعمت أن أحكام الرضاع تثبت بين الرضيع والمرضع . قوله ﴿ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ﴾ اظهار لكرهه ذر هذا

٢٣١٨

عُمُكَ . أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَيْبَعَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ فَقُلْتُ لَا أَذْنُ لَهُ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ لَهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ فَأَيُّتَ أَنْ أَذْنُ لَهُ فَقَالَ أَذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عُمُكَ قُلْتُ إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةً ابْنِ الْقُعَيْسِ وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلُ قَالَ أَذْنِي لَهُ فَإِنَّهُ عُمُكَ

٥٣ باب رضاع الكبير

٢٣١٩

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ حَمِيدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ دُخُولِ سَلَامٍ عَلَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَعِيهِ قُلْتُ أَنَّهُ لَنُؤْلِحِيهِ فَقَالَ أَرْضَعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ بَعْدُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْنَاهُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَابِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيفَةَ

٢٣٢٠

الكلام فانه معلوم أن المرأة هي المرضعة لا الرجل . قوله (اني لأرى في وجه أبي حذيفة) أي الكراهة

مَنْ دَخَلَ سَلَمٌ عَلَى قَالٍ فَأَرْضَعِيهِ قَالَتْ وَكَيْفَ أَرْضَعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَقَالَ أَلَسْتُ
 أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدُ فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي
 حَذِيفَةَ بَعْدَ شَيْئًا أَكْرَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْوَزِيرِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي
 ٣٣٢١ سَلِيمَانُ عَنْ يَحْيَى وَرَبِيعَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أُمًّا ابْنِ حَذِيفَةَ أَنْ تَرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أَبِي حَذِيفَةَ فَأَرْضَعَتْهُ
 وَهُوَ رَجُلٌ قَالَ رَبِيعَةُ فَكَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعَدَةَ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ
 ٣٣٢٢ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ
 سَهْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَقَدْ عَقَلَ
 مَا يَعْقِلُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ قَالَ أَرْضَعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ فَكَشَتْ حَوْلًا لَا أُحَدِّثُ
 ٣٣٢٣ بِهِ وَلَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقَالَ حَدَّثَ بِهِ وَلَا تَهَابَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ أَنْبَأَنَا
 أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي
 حَذِيفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَاتَتْ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ سَالِمًا قَدْ

﴿من دخول سالم﴾ أى لأجل دخوله على وأبو حذيفة زوج سهلة وقد تبنى سالماً كان التبنى غير
 ممنوع فكان يسكن معهم فى بيت واحد فحين نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وحرم التبنى كره أبو حذيفة
 دخول سالم مع اتحاد المسكن وفى تعدد المسكن كان عليهم تعب فجاءت سهلة لذلك الى النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم ﴿أنه﴾ أى سالما . قوله ﴿فكانت﴾ أى الحكم المذكور والتأنيث للخبر والمراد به
 حل ارضاع الكبير وثبوت الحرمة به رخصة لسالم لضرورة لا تناول غيره . قوله ﴿تحرمى عليه﴾
 أى تصيرى حراماً عليه بذلك اللبن فيذهب بسببه الغيرة ﴿ولا تهابه﴾ نفى بمعنى النهى أى لا تخافه

بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَقَلَ مَا عَقَلُوهُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِي أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضَعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ فَأَرْضَعْتَهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِي أَبِي حُذَيْفَةَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتَهُ فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِي أَبِي حُذَيْفَةَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بَتْلُكَ الرِّضْعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُرِيدُ رِضَاعَةَ الْكَبِيرِ وَقُلْنَا لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْلَةً بَنَتْ سُهَيْلَ إِلَّا رُخْصَةً فِي رِضَاعَةِ سَالِمٍ وَحَدَّثَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضْعَةِ وَلَا يَرَانَا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ تَقُولُ أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بَتْلُكَ الرِّضَاعَةِ وَقُلْنَا لِعَائِشَةَ وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذِهِ إِلَّا رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً لِسَالِمٍ فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ وَلَا يَرَانَا

٣٣٢٤

٣٣٢٥

الغيلة ٥٤

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ

٣٣٢٦

فانه صدق . قوله (سائر أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) أي سوى عائشة فانها كانت تزعم

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ جُدَامَةَ بِنْتَ وَهَبٍ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَصْنَعُهُ وَقَالَ إِسْحَقُ يَصْنَعُونَهُ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ

٥٥ باب العزل

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا
أَبْنُ عُرْوَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرٍ مَسْعُودٍ وَرَدَّ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ
إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ ذَكَرَ ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمَاذَا أَنْتُمْ
قُلْنَا الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ فَيُصِيبُهَا وَيَكْرَهُ الْجَمْلَ وَتَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا

﴿جدامة بنت وهب﴾ اختلف فيها هل هي بالبدال المهملة أم بالذال المعجمة والصحيح بالمهملة والجيم مضمومة بلاخلاف قال القرطبي هي جدامة بنت جندل هاجرت قال والمحدثون قالوا فيها جدامة بنت وهب قال النووي والمختار أنها جدامة بنت وهب الأسدية وهي أخت عكاشة ابن محصن الأسدي من أمه ﴿لقد هممت أن أنهي عن الغيلة﴾ قال في النهاية هي بالكسر الاسم من الغيل وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك إذا حملت وهي مرضع

عموم ذلك لكل أحد والجمهور على الخصوص ولو كان الأمر إلينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير عند الضرورة كما في المورد وأما القول بالثبوت مطلقاً كما تقول عائشة فبعيد ودعوى الخصوص لا بد من اثباتها . قوله ﴿أنهى عن الغيلة﴾ بكسر الغين المعجمة وفتحها وقيل الكسر لا غير هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر أنها تضر بالولد ثم رجع حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط ليحكم عليها بأحكام الضوابط والله تعالى أعلم . قوله ﴿ذكر ذلك﴾ أى عزل الماء وهو الانزال خارج الفرج

٣٣٢٨

وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ مِنْهُ قَالَ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا فَأْتَمَّا هُوَ الْقَدَرُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْفَيْضِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرَّةَ الزُّرْقِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الزُّرْقِيَّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ إِنْ أَمْرًا يُرَضِعُ وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَا قَدَرْتُ فِي الرَّحِمِ سَيَكُونُ

٥٦ حق الرضاع وحرمة

٣٣٢٩

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةُ الرَّضَاعِ قَالَ غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أُمَةٍ

وقال يقال فيه الغيلة والغيلة بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للبرة وقيل لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء وقد أغال الرجل وأغيل والولد مغال ومغيل واللبن الذي يشربه الولد يقال فيه الغيل أيضاً ﴿ما يذهب عنى مذمة الرضاع قال غرة عبد أو أمة﴾ قال فى النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم وبالكسر من الذمة والذمام وقيل هى بالكسر والفتح الحق والحرمة التى يذم مضيعها والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عنى حق المرضعة حتى أكون قد أدتة كاملاً وكانوا يستحبون أن يهبوا للرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها

﴿لا عليكم﴾ أى ما عليكم ضرر فى الترك فأشار الى أن ترك العزل أحسن ﴿فأتما هو﴾ أى المؤثر فى وجود الولد وعدمه القدر لا العزل فأى حاجة اليه . قوله ﴿ان ما قدر فى الرحم سيكون﴾ ماموصولة اسم ان لا كافة وسيكون خبرها أى ان الذى قدر أن يكون فى الرحم سيكون . قوله ﴿ما يذهب عنى مذمة الرضاع﴾ بكسر الذال وفتحها بمعنى ذمام الرضاع بكسر الذال وفتحها وحقه أى أنها قد خدمتك وأنت طفل فكأنها بخادم يكفيا المهنة قضاء لحقها ليسكون الجزء من جنس العمل وقيل بالكسر من الذمة والذمام وبالفتح من الذم فهنا يجب الكسر وقيل بل بالفتح والكسر هو الحق والحرمة التى يذم مضيعها وبالجملة فالسؤال عما كان العرب يعتادونه ويستحسنونه عند فصال الصبي من إعطاء الظرف شيئاً سوى الأجرة ﴿غرة﴾ بضم معجمة وتشديد مهملة هو المملوك

٥٧ الشهادة في الرضاع

٣٣٣٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَرْثِ قَالَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْنا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقُلْتُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ فَجَاءَتْني امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَأَتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ إِنَّهَا كَاذِبَةٌ قَالَ وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكَ دَعَمَهَا عَنْكَ

٥٨ نكاح مانكح الآباء

٣٣٣١ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ الشُّدِّيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ لَقِيتُ خَالِي وَمَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلْتُ أَيْنَ تَرِيدُ قَالَ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ أَضْرِبَ عَنْقَهُ أَوْ أَقْتَلَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

(عن البراء قال لقيت خالي) هو أبو بردة هاني بن نيار

قوله (فأعرض عني) تنبيه على أنه لا يليق بالعاقل في مثل هذا الا ترك الزوجة لا السؤال ليتوسل به الى ابقائها عنده (وكيف بها) أى كيف يزعم الكذب بها أو يجرم به (وقد زعمت أنها قد أرضعتك) وهو أمر ممكن ولا يعلم عادة الا من قبلها فكيف تكذب فيه (دعها) أى المرأة وقد أخذ بظاهره أحمد والجمهور على أنه أرشده الى الاحوط والاولى والله تعالى أعلم . قوله (ومعه الراية) الدالة

أَبْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَصَبْتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ أَيْنَ تُرِيدُ فَقَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخْذُ مَالَهُ

٥٩ تاويل قول الله عز وجل

والمحصنات من النساء إلا ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقُوا عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرَكِينَ فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ تَخَرَّجُوا مِنْ غُشْيَانِهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَيُّ هَذَا لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ

٣٣٣٣

٦٠ باب الشغار

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

٣٣٣٤

على الامارة (نكح امرأة أبيه) على قواعد أهل الجاهلية فانهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم ويعدون ذلك من باب الارث ولذلك ذكر الله تعالى النهي من ذلك بخصوصه بقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالا فصار مرتداً فقتل لذلك وهذا تاويل الحديث عند من لا يقول بظاهره والله تعالى أعلم . قوله (وأخذ ماله) ظاهره من قتل مرتداً فماله في . والله تعالى أعلم . قوله (من غشيانهن) أى جماعهن لأجل الأزواج أى هذا لكم حلال أى هذا النوع وهو ما ملكه اليمين بالسبي لا بالشراء كما هو المورد والاصل وان كان عموم اللفظ

- ٣٣٣٥ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شَغَارَ فِي الْأِسْلَامِ وَمَنْ أَتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْفَزَارِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شَغَارَ فِي الْأِسْلَامِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ وَالصَّوَابُ حَدِيثُ بِشْرٍ

﴿لا جلب ولا جنب﴾ قال في النهاية الجلب يكون في شيئين أحدهما في الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أما كنها ليأخذ صدقتها فهي عن ذلك وأمر أن تأخذ صدقاتهم على مياهم وأما كنها الثاني في السباق وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصبح خثاً له على الجرى فهي عن ذلك قال والجنب

لا خصوص السبب لكن قد يخص بالسبب إذا كان هناك مانع من العموم كما هنا والله تعالى أعلم قوله ﴿نهي عن الشغار﴾ بكسر الشين والغين المعجمة وسيجيء تفسيره . قوله ﴿لا جلب ولا جنب﴾ بفتحين وكل منهما يكون في الزكاة والسباق أما الجلب في الزكاة فهو أن ينزل المصدق موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أما كنها ليأخذ صدقتها فهي عن ذلك وأمر بأخذ صدقاتهم على مياهم وأما كنها والجنب في الزكاة هو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب إليه أي تحضر وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أي يبعده من موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في طلبه وأما الجلب في السباق هو أن يتبع الفارس رجلاً فرسه ليزجره ويجلب عليه ويصبح خثاً له على الجرى فهي عنه والجنب في السباق أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي سبق عليه فإذا فتر المركوب يتحول إلى المجنوب ﴿ولا شغار﴾ يدل على أن النهي عنه محمول على عدم المشروعية وعليه اتفاق الفقهاء ﴿ومن اتهب﴾ أي سلب واختلس وأخذ فهاً ﴿نهباً﴾ بالضم أي لا لمسلم والنهبة بالضم هو المال المنهوب وبالفتح مصدر ويمن الفتح هنا على أنه مصدر للتأكيد والمفعول محذوف بقرينة المقام أي لا لمسلم ﴿ليس منا﴾ أي من أهل طريقتنا وستتنا أو مؤذنتنا والظاهر أنه ليس من المؤمنين أصلاً وإجماع

٦١ تفسير الشغار

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ ح وَالْحَرْثُ
ابْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ وَالشَّغَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى
أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ
سَلَامٌ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الْأَزْرَقُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّغَارِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَالشَّغَارُ كَانَ الرَّجُلُ
يَزُوجُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ أُخْتَهُ

٣٣٣٧

٣٣٣٨

بالتحريك في السباق أن يجنب فرساً الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب
وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة ثم يأمر بالأموال أن تجنب اليه
أى تحضر فهو عن ذلك وقيل هو أن يجنب رب المال بماله أى يبعده عن موضعه حتى يحتاج
العامل الى الابعاد في اتباعه وطلبه ﴿ فصعد النظر اليها وصوبه ﴾ قال في النهاية أى نظر الى أعلاها
وأسفلها يتأملها وقال النووى صعد بتشديد العين أى رفع وصوب بتشديد الواو أى خفض ﴿ عن
نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ﴾ بكسر الشين المعجمة وأصله في اللغة
الرفع يقال شغل الكلب اذا رفع رجله ليقول كأنه قال لا ترفع رجل بنى حتى أرفع رجل بنتك وقيل
هو من شغل البلد اذا خلاخلوه عن الصداق ﴿ والشغار أن يزوج الى آخره ﴾ هذا التفسير مدرج

أهل السنة على خلافه فلا بد من التأويل بنحو ما ذكرنا والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وليس بينهما صداق ﴾
أى بل يجعل كل منهما بنته صداق زوجته والنهى عنه محمول على عدم المشروعية بالاتفاق كما تقدم نعم
عند الجمهور لا ينعقد أصلاً وعندنا لا يبقى شغاراً بل يلزم فيه مهر المثل وبه يخرج عن كونه شغاراً لأنه
مأخوذ فيه عدم الصداق والظاهر أن عدم مشروعية الشغار يفيد بطلانه وأنه لا ينعقد لأنه لا ينعقد نكاحاً

٦٢ باب التزويج على سور من القرآن

٣٣٣٩

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَمْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لِأَهَبَ نَفْسِي لَكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضَ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنَاهَا قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا فَقَالَ انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَلَكِنْ هَذَا إِذَا رَأَى قَالَ سَهْلٌ مَا لَهُ رَدَاءٌ فَلَمَّا نَصَفَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَصْنَعُ بَازَارَكَ إِنْ لَبَسْتُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبَسْتُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا فَأَمَرَهُ بِهٍ فِدْعَى فَلَمَّا جَاءَ قَالَ مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا عِدَدُهَا فَقَالَ هَلْ تَقْرَأُوهِنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَلَكْتُكُمْهَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ

في الحديث من قول نافع

آخر فقول الجمهور أقرب والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فصعد النظر ﴾ بتشديد العين أى رفع ﴿ و صوب ﴾ بتشديد الواو أى خفض فى النهاية أى نظر الى أعلاها وأسفلها يتأملها وفعل ذلك بعد أن وهبت نفسها له ﴿ لم يقض فيها شيئا ﴾ من قبول واختيار أو رد صريح للرجوع ﴿ ان لم تكن الخ ﴾ من حسن أدبه ﴿ ولكن هذا ازارى قال سهل ماله رداء ﴾ جملة قال سهل ماله رداء معترضة فى البين لبيان أنه ما كان عنده الا ازار واحد وما كان عنده رداء ولذلك رد عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما رد وقوله ﴿ فلما نصفه ﴾ متعلق بقوله هذا ازارى ﴿ موليا ﴾ من ولى ظهره بالتشديد أى أدبر

٦٣ التزويج على الاسلام

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ تَزَوَّجَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ أَسْلَمْتُ أُمَّ سُلَيْمٍ قَبْلَ أَبِي طَلْحَةَ فَنَظَّطَبَهَا فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَإِنْ أَسْلَمْتَ نَكَحْتُكَ فَأَسْلَمَ فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرِيدُ وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ وَأَنَا أَمْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسَلِّمَ فَنَدَاكَ مَهْرِي وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ فَأَسْلَمَ فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا قَالَ ثَابِتٌ قَمَا سَمِعْتُ بِأَمْرَاءٍ قُطِّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ الْإِسْلَامَ فَدَخَلَ بِهَا فَوَلَدَتْ لَهُ

٣٣٤٠

٣٣٤١

٦٤ التزويج على العق

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ ابْنِ مَالِكٍ ح وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ صَدَاقَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى

٣٣٤٢

٣٣٤٣

قوله ﴿فَكَانَ صَدَاقُ مَا بَيْنَهُمَا الْإِسْلَامَ﴾ الصداق بالفتح والكسر المهر والكسر أفصح والمعنى صداق الزوج الذي بينهما الاسلام أى اسلام أبى طلحة وتأويله عندمن لا يقول بظااهره أن الاسلام صار سبباً لاستحقاقه لها كالمهر لا أنه المهر حقيقة ومن جوز أن المنفعة الدينية تكون مهراً لا يحتاج الى تأويل ولا يخفى أن الرواية الآتية ترد التأويل المذكور وقد يؤول بأنها كفت عن المعجل بالاسلام وجعلت الكل مؤجلاً بسببه فليتأمل ﴿فَكَانَ﴾ أى الاسلام . قوله ﴿وَلَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ﴾ أى معجلاً فصار الاسلام بمنزلة المعجل وبقي المؤجل ديناً على الزمة ولا يخفى بعد التأويل . قوله ﴿وَجَعَلَ﴾ أى عتقها صداقها قيل يجوز

أَبْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَابْنَانَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ الْحُبَابِ عَنْ أَنَسٍ أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عَتَقَهَا مَهْرَهَا وَاللَّفْظُ مُحَمَّدٌ

٦٥ عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَعَبْدٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَمُؤْمِنٌ أَهْلَ الْكِتَابِ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عُبَيْثُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ

٦٦ القسط في الأصدقة

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ خِفْتُمْ

ذلك لكل من يريد أن يفعل كذلك وقيل بل هو مخصوص به اذ يجوز له النكاح بلا مهر وليس لغيره ذلك سواء قلنا معناه أنه أعتقها في مقابلة العقد أو أنه أعتقها من غير شرط ثم تزوجها بلا مهر والله تعالى أعلم . قوله ﴿يؤتون أجورهم مرتين﴾ أي في كل عمل أو في الأعمال التي عملوها في هذه الأحوال ﴿ثم أعتقها وتزوجها﴾ أي فتزوجه زيادة في الإحسان إليها فيستحق به مضاعفة الأجر وليس هو من باب العود إلى صدقته حتى ينتقص به الأجر . قوله ﴿عن قول الله عز وجل وإن خفتم﴾ اذ ليس

أَنْ لَا تُقْسَطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ يَا بَنُ أَخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ
تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيهَا قُتْشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَا لَهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا
بِغَيْرِ أَنْ يُقْسَطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَهَوَا أَنْ يَنْكَحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسَطُوا
لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَىٰ سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ فَأَمَرُوا أَنْ يَنْكَحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ
قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَيْهِنَ فَأَنْزَلَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ إِلَىٰ قَوْلِهِ وَتَرَّغُبُونَ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ
قَالَتْ عَائِشَةُ وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ يُتْلَىٰ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَىٰ الَّتِي فِيهَا وَإِنْ خِفْتُمْ
أَنْ لَا تَقْسَطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ
الْأُخْرَىٰ وَتَرَّغُبُونَ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَةٍ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ حِينَ
تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ فَهَوَا أَنْ يَنْكَحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا مِنْ يَتَامَىٰ النِّسَاءِ إِلَّا
بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ

٣٣٤٧

نكاح ما طاب سبباً للعدل في الظاهر حتى يؤمن به من يخاف عدمه بل قد يكون النكاح سبباً لل جور
للحاجة الى الاموال ((بغير أن يقسط في صداقها)) أى يعدل فيه فيبلغ به سنة مهر مثلها ((فيعطياها))
تفسير القسط وفيه دلالة على النهي عن تزوج امرأة يخاف في شأنها الجور منفردة أو مجتمعة مع غيرها

٣٣٤٨

عَائِشَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٍ
وَذَلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ
قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ

٣٣٤٩

فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوَاقٍ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ جُبَرٍ بْنُ إِيَّاسٍ بْنُ مُقَاتِلٍ
أَبْنُ مُشْمَرٍ عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ وَابْنِ عَوْنٍ وَسَلَةَ بْنُ
عَلْقَمَةَ وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَلَةُ
عَنْ أَبِي سِيرِينَ نَبَّئْتُ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ وَقَالَ الْآخَرُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ
قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلَا لَا تَغْلُوا صَدَقَ النِّسَاءَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرَمَةً وَفِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى
عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿على اثنتي عشرة أوقية﴾ بضم الهمزة وتشديد الياء والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهما
﴿ونش﴾ بفتح النون وتشديد الشين المعجمة نصف الأوقية وهي عشرون درهما وقيل النش

قوله ﴿عن ذلك﴾ أي عن المهر ﴿فعل﴾ أي تزوج الأزواج أو زوج البنات ﴿أوقية﴾ بضم همزة
فسكون واو فتشديد ياء بعد القاف المكسورة هي أربعون درهما ﴿ونش﴾ بفتح نون وتشديد شين
معجمة اسم لعشرين درهما أو هو بمعنى النصف من كل شيء . قوله ﴿كان الصداق﴾ أي صداق غالب
الناس . قوله ﴿ألا لا تغلوا صداق النساء﴾ هو من الغلو وهو مجاوزة الحد في كل شيء يقال غليت في الشيء
وبالشيء وغلوت فيه غلوا إذا جاوزت فيه الحد ﴿وصدق النساء﴾ بضم نون ونصبه بنزع الخافض
أي لا تبالغوا في كثرة الصداق وقد جاء في بعض الروايات بصدق النساء أو في صدق النساء بظهور
الخافض وليس من الغلاء ضد الرخاء كما يومه كلام بعضهم فجعله مضارعا من أغلى والله تعالى أعلم
﴿مكرمة﴾ بفتح ميم وضم راء بمعنى الكرامة ﴿ما أصدق﴾ من أصدق المرأة إذا سمي لها صداقا أو

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتْ أُمْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةٍ أُوقِيَةً وَإِنَّ
الرَّجُلَ لَيُغْلِي بِصَدَقَةِ أُمْرَأَتِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ وَحَتَّى يَقُولَ كُلُّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ
الْقُرْبَةِ وَكُنْتُ غُلَامًا عَرَبِيًّا مُوَلَّدًا فَلَمْ أَدْرِ مَا عِلْقُ الْقُرْبَةِ قَالَ وَأُخْرَى يَقُولُونَهَا لِمَنْ قُتِلَ
فِي مَغَازِيكُمْ أَوْ مَاتَ قُتِلَ فَلَانٌ شَهِيدًا أَوْ مَاتَ فَلَانٌ شَهِيدًا وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ

يطاق على النصف من كل شيء ﴿كلفت لكم علق القربة﴾ أى تحملت لأجلك كل شيء حتى علق
القربة وهو حبلها الذى تعلق به ويروى عرق القربة بالراء أى تكلفت اليك وتعبت حتى عرفت
كعرق القربة وعرقها سيلان مائها وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها من ثقلها وقيل أراد أنى
قصدتك وسافرت اليك واحتجت الى عرق القربة وهو ماؤها وقيل أراد وتكلف لك ما لم يبلغ
وما لا يكون لأن القربة لا تعرق وقال الأصمعى عرق القربة معناه الشدة ولا أدرى ما أصله

اعطاها ﴿ولا أصدقت﴾ على بناء المفعول والمعنى أنه اذا كان يتولى تقرير الصداق فلا يزيد
على هذا القدر فلا يرد زيادة مهر أم حبيبة لأن ذلك قد قرره النجاشى وأعطاه من عنده فكأنه
ترك الشيء لكونه كسرا ﴿وان الرجل ليغالى﴾ كذا فى بعض النسخ وهو من غاليت وفى بعضها
ليغلى والوجه ليغلو لكونه من الغلو كما تقدم ﴿بصدقة﴾ بفتح فضم ﴿حتى يكون لها عداوة فى نفسه﴾
أى حتى يعادياها فى نفسه عند أداء ذلك المهر لثقله عليه حينئذ أو عند ملاحظة قدره وتفكره فيه
بالتفصيل ﴿كلفت﴾ من كلف بكسر اللام اذا تحمل ﴿علق القربة﴾ ويروى عرق القربة بالراء
أى تحملت كل شيء حتى عرفت كعرق القربة وهو سيلان مائها وقيل أراد بعرق القربة عرق حاملها
وقيل أراد تحملت عرق القربة وهو مستحيل والمراد أنه يحمل الأمر الشديد الشبه بالمستحيل وقال
الأصمعى عرق القربة معناه الشدة ولا أدرى ما أصله ﴿فلم أدّر﴾ أى لصغر سنى ﴿وأخرى﴾ أى
وخصلة أخرى مكروهة كالمغلاة فى المهر ﴿هذه﴾ صفة مغازيكم ﴿أو مات﴾ عطف على قتل وقوله
﴿قتل فلان الخ﴾ مقول القول ﴿قد أوقر﴾ الوقر بالكسر الحمل وأكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار

عَجَزَاتِهِ أَوْدَفَ رَاحِلَتَهُ ذَهَبًا أَوْوَرَقًا يَطْلُبُ التَّجَارَةَ فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْمَاتَ فِي الْجَنَّةِ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ
مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ
مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بَارِضُ الْحَبَشَةِ زَوْجَهَا النَّجَاشِيُّ وَأَمْرَهَا أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ
وَبَعَثَ بِهَا مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ وَلَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا
وَكَانَ مَهْرُ نِسَائِهِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ

٦٧ التزويج على نواة من ذهب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرُثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ عَنِ
أَبْنِ الْقَلِيمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَثَرُ الصُّفْرَةِ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ
أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ سَقَتَ إِلَيْهَا قَالَ زَيْنَةً

﴿أَوْ قَرَعَزْدَابَتَهُ﴾ الْوَقْرُ بِالْكَسْرِ الْحَمْلُ وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعْمَلُ فِي حَمْلِ الْبَغَالِ وَالْحَمَارِ ﴿أَوْ دَفَ رَاحِلَتَهُ﴾
فِي الْهِبَاءِ دَفَ الرَّحْلَ بِالْدَالِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءُ الْمَشْدُودَةُ جَانِبُ كَوْرِ الْبَعِيرِ وَهُوَ سِرْجُهُ

﴿أَوْ دَفَ﴾ دَفَ الرَّحْلَ بِالْدَالِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءُ الْمَشْدُودَةُ جَانِبُ كَوْرِ الْبَعِيرِ وَهُوَ سِرْجُهُ ﴿يَطْلُبُ التَّجَارَةَ﴾
أَيُّ فَنٍّ خَرَجَ لِلتَّجَارَةِ فَلَيْسَ بِشَهِيدٍ . قَوْلُهُ ﴿وَبِهِ أَثَرُ الصُّفْرَةِ﴾ أَيُّ طِيبِ النِّسَاءِ قِيلَ أَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ
طِيبِ الْعُرُوسِ وَلَمْ يَقْصِدْهُ وَقِيلَ بَلْ يَجُوزُ لِلْعُرُوسِ ﴿زَيْنَةُ نَوَاةٍ﴾ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ زَيْنًا مَقْرَدًا بَيْنَهُمْ

نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لَوْ بَشَاةٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ
 أَنَسًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى بَشَاةٍ
 الْعُرْسِ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ كَمْ أَصْدَقْتَهَا قَالَ زَنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . أَخْبَرَنَا
 هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ حِ وَأَخْبَرَنِي
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ حَجَّاجًا يَقُولُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى
 صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ
 أَعْطَاهُ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ اللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ

٣٣٥٢

٣٣٥٣

﴿زنة نواة من ذهب﴾ قال في النهاية النواة اسم لخمس دراهم كما قيل للاربعين أوقية والعشرين
 نش وقيل أراد قدر نواة من ذهب كان قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب وأنكره أبو عبيد
 قال الأزهري لفظ الحديث يدل على أنه تزوج المرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم ألا تراها قال
 نواة من ذهب ولست أدري لم أنكره أبو عبيد والنواة في الأصل عجمة التمرة ﴿أو حباء﴾ أي عطية

وقيل هي ثلاثة دراهم فإن أراد به أن المهر كان ثلاثة دراهم فقول من ذهب يأبى ذلك وإن أراد أنه وزن
 ثلاثة دراهم أو هو قدر من ذهب قيمته ثلاثة دراهم فهو محتمل وإثباته محتاج إلى نقل وكذا من قال المراد
 خمسة دراهم ﴿ولو بشاة﴾ يفيد أنها قليلة من أهل الغنى . قوله ﴿بشاة العرس﴾ أي طلاقه الوجه
 الحاصلة أيام العرس عادة والعرس بضمين وسكون الثاني معلوم ﴿فقلت﴾ أي بعد أن سألت
 قوله ﴿أو حباء﴾ بالكسر والمدأى عطية وهو ما يعطيه الزوج سوى الصداق بطريق الهبة ﴿أو عدة﴾
 بالكسر ما بعد الزوج أنه يعطيها ﴿قبل عصمة النكاح﴾ أي قبل عقد النكاح والعصمة ما يعتصم به من
 عقد وسبب ﴿لمن أعطيه﴾ على بناء المفعول أي لمن أعطاه الزوج أي ما يقبضه الولي قبل العقد فهو

٦٨ إباحة الزوج بغير صداق

٣٣٥٤

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَائِدَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا أُنِيَ عَبْدُ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا فَتَوَفَّى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ سَلُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا أَثَرًا قَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا نَجِدُ فِيهَا يَعْْنَى أَثَرًا قَالَ أَقُولُ بِرَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ لَهَا كَهْرُ نِسَائِهَا لَا وَكْسٌ وَلَا شَطَطٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بِرُوعُ بِنْتُ وَاشِقٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَاتَّ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٣٣٥٥

لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَسْوَدُ غَيْرُ زَائِدَةَ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أُنِيَ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَاتَّ عَنْهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يُفْتِيهِمْ ثُمَّ قَالَ أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكْسٌ وَلَا شَطَطٌ وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا

﴿لاوكس﴾ أي لانقص ﴿ولا شطط﴾ أي لاجور

للمرأة وما يقبضه بعده فله قال الخطابي هذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر. قوله ﴿كصداف نساءها﴾ أي مهر المثل ﴿لاوكس﴾ بفتح فسكون أي لانقصان منه ﴿ولا شطط﴾ بفتحين لازيادة عليه وأصله الجور والعدوان ﴿بروع﴾ بكسر الباء وجوز فتحها قيل الكسر عند أهل الحديث والفتح

الْعِدَّةُ فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي بَرُوعِ
 بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا
 سُفْيَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ
 وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا قَالَ لَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ
 سِنَانَ فَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِهِ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ
 بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ
 عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا إِنَّ رَجُلًا مَاتَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا
 وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَا سَأَلْتُ مِنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَشَدَّ عَلَى مَنْ هَذِهِ فَأَتَوْا غَيْرِي فَأَخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ مَنْ نَسَأَ
 إِنْ لَمْ نَسْأَلْكَ وَأَنْتَ مِنْ جَلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْبَلَدِ وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ
 قَالَ سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيٍ فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمَنِّي

٣٣٥٦

٣٣٥٧

٣٣٥٨

﴿من جلة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم﴾ جمع جليل

عند أهل اللغة أشهر . قوله ﴿ولم يجمعها﴾ أى يجمع ذلك المرأة الى نفسه ﴿ما سئلت﴾ على بناء المفعول
 ﴿من جلة﴾ بكسرة وتشديد جمع جليل ﴿بجهد رأى﴾ بفتح جيم وسكون هاء ويجوز ضم الجيم الطاقة
 والغاية والوسع ﴿فمن الله﴾ أى من توفيقه ﴿فمنى﴾ أى من قصور على ومن تسويل الشيطان وتلبسه
 وجه الحق فيه ﴿منه براء﴾ كقفاء أو ككر ماء جمع برى . واجمع للعظيم أو لارادة ما فوق الواحد

وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرَاءُ أَرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ
وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَ وَذَلِكَ بِسَمْعِ أَنَّاسٍ مِنْ أَشْجَعٍ فَقَامُوا
فَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَةِ مَنَاقِلَ لَهَا
بِرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ قَالَ فَمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ فَرِحَ فَرِحَةً يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ

٦٩ باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق

٣٣٥٩

أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ
أَبْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَتْهُ أَمْرَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ
نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ قَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا قَالَ ائْتَسْ وَلَوْ خَاتَمًا
مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا لِسُورٍ سَمَّاهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

٧٠ باب احلال الفرج

٣٣٦٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ

عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ
يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ جُلْدَتُهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ رَجَمَتْهُ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ عَنْ حَبِيبِ
أَبْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَنِينٍ وَبَنُو قَرْقُورٍ أَنَّهُ
وَقَعَ بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فُرِفِعَ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ لَا قُضِيَ فِيهَا بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَكَ جُلْدَتُكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ فَكَانَتْ
أَحْلَتْهَا لَهُ جُلْدَ مِائَةٍ قَالَ قَتَادَةُ فَكَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا . أَخْبَرَنَا
أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ
حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ
بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ فَاجْلِدْهُ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحْلَتْهَا لَهُ فَارْجَمْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
أَبْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ
حُرَيْثٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ قَالَ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ

٣٣٦١

٣٣٦٢

٣٣٦٣

قوله «جلدته مائة» قال ابن العربي يعني أدبته تعزيرا وأبلغ به عدد الحد تنكيلا لأنه رأى حده بالجلد حدا
له قلت لأن المحسن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جارتها لزوجها فهو
إعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة تسقط الحد إلا أنها شبهة ضعيفة جدا فيعزر صاحبها
قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه قلت قال الترمذي في أسناده اضطراب سمعت
محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث إنما رواه عن خالد بن عرفة . ولا يخفى
أن هذا الانقطاع غير موجود في سند النسائي فليتأمل ثم قال الترمذي اختلف أهل العلم فيمن يقع على

٣٣٦٤

إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسِيدَتِهَا مِثْلُهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْحَبَقِّ أَنَّ رَجُلًا غَشَى جَارِيَةً لِأَمْرَأَتِهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى لِسِيدَتِهَا وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لِسِيدَتِهَا وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ

٧١ تحريم المتعة

٣٣٦٥

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا لَا يَرَى بِالْمُتْعَةِ بَأْسًا فَقَالَ إِنَّكَ تَأْتُهُ

﴿ أَنْ رَجُلًا غَشَى جَارِيَةً لِأَمْرَأَتِهِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ مَالِهِ الْحَدِيث ﴾ قَالَ أَشَعَثُ بَلْغَنِي أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ الْحُدُودِ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ وَالْآثَارِ وَالْحَاذِمِيُّ فِي نَاسِخِهِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ الْحَدِيثَ مِنْكَرَ ضَعِيفِ الْإِسْنَادِ مَنْسُوخٍ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهِ ﴿ وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى ﴾ بَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ مَقْصُورٌ هُوَ الْمِثْلُ يُقَالُ هَذَا شَرَوْى هَذَا أَيْ مِثْلُهُ

جَارِيَةً أَمْرَأَتَهُ فَعَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الرَّجْمَ وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ التَّعْزِيرَ وَذَهَبَ أَحْمَدُ وَاسْتَحَقَّ إِلَى حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ إِنْ اسْتَكْرَهَهَا الْخ ﴾ قَالَ الْخَطَّابِيُّ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ بِهِ وَخَلِيقٌ أَنْ يَكُونَ مَنْسِيخًا وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَتِهِ حُصُولُ الْإِجْمَاعِ مِنْ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بَعْدَ التَّابِعِينَ عَلَى تَرْكِ الْقَوْلِ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ ثَبِتَ صَارَ مَنْسُوخًا بِمَا وَرَدَ مِنَ الْإِخْبَارِ فِي الْحُدُودِ ثُمَّ أَخْرَجَ عَنْ أَشَعَثُ قَالَ بَلْغَنِي أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ الْحُدُودِ وَذَكَرَ هَذَا الْحَاذِمِيُّ فِي نَاسِخِهِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ الْحَدِيثَ مِنْكَرَ ضَعِيفِ الْإِسْنَادِ مَنْسُوخٍ قُلْتُ وَبَيْنَ رَوَايَاتِهِ تَعَارُضٌ لَا يَخْفَى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ وَعَلَيْهِ الشَّرْوَى ﴾ بَفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ مَقْصُورٌ هُوَ الْمِثْلُ يُقَالُ هَذَا شَرَوْى هَذَا أَيْ مِثْلُهُ . قَوْلُهُ ﴿ إِنْ رَجُلًا ﴾ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ﴿ إِنَّكَ تَأْتُهُ ﴾ هُوَ الْخَائِرُ الذَّاهِبُ

أَنَّهُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ .
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَنبَانَا ابْنُ
 الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيٍّ
 ابْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ
 لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا أَنبَانَا
 عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ
 أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَالْحَسَنَ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَاهُمَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ
 عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ
 مُتْعَةِ النِّسَاءِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى يَوْمَ حُنَيْنٍ وَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ مِنْ كِتَابِهِ . أَخْبَرَنَا
 قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣٣٦٦

٣٣٦٧

٣٣٦٨

﴿الحمر الانسية﴾ قال في النهاية هي التي تألف البيوت والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة الى
 الانس وهو بنو آدم الواحد انسى قال وفي كتاب أبي موسى ما يدل على أن الهمزة مضمومة فانه
 قال هي التي تألف البيوت والانس وهو ضد الوحشة والمشهور في ضد الوحشة الانس بالضم وقد
 جاء فيه الكسر قليلا ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشيء فانه غير معروف قال
 في النهاية ان أراد غير معروف في الرواية فيجوز وان أراد أنه ليس بمعروف في اللغة فلا فانه

عن الطريق المستقيم ﴿عنها﴾ عن المتعة ﴿الاهلية﴾ أي دون الوحشية وكأنه ما التفت اليه ابن عباس
 لما ثبت عنده من نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك كايام الفتح لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخا
 مؤبدا وهذا ظاهر لمن يتتبع الاحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿الانسية﴾ بكسر فسكون نسبة الى الانس
 وهم بنو آدم أو بضم فسكون نسبة الى الانس خلاف الوحش أو بفتحتين نسبة الى الانسة بمعنى الانس

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتَعَةِ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ مَا تُعْطِينِي فَقُلْتُ رِدَائِي وَقَالَ صَاحِبِي رِدَائِي وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجُودَ مِنْ رِدَائِي وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبْتَهَا ثُمَّ قَالَتْ أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي فَكُشْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ اللَّاتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا

٧٢ إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف

٣٣٦٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدَّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ .

٣٣٧٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ

مصدر أنست به أنساً وأنسة ﴿فصل ما بين الحلال والحرام الدف﴾ قال في النهاية هو بالضم

أيضا والمراد هي التي تألف البيوت . قوله ﴿أنت، ورداك﴾ أي مع رداك أو ورداك مبتدأ خبره محذوف مثل كما ترى أو رديء والجملة حال أي أنت تكفيني والحال أن رداك كما ترى والتقدير ورداك يكفيني والجملة معترضة والله تعالى أعلم . قوله ﴿الدف﴾ بضم الدال وفتحها معروف والمراد إعلان النكاح بالدف ذكره في النهاية ﴿والصوت﴾ قال البيهقي في سننه ذهب بعض الناس إلى أن المراد السماع وهو خطأ وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ذكره السيوطي في حاشية الترمذي وقال بعض أهل التحقيق ما ذكره البيهقي محتمل وليس الحديث نصاً فيه فالأول محتمل أيضاً فالجزم بكونه خطأ لا دليل عليه عند الانصاف والله تعالى أعلم . فلا يمكن أن يكون مراده أن الاستدلال به على السماع خطأ وهذا ظاهر لأن الاحتمال يفسد الاستدلال لكن قد يقال ضم الصوت إلى الدف شاهد صدق على أن المراد هو السماع إذ ليس المتبادر عند الضم غيره مثل تبادره فصح الاستدلال إذ ظهور الاحتمال يكفي في الاستدلال

٧٣ كيف يدعى للرجل إذا تزوج

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ
قَالَ تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جَثِمٍ فَقِيلَ لَهُ بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ قَالَ قُولُوا كَمَا
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ وَبَارَكَ لَكُمْ

٣٣٧١

٧٤ دعاء من لم يشهد التزويج

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَثْرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَا هَذَا قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ
ذَهَبٍ فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوَّلُ وَلَوْ بَشَاءً

٣٣٧٢

٧٥ الرخصة في الصفرة عند التزويج

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ
أَنَسٍ أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٣٣٧٣

والفتح معروف والمراد اعلان النكاح ﴿بالرفاء والبنين﴾ قال الهروي يكون على معنيين أحدهما
الاتفاق وحسن الاجتماع والآخر أن يكون من الهدوء والسكون وقال الزمخشري الباء متعلقة
بمحذوف دل عليه المعنى أى أعربت ﴿ان عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه ردع من زعفران﴾

ثم قد جاء في الباب ما يغني ويكفي في إفادة أن المراد هو السماع فانكاره يشبه ترك الانصاف والله تعالى أعلم
بالصواب قوله ﴿فقيل له بالرفاء والبنين﴾ الرفاء بكسر الراء والمد قال الخطابي كاز. من عادتهم أن يقولوا
بالرفاء والبنين والرفاء من الرفويجي. بمعنيين أحدهما التسكين يقال رفوت الرجل اذا سكنت مابه من
روع والثاني أن يكون بمعنى الموافقة والالتئام ومنه رفوت الثوب . والباء متعلقة بمحذوف دل عليه
المعنى أى أعربت ذكره الزمخشري . قوله ﴿ردع﴾ بمفتوحين فسا كنة كلها مهملات وروى انجم

وَسَلَّمَ مِنْهُمْ قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَالَ وَمَا أَصْدَقْتَ قَالَ وَزَنَ نَوَءَةً مِنْ ذَهَبٍ قَالَ أَوْلَمْ وَلَوْ
بِشَاةٍ . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عُفَيْرٍ
قَالَ أَنبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَأَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كَأَنَّهُ يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مِنْهُمْ
قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ

٧٦ تحفة الخلوة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
ابْنُ بِي قَالَ اعْطَاهَا شَيْئًا قُلْتُ مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ قَالَ فَابْنُ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ قُلْتُ هِيَ عِنْدِي

براء و دال وعين مهملات أى أثره قال النووي الصحيح فى معناه أنه تعلق به من طيب العرس
ولم يقصده ولا تعمده وقيل انه يرخص فى ذلك للرجل العروس وعلى ذلك مشى المصنف وبوب
عليه ﴿مهم﴾ قال فى النهاية أى ما أمرك وشأنك وهى كلمة يمانية ﴿ابن بى﴾ قال فى النهاية البناء
والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها
فيقال بنى الرجل على أهله قال الجوهري ولا يقال بنى بأهله قال صاحب النهاية وهذا القول فيه نظر

العين الاثر ﴿مهم﴾ بمفتوحة فساكنة فتحتية مفتوحة فم ساكنة أى ماشأنك وهى كلمة يمانية قيل
يحتمل أنه انكار ويحتمل أنه سؤال . قوله ﴿ابن بى﴾ فى النهاية البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل
فيه أن الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على أهله وقال الجوهري
بنى على أهله بناء أى زفها والعمامة تقول بنى بأهله وهو خطأ ورد عليه فى النهاية بأنه قد جاء فى الحديث
وغيره بنى بأهله وعاد الجوهري استعماله فى كتابه وفى القاموس بنى على أهله وبها زفها كابتنى والحاصل

٣٣٧٦

قَالَ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. أَخْبَرَنَا هُرُونُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا شَيْئًا قَالَ مَا عِنْدِي قَالَ فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْخَطْمِيَّةُ

٧٧ البناء في شوال

٣٣٧٧

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَالٍ وَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَالٍ فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي

فانه قد جاء في غيره وضع من الحديث وغير الحديث وعاد الجوهري استعماله في كتابه ﴿درعك الخطمية﴾ قال في النهاية هي التي تحطم السيوف أي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال

أنه جاء بالوجهين لكن يجب التنبيه على أن الباء في هذا الحديث ليست هي الباء التي اختلفوا فيها فانها الباء الداخلة على المرأة المدخول بها والمدخول بها هنا متروكة فيجوز تقدير على أهلي أو بأهلي والباء المذكورة باء التعدية والمعنى اجعلني بانيا على أهلي أو بأهلي فلا اشكال في هذا الحديث على القولين كما لا يخفى ﴿الخطمية﴾ ضبط بضم ففتح أي التي تحطم السيوف أي تكسرها وقيل هي العريضة الثقيلة وقيل هي منسوبة إلى قبيلة يقال لها حطمة وكانوا يعملون الدروع وهذا أشبه الأقوال. قوله ﴿وأدخلت الخ﴾ اتخاذ اللعب وإباحة لعب الجوارى بها وقد جاء في الحديث أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رأى ذلك فلم ينكره قالوا وسببه الصور لما ذر من المصلحة ويحتمل أن يكون هذا منهيًا عنه فكانت قضية عائشة هذه في أول الهجرة قبل تحريم الصور قال السيوطي قلت ويحتمل أن يكون ذلك لكونهن دون البلوغ فلا تكليف عليهن كما جاز للولي لباس الصبي الحرير ، قلت وهذا لا يمتشى على أصول علمائنا الحنفية إذ ليس للولي عندهم الإلباس وهذا هو الذي يدل عليه الأحاديث لما جاء النهي في صغار أهل البيت من

٧٨ البناء بابنة تسع

٣٣٧٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ عَنْ عَبْدِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِنْتُ سِتٍّ وَدَخَلَ عَلَيَّ وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ سَنِينَ وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ .

٣٣٧٩

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عُمِّي قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ سَنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ

٧٩ البناء في السفر

٣٣٨٠

أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا الْغَدَاةَ بَغْلَسَ فَرَكَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

﴿وَكُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ﴾ قَالَ فِي النِّهَايَةِ أَيْ التَّمَاثِيلَ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا الصَّبَايَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِيهِ جَوَازُ اتِّخَاذِ اللَّعِبِ وَابَاحَةُ لَعِبِ الْجَوَارِي بِهَا وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى ذَلِكَ فَلَمْ يَنْكَرْهُ قَالُوا وَسَبِّهَ تَدْرِيبَهُنَ بِتَرْيَةِ الْأَوْلَادِ وَاصْلَاحِ شَأْنَهُنَّ وَبُيُوتَهُنَّ قَالَ النَّوَوِيُّ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصاً مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ عَنْ اتِّخَاذِ الصُّورِ لِمَا ذَكَرَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهَا عَنْهُ وَكَانَتْ قَضِيَّةُ عَائِشَةَ هَذِهِ وَلَعِبَهَا فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ قَبْلَ تَحْرِيمِ الصُّورِ قُلْتُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِكَوْنِهِنَّ دُونَ الْبُلُوغِ فَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِنَّ كَمَا جَازَ لِلْوَلِيِّ الْبَاسَ الصَّبِيَّ الْحَرِيرَ ﴿فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِقَاقِ خَيْبَرَ﴾ كَذَا فِي أَصْلِنَا فَأَخَذَ وَفِي مُسْلِمٍ فَأَجْرَى قَالَ

تَنَاولَ الصَّدَقَةَ وَكَذَا جَاءَ النَّهْيُ فِي الصَّغَارِ عَنِ الْخَزَرِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ

وَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً جَمَعَ السَّبْيَ فَجَاءَ دَحِيَّةُ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أُعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ قَالَ أَذْهَبُ
خُذْ جَارِيَةً فَاخْذِ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْيٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَيْيٍ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ أَدْعُوهُ بِهَا
فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا قَالَ وَإِنَّ
نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتُ يَأَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا
أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا قَالَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمِّسَلِيمٌ فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ
عُرُوسًا قَالَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ قَالَ وَبَسَطَ نَطْعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ

﴿وَأَصْبَنَاهَا عَنُوةً﴾ بفتح العين أى قهراً لاصلاحاً ﴿جاء دحية﴾ بكسر الدال وفتحها ﴿صفية بنت حيي﴾ قال النووي الصحيح أن هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية وحي بضم الحاء وكسرهما ﴿خذ جارية من السبي غيرها﴾ قال المازري يحتمل وجهين أحدهما أن يكون دحية رد الجارية برضاه وأذن له في غيرها والثاني أنه إنما أذن له في جارية من حشو السبي لا أفضلين فلما رأى أنه أخذ أشرفهن استرجعها لأنه لم يأذن فيها ﴿فأهدتها﴾ أى زفها ﴿فأصبح عروساً﴾ هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقاً ﴿وبسط نطعاً﴾

﴿عنوة﴾ بفتح العين أى قهراً لاصلاحاً هذا المشهور في تفسيره لكن التحقيق أن المراد أخذنا القرية حال كونها ذليلة ولازم ذلك قهر الغائمين فالتفسير المشهور تفسير باللازم والا فالعنوة مصدر عنت الوجوه للحي القيوم أى ذلت وخضعت والله تعالى أعلم ﴿جمع السبي﴾ ما أخذ من العبيد والاماء ﴿دحية﴾ بكسر الدال وفتحها ﴿بنت حيي﴾ بضم الحاء وكسرهما ﴿أعطيت دحية الخ﴾ كأنه ظهر له من ذلك عدم رضا الناس باختصاص دحية بمثلها خوفاً الفتنة عليهم فكره ذلك قال المازري يحتمل أن يكون دحية رد الجارية برضاه أو أنه إنما أذن له في جارية من حشو السبي لا أفضلين فلما أنزراه أخذ أشرفهن استرجعها لأنه لم يأذن فيها ﴿فأهدتها﴾ أى زفها ﴿فأصبح عروساً﴾ هو يطلق على الزوج والزوجة مطلقاً ﴿نطعاً﴾ بكسر ففتح هو المشهور وجوز فتح النون مع فتح الطاء واسكان الطاء مع

بِالْأَقْطِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَحْيَى بِالْتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَحْيَى بِالْسَّمْنِ فَحَاسُوا حَيْسَةً فَكَانَتْ وَلِيْمَةً
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَامَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ بْنِ أَخْطَبٍ بِطَرِيقِ خَيْرٍ ثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ حِينَ عَرَسَ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْرٍ
 وَالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا يَبْنِي بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيْمَتِهِ فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ
 وَلَا لَحْمٍ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ وَالْقَى عَلَيْهَا مِنَ التَّمْرِ وَالْأَقْطِ وَالسَّمْنِ فَكَانَتْ وَلِيْمَتَهُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ
 إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَقَالُوا إِنَّ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ
 وَإِنْ لَمْ يَحْجَبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَلَبَّازَتْ تَحِلُّ وَطَاطَهَا خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ

٣٣٨١

٣٣٨٢

فيه أربع لغات مشهورات ففتح النون وكسرها مع فتح الطاء واسكانها أفصحهن كسر النون
 وفتح الطاء وقد اشتهر بين الأدباء ما قاله ابن سكرة ومنها النطع فقلت
 للضيف سبع من النونات فائقة لحسنها رونق بين الأنام سطع
 نهر ونون ونوم فوق نمرقة ناعورة ونسيم طيب ونطع

كل من كسر النون وفتحها ﴿بِالْأَقْطِ﴾ بفتح فكسر لبن يابس متحجر ﴿فَحَاسُوا حَيْسَةً﴾ أى خلطوا
 بين البكل وجعلوه طعاماً واحداً . قوله ﴿حِينَ عَرَسَ بِهَا﴾ هكذا في النسخة التى عندنا من التعريس
 والمشهور أعرس اذا دخل بالمرأة عند بنائها وعرس بالتشديد اذا نزل آخر الليل ولذلك حكم بعضهم فى
 مثله بأنه خطأ وقيل هو لغة فى أعرس ﴿فِيمَنْ ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ﴾ أى أمهات المؤمنين لامن السريات
 قوله ﴿وَطَاطَهَا﴾ أى أصلح لها الميكان خلفه

٨٠ اللهو والغناء عند العرس

٣٣٨٣ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى قُرْظَةَ بِنْتِ كَعْبٍ وَأَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا جَوَارِيغَيْنِ فَقُلْتُ أَيْمَانًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ أَهْلُ بَدْرٍ يُفَعِّلُ هَذَا عِنْدَكُمْ فَقَالَ اجْلِسِ إِنْ شِئْتَ فَاسْمَعِ مَعَنَا وَإِنْ شِئْتَ أَذْهَبْ قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهِوِّ عِنْدَ الْعُرْسِ

٨١ جهاز الرجل ابنته

٣٣٨٤ أَخْبَرَنَا نَصِيرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ فِي خِمِيلٍ وَفَرَّةٍ وَوَسَادَةٍ حَشَوْهَا إِذْخِرُ

٨٢ الفرش

٣٣٨٥ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَتَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ يَقُولُ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ

﴿في خميل﴾ بجاء معجمة بوزن كريم هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من أى شيء كان

قوله ﴿عند العرس﴾ بضمين أو سكون الثاني وهذا الحديث وأمثاله يبين المراد من الصوت الوارد عند النكاح والله تعالى أعلم. قوله ﴿في خميل﴾ بجاء معجمة بوزن كريم هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من أى شيء كان. قوله ﴿فراش للرجل﴾ أى يجوز اتخاذ ثلاثة فرش للرجل الخ ﴿والرابع للشيطان﴾

٨٣ الانمط

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُكَدَّرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا قُلْتُ وَآنِي لَنَا أَنْمَاطٌ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ

٣٣٨٦

٨٤ الهدية لمن عرس

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ قَالَ وَصَنَعْتُ أُمِّي أُمُّ سَلِيمٍ حَيْسًا قَالَ فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي تُقَرِّئُكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ لَكَ إِنَّ هَذَا لَكَ مِنْ قَلِيلٍ قَالَ ضَعُهُ ثُمَّ قَالَ أَذْهَبَ فَادْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ وَسَمِيَ رَجُلًا فَدَعَوْتُ مَنْ سَمِيَ وَمَنْ لَقِيتُهُ قُلْتُ لِأَنَسٍ عِدَّةٌ كَمْ كَانُوا قَالَ يَعْنِي زُهَاءَ ثَلَاثُمِائَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةُ عَشْرَةٍ فُلَانًا كُلُّ كُلِّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ فَأَكَلُوا

٣٣٨٧

﴿هل اتخذتم أنمطاً﴾ هي ضرب من البسط له خمل رقيق وقيل واحدها نمط ﴿زهاء ثلاثمائة﴾ بضم الزاي والمد أى قدرها من زهوت القوم اذا حزرتهم ﴿ليتحلق﴾ هو تفعل من الحلقة وهو أن يتعمدوا ذلك قاله في النهاية

أى للافتخار الذى هو مما يحمل عليه الشيطان ويرضى به أو هو من عمل الشيطان أو هو مما لا يتنفع به أحد فيجىء الشيطان يرقد عليه فصار له والله تعالى أعلم قوله ﴿أنمطاً﴾ ضرب من البسط له خمل رقيق. قوله ﴿ان هذا منا قليل﴾ نظراً الى ما تستحقه أنت من الكرامة ﴿زهاء ثلاثمائة﴾ بضم الزاي والمد أى قدرها. وقوله ﴿ليتحلق﴾ هو تفعل من الحلقة وهو أن يتعمدوا ذلك قاله في النهاية

٣٣٨٨

حَتَّى شَبَعُوا فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ قَالَ لِي يَا نَاسُ ارْفَعُوا رَفَعْتُ فَمَا أُدْرِي حِينَ رَفَعْتُ كَانَ أَكْثَرُ أَمْ حِينَ وَضَعْتُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فَأَخَى بَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّيْعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ لَهُ سَعْدُ إِنَّ لِي مَالًا فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَانِ وَلِي امْرَأَتَانِ فَانْظُرْ أَيَهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ فَأَنَا أَطْلُقُهَا فَإِذَا حَلَّتْ فَتَزَوَّجْهَا قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي أَيَّ عَلَى السُّوقِ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى رَجَعَ بِسَمْنٍ وَأَقْطَعَ قَدْ أَفْضَلَهُ قَالَ وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ صَفْرَةَ فَقَالَ مَهْمُ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ

٢٧ كتاب الطلاق

٣٣٨٩

١ باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْحَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

كتاب الطلاق

(في قبل عدتهن) بضم القاف والباء أى اقبلها وأولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع

كتاب الطلاق

قوله (مر عبد الله فليراجمها) إجماع لأثر المكروه بقدر الامكان (فاذا طهرت) أى من الحيضة

ابن عمر قال أخبرني نافع عن عبد الله أنه طلق امرأته وهي حائض فاستفتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن عبد الله طلق امرأته وهي حائض فقال مر عبد الله فليراجعها ثم يدعها حتى تطهر من حيضتها هذه ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت فإن شاء فليفارقها قبل أن يجامعها وإن شاء فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء . أخبرنا محمد بن سلة قال أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء . أخبرني كثير بن عبيد عن محمد بن حرب قال حدثنا الزبيدي قال سئل الزهري كيف الطلاق للعدة فقال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله

٣٣٩٠

٣٣٩١

الثانية ف قيل أربا مساكها في الطهر الأول وجوز تطليقها في الطهر الثاني للتنبيه على أن المراجع ينبغي أن لا يكون قصده بالمراجعة تطليقها (فإنها العدة) ظاهره أن تلك الحالة وهي حالة الطهر عين العدة فتكون العدة بالأطهار لا الحيض ويكون الطهر الأول الذي وقع فيه الطلاق محسوبا من العدة ومن لا يقول به يقول المراد فانها قبل العدة بضميتين أى اقبالها فانها بالطهر صارت مقبلة للحيض وصار الحيض مقبلا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَيِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِيُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَتَطْهَرُ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يُمْسَهَا فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَأَجَعْتُهَا وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيْقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا .

٣٣٩٢

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ تَيْمٍ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَيْمَنٍ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ لَهُ طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُرَاجِعَهَا فَرَدَّهَا عَلَى قَالَ إِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطْلَقْ أَوْ لْيُمْسَكْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا

٣٣٩٣

لَهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ «فَغَيِظَ» يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أَوْ ثَانِيَةً وَتَطْهَرُ مِنْهَا وَبِهِ حَصَلَ مُوَافَقَةُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِالرَّوَايَاتِ السَّابِقَةِ «وَحَسِبْتُ» عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ وَالصِّغَةِ لِلْبُؤْنِثِ أَوْ عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ وَالصِّغَةِ لِلتَّكْمُلِ . قَوْلُهُ «فَرَدَّهَا عَلَى» مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ أَيْ فَرَدَّ الطَّلَاقَ عَلَى أَيْ أَنْكَرَهَا شَرْعًا عَلَى وَلَمْ يَرَاهَا شَيْئًا مَشْرُوعًا فَلَا يَنَاقِ هَذَا الزُّوْمُ الطَّلَاقَ أَوْ فَرَدَّ الزُّوْمَ عَلَى وَأَمْرُنِي بِالرَّجْعَةِ إِلَيْهَا «إِذَا طَهَرَتْ» ظَاهِرُهُ مِنَ الْحَيْضِ الْأَوَّلِ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الطَّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ الثَّانِي تَوْفِيقًا بَيْنَ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ . قَوْلُهُ «قَبْلَ عِدَّتِهِنَّ» بَضْمُ الْقَافِ وَالْبَاءُ قَالَ السِّيَوِيُّ أَيْ أَقْبَلَهَا وَأَوَّلَهَا وَحِينَ يُمْكِنُهَا الدَّخُولُ فِيهَا وَالشَّرُوعُ وَذَلِكَ حَالُ الطَّهْرِ . قُلْتُ هَذَا عَلَى وَفْقِ مَذْهَبِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ

يُحَدِّثُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ عَدَّتِهِنَّ

٢ باب طلاق السنة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ طَلَّاقُ السَّنَةِ تَطْلِيقٌ وَهِيَ طَاهِرٌ
فِي غَيْرِ جَمَاعٍ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى ثُمَّ
تَعْتَدُ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ قَالَ الْأَعْمَشُ سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ طَلَّاقُ
السَّنَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ

٣ باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ
نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً فَانْطَلَقَ عَمْرُو بْنُ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرُّ عَبْدِ اللَّهِ فَلِيرَاجِعْهَا فَإِذَا اغْتَسَلَتْ

الكلام على وفق مذهب من يقول بذلك والله تعالى أعلم . قوله « طلاق السنة » بمعنى أن السنة قد
وردت باباحتها لمن احتاج إليها لا بمعنى أنها من الأفعال المسنونة التي يكون الفاعل مأجوراً باتيانها نعم
إذا كف المرء نفسه من غيره عند الحاجة وآثر هذا النوع من الطلاق لكونه مباحاً فله أجر على ذلك
لا على نفس الطلاق فلا يرد أنها كيف تكون سنة وهي من أبغض المباحات كما جاء به الحديث والله
تعالى أعلم وقوله « ثم تعتد بعد ذلك بحیضة » هذا صريح في أن العدة تكون بالحيض لا بالاطهار قوله

فَلْيَتْرَكْهَا حَتَّى تَحِيضَ فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الْأُخْرَى فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُطَلِّقَهَا فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى طَلْحَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ أُمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ أَوْ حَامِلٌ

٤ باب الطلاق لغير العدة

أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ أُمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَدَّهَاهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ

٥ الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أُمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ أُمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَا جِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ عِدَّتَهَا فَقُلْتُ لَهُ فَيَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ مَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّقَ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

وذلك حال الطهر يقال كان ذلك في قبل الشتاء أى اقباله ﴿ فقال فيه ﴾ قال في النهاية أى فساد الاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف والسكت ﴿ أ رأيت ان عجز واستحقم ﴾ أى فعل فعل الحقى قال في النهاية

﴿ فعند تلك التولية ﴾ أى اعتد بتلك التولية وتحسب في الطلقات الثلاث أم لا لدم مصادقتها وقتها والشئ يبطل قبل أوانه سيما وقد لحقته الرجعة المطلقة لأثره ﴿ مه ﴾ أى اسكت قاله ردعا له وزجرا

حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ قَالَ قُلْتُ لِأَبْنِ عُمَرَ
رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ عَدَّتَهَا قُلْتُ
لَهُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَيْعَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ فَقَالَ مَهْ وَإِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ

٦ الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ
أَبْنِ لَبِيدٍ قَالَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ
جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ أَيْلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ

٣٤٠١

وَيُرَوَّى وَاسْتَحَقَّ عَلَى مَا لَمْ يَسْمَعْ فَاعْلَمْ لِأَنَّهُ يَأْتِي لِأَزْمَا وَمَتَعْدِيَا يَقَالُ اسْتَحَقَّ الرَّجُلُ أَيْ فَعَلَ
فَعَلَ الْحَقَّ وَاسْتَحَقَّتْهُ أَيْ وَجَدْتُهُ أَحَقَّ قَالَ وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَوْ لِي لِزَوَاجٍ عَجَزَ

عَنِ التَّكْلِيمِ بِمِثْلِهِ إِذَا كَوْنُهَا تَحْسِبُ أَمْرًا ظَاهِرًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى سَوْأَلٍ سِوَا بَعْدِ الْأَمْرِ بِمَرَاغَعَتِهِ إِذَا لَارْجَعَةَ إِلَّا
عَنِ طَلَاقٍ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ اسْتِفْهَامٌ مَعْنَاهُ التَّقْرِيرُ أَيْ مَا يَكُونُ أَنْ لَمْ يَحْسِبْ بِتِلْكَ الطَّلَاقِ فَاصْلًا مَاذَا يَكُونُ
ثُمَّ قُلْتُ الْأَلْفَ هَاءَ «أَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّجْعَةِ» أَيْ أَفْلَمْ تَحْسِبْ حِينَئِذٍ فَإِذَا حَسِبْتَ فَتَحْسِبْ بَعْدَ الرَّجْعَةِ
أَيْضًا إِذَا لَا أَثَرَ لِلرَّجْعَةِ فِي إِبْطَالِ الطَّلَاقِ نَفْسَهُ «وَاسْتَحَقَّ» أَيْ فَعَلَ فَعَلَ الْجَاهِلُ الْأَحْقَ بِأَنْ أَبِي عَنْ
الرَّجْعَةِ بَلَا عَجَزَ قَالُوا وَبِمَعْنَى أَوْ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَوْلُهُ «أَيْلَعِبُ بِكِتَابِ اللَّهِ» يَحْتَمِلُ بِنَاءَ الْفَاعِلِ أَوْ
الْمَفْعُولِ أَيْ يَسْتَهْتِرُ بِهِ وَالْمُرَادُ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ إِلَى قَوْلِهِ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا فَإِنْ
مَعْنَاهُ التَّطْلِيقُ الشَّرْعِيُّ تَطْلِيقًا بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ عَلَى التَّفْرِيقِ دُونَ الْجَمْعِ وَالْإِسْرَافِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَمْ يَرِدْ بِالْمَرَّتَيْنِ
التَّنْثِيَةِ وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ أَيْ كَرَّةً بَعْدَ كَرَّةٍ لَا كَرَّتَيْنِ اثْنَتَيْنِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَامْسَاكُ
بِمَعْرُوفٍ تَخْيِيرٌ لَمْ يَرِدْ أَنَّ عَلَيْهِمْ كَيْفَ يَطْلُقُونَ بَيْنَ أَنْ يَمْسُكُوا النِّسَاءَ بِحَسَنِ الْعَشْرَةِ وَالْقِيَامِ بِمَوَاجِبِهِنَّ
وَبَيْنَ أَنْ يَسْرَحُوهُنَّ السَّرَاحَ الْجَلِيلَ الَّذِي عَلَيْهِمُ وَالْحِكْمَةُ فِي التَّفْرِيقِ مَا يَشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى لَعَلَّ اللَّهَ
يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَيْ قَدْ يَقْلِبُ اللَّهُ تَعَالَى قَلْبَ الزَّوْجِ بَعْدَ الطَّلَاقِ مِنْ بَغْضَائِهِ إِلَى مَحَبَّتِهِ وَمِنْ الرِّغْبَةِ عَنْهَا

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ

٧ باب الرخصة في ذلك

٣٤٠٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُومِرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلْتُهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ سَلِّي يَا عَاصِمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَسْمَعُ مَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُومِرُ فَقَالَ يَا عَاصِمُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُومِرٍ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا فَقَالَ عُومِرُ وَاللَّهِ لَا أَتْنِي حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عُومِرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَ النَّاسِ

إلى الرغبة فيها ومن عزيمة امضاء الطلاق إلى الندم عليه فليراجعها ، وقوله ﴿ ولا تتخذوا آيات الله هزوا ﴾ أى بالجمع بين الثلاث والزيادة عليها فكلاهما لعب واستهزاء والجد والعزيمة أن يطلق واحدا وإن أراد الثلاث ينبغى أن يفرق ﴿ ألا أقوله ﴾ لأن اللعب بكتاب الله كفر ولم يرد أن المقصود الزجر والتوبيخ وليس المراد حقيقة الكلام ثم اختلفوا في الجمع بين الثلاث فقال أبو حنيفة ومالك والاوزاعي والليث هو بدعة وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور ليس بحرام لكن الأولى التفريق وظاهر الحديث التحريم والجمهور على أنه إذا جمع بين الثلاث يقع الثلاث ولا عبرة بخلاف ذلك عندهم أصلا والله تعالى أعلم قوله ﴿ فيقتلونه ﴾ أى المسلمون قصاصا أن لم يأت بالشهود وإن كان له ذلك فيما بينه وبين الله عند بعض لكن لا يصدق بمجرد الدعوى في القضاء ﴿ فكره ﴾ كأنه ما اطعم على وقوع الواقعة فرأى البحث

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ
 فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَغَ عُومِرُ قَالَ كَذَبْتُ
 عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْمَسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا
 الشَّعْبِيُّ قَالَ حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَنَا بِنْتُ
 آلِ خَالِدٍ وَإِنَّ زَوْجِي فَلَانًا أُرْسِلَ إِلَى بَطَلَاقٍ وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النِّفْقَةَ وَالسُّكْنَى فَلَبُوا عَلَى
 قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهَا بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا النِّفْقَةُ وَالسُّكْنَى لِلرَّأَةِ إِذَا كَانَ لَزُوجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتُ
 قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نِفْقَةٌ . أَخْبَرَنَا

٣٤٠٣

٣٤٠٤

٣٤٠٥

عن مثله قبل الوقوع من فضول العلم مع أنه يخل في البحث عن الضروري والله تعالى أعلم ﴿فتقتلونه﴾
 بالخطاب للمسلمين أو له صلى الله تعالى عليه وسلم واجمع للتعظيم ﴿كذبت عليها أن أمسكتها﴾ أي مقتضى
 ما جرى من اللعان أن لا أمسكها ان كنت صادقاً فيما قلت فان أمسكتها فكأنى كنت كاذباً فيما قلت فلا
 يليق الامساك وظاهر أنه لا يقع التفريق بمجرد اللعان بل يلزم أن يفرق الحاكم بينهما أو الزوج يفرق
 بنفسه ومن يقول بخلافه يعتذر بأن عوميراً ما كان عالماً بالحكم وفيه أنه لو كان عن جهل كيف قرره النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك وفيه أن الثلاث تجوز دفعة اذا كانت الحالة تقتضيه وتناسبه والله
 تعالى أعلم . قوله ﴿ثلاث تطليقات﴾ فقد جاء ما يقتضى أنه أرسل بالثالثة فلعله جمع نظراً الى أنه حصل
 الثلاث واجتمعت في الوجود عند الثالثة وعلى هذا فلا مناسبة لهذا الحديث بالمطلوب وهي الثلاث

عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ الْمُخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَأَنْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي مُخْزُومٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ فَاطِمَةَ ثَلَاثًا فَهَلْ لَهَا نَفَقَةٌ فَقَالَ لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى

٨ باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ طَلُوسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَرُدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ قَالَ نَعَمْ

دفعه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ألم تعلم أن الثلاث الخ﴾ لما كان الجمهور من السلف والخلف على وقوع الثلاث دفعة وقد جاء في حديث ركائة بضم الراء أنه طلق امرأته البتة فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما أردت الا واحدة فقال والله ما أردت الا واحدة فهذا يدل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت والالم يكن لتخليفه معنى وهذا الحديث بظاهره يدل على عدم وقوع الثلاث دفعة بل تقع واحدة أشار المصنف في الترجمة الى تأويله بأن يحمل الثلاث في الحديث على الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها واذا طلق غير المدخول بها ثلاثا متفرقة تقع الاولى وتلغو الثانية والثالثة لعدم مصادفتها المحل فهذا معنى كون الثلاث ترد الى الواحدة وعلى هذا المعنى اندفع الاشكال عن الجمهور وحصل التوفيق بين هذا الحديث وبين ما يقتضى وقوع الثلاث من الأدلة وهذا يحمل دقيق لهذا الحديث الا أنه لا يوافق ما جاء في هذا الحديث أن عمر بعد ذلك أمضى الثلاث اذ هو ما أمضى الثلاث المتفرقة لغير المدخول بها بل أمضى الثلاث دفعة للدخول بها وغير المدخول بها فليتأمل فالوجه في الجواب أنه منسوخ وقد قرناه في حاشية مسلم وحاشية أبي داود

٩ الطلاق للتي تنكح زوجها ثم لا يدخل بها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَوَاقِعَهَا أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ عُسَيْلَتَهَا وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَكَحْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ وَاللَّهُ مَامَعَهُ إِلَّا مِثْلَ هَذِهِ الْهُدْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ

٣٤٠٧

٣٤٠٨

١٠ طلاق البتة

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ

٣٤٠٩

والله تعالى أعلم . قوله ﴿عن رجل طلق امرأته﴾ أى ثلاثاً ﴿فدخل بها﴾ أى خلا سبي الخلوة دخولا فانها من مقدماته ولا بد من الحمل على هذا المعنى لأن المفروض عدم الجماع كما يدل عليه قوله ثم طلقها قبل أن يواقعها ﴿حتى يذوق الآخر﴾ أى غير الأول ولوثالثاً أو رابعاً ، قوله ﴿حتى يذوق﴾ أى الآخر

عَنْهُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةِ الْقُرْطِيِّ فَطَلَّقَنِي الْبَتَّةَ فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ الزَّيْبِرِ وَإِنَّهُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَامَعَهُ إِلَّا مِثْلَ هَذِهِ الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا
وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ تَجْهَرُ بِمَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ
وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ

١١ امرك بيدك

٣٤١٠ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ
قُلْتُ لَأَيُّوبَ هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرِكَ يَدُكَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ غَيْرَ الْحَسَنِ فَقَالَ لَا ثُمَّ قَالَ
اللَّهُمَّ غَفِّرَا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ثَلَاثٌ فَلَقِيتُ كَثِيرًا فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ
فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ نَسِيَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

﴿فطلقني البتة﴾ أي ثلاثاً لأنها قاطعة ﴿فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير﴾ بفتح الزاي وكسر الباء
بلاخلاف وهو الزبير بن باطا ويقال باطيا و كان عبد الرحمن صحابياً والزبير قتل يهودياً في غزوة

لا عبد الرحمن بخصوصه . قوله ﴿تجهر بما تجهر﴾ كره الجهر بمثل ذلك في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم
تعظيماً لشأنه صلى الله تعالى عليه وسلم وتحقيراً لتلك المقالة البعيدة عن أهل الحياء . قوله ﴿اللهم غفراً﴾
بفتح فسكون بمعنى المغفرة ونصبه بتقدير اغفر لي أو أسألك أو ارزقني ونحو ذلك ولما كان منشأ الخطأ
العجلة المذمومة طلب منه المغفرة والا نقد جاء رفع عن أمي الخطأ قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه
الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال حدثنا سليمان بن
حرب عن حماد بن زيد بهذا وإنما هو عن أبي هريرة موقوف ولم يعرف محمد حديث أبي هريرة مرفوعاً

١٢ باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به

- ٣٤١١ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي فَأَبَتَ طَلَاقِي وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلَ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقَ عُسَيْلَتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحِلُّ لِلأَوَّلِ فَقَالَ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْغُمِيصَاءَ أَوْ الرُّمِيصَاءَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْتَكِي زَوْجَهَا أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ كَاذِبَةٌ وَهُوَ يَصِلُ إِلَيْهَا وَلَكِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ ذَلِكَ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَلَمَ بْنَ زَرْبٍ يُحَدِّثُ
- ٣٤١٢
- ٣٤١٣
- ٣٤١٤

بني قريظة ﴿هدبة الثوب﴾ بضم الهاء وإسكان الدال طرفه الذي ينسج ﴿ان الغميصاء أو الرميصاء﴾

وكان علي بن ناصر حافظاً صاحب حديث . قلت فكان قول المصنف هذا حديث منكر إشارة إلى أن رفعه منكر والله تعالى أعلم ثم الجمهور على أنها طلاق واحدة . قوله ﴿ان الغميصاء أو الرميصاء﴾ بضم وفتح

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ يُطْلَقُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ آخَرُ فَيُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَالَ لَا حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ رَزِينَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُطْلِقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ فَيَغْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السِّتْرَ ثُمَّ يُطْلَقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ

١٣ باب إحلال المطلق ثلاثا وما فيه من التغليظ

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَأَشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ وَالْوَأَصِلَةَ وَالْمُؤَصُولَةَ وَآكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَهُ وَالْمُحْلَلَّ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ

هي غير أم سليم على الصحيح (الواشمة) هي فاعلة الوشم وهي أن يغرز الجلد بآبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر (والموتشمة) هي التي يفعل بها ذلك (الواصلة) قال

ومدفيهما في حاشية السيوطي هي غير أم سليم على الصحيح (حتى تذوق) أي وهي ماذاقت على مقتضى ماقلت فتؤخذ باقرارها . قوله (فيغلق الباب) من أغلق الباب والمراد الخلوة . قوله (هذا أولى بالصواب) أي من الذي قبله كما في عبارة الكبير . قوله (الواشمة) هي فاعلة الوشم وهو أن يغرز الجلد بآبرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر (والموتشمة) هي التي يفعل بها ذلك كذا ذكره السيوطي أي وهي راضية (والواصلة) هي التي تصل شعرها بشعر انسان آخر (والمؤصلة) التي يفعل بها ذلك عن رضاها (وآكل الربا) أي أخذ الربا سواء أكل بعد ذلك أولا لكن لما كان الغرض الأصلي هو الأكل عبر عنه بأكله (وموكله) أي معطيه (والمحلل والمحلل له) الأول من الإحلال

١٤ باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق

أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ سَأَلْتُ
الرَّهْزَرِيَّ عَنْ أَلَّتِي اسْتَعَاذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ
أَنَّ الْكَلَابِيَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمِ الْحَقِّ بِأَهْلِكَ

٣٤١٧

١٥ باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ
أَبِي الْجَهْمِ قَالَ سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ أَرْسَلَ إِلَى زَوْجِي بِطَلَاقٍ فَشَدَدْتُ عَلَى ثِيَابِي
ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَمْ طَلَّقَكَ فَقُلْتُ ثَلَاثًا قَالَ لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ وَأَعْتَدِي
فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِيَنَّ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ
فَأَذْنِبِي مُخْتَصِرًا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ تَمِيمٍ مَوْلَى فَاطِمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ نَحْوَهُ

٣٤١٨

٣٤١٩

في النهاية هي التي تصل شعرها بشعر انسان آخر زورا وروى عن عائشة أنها قالت ليست الواصلة

والثاني من التحليل وهما بمعنى واحد ولذا روى المحل والمحل له بلام واحدة مشددة والمحل والمحلل بلامين
أولاهما مشددة ثم المحل من تزوج مطلقة الغير ثلاثا لتحل له والمحلل له هو المطلق والجمهور على أن النكاح
بنية التحليل باطل لأن اللعن يقتضي النهي والحرمة في باب النكاح تقتضي عدم الصحة وأجاب من يقول
بصحته أن اللعن قد يكون لحسن الفعل فاعل اللعن ههنا لأنه هنك مرواة وقلة حمية وخسة نفس أما
بالنسبة الى المحلل له فظاهر وأما المحلل فانه كالتيس يعبر نفسه بالوطء لغرض الغير وتسميته محللا يؤيد
القول بالصحة ومن لا يقول بها يقول أنه قصد التحليل وان كانت لا تحل . قوله ﴿فقلت ثلاثا﴾ أي

١٦ تاويل قوله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك

٣٤٢٠

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمُوصِلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرًا عَلَى حَرَامًا قَالَ كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكُفَّارَةِ عَتَقُ رَقَبَةً

١٧ تاويل هذه الآية على وجه آخر

٣٤٢١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا فَتَوَاصَيْتُ وَحَفْصَةُ ابْنَتَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَقُلْ لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدِهِمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ بَلْ شَرِبْتُ

التي يعنون ولا بأس أن تعرى المرأة عن الشعر فتصل قرناً من قرونها بصوف أسود وإنما الواصلة التي تكون بغيا في شديتها فإذا أسنت وصلتها بالقيادة قال أحمد بن حنبل لما ذكر له ذلك ما سمعت بأعجب من ذلك ﴿ريح مغافير﴾ هو شيء ينضج شجر العرط حلوا كالناطف واحدها مغفور بالضم وله ريح كريهة منكروة ويقال أيضا مغائير بالياء المثلثة وهذا البناء قليل في العربية لم يرد منه

طلقني ثلاثاً فهو جواب بحسب المعنى . قوله ﴿ثم تلا هذه الآية﴾ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك فهذا بظاھر يدل على أن هذه الآية نزلت في تحريم المرأة كما جاء أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حرم مارية فنزلت ﴿عليك أغلظ الكفارة﴾ لعله أغلظ في ذلك لينزجر الناس ويرتدعوا عن ذلك والافظاھر القرآن يقتضى كفارة اليمين فقد قال تعالى قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم الخ فليأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿فتواصيت﴾ أى توافقت ﴿وحفصة﴾ بالنصب أقرب أى مع حفصة حتى لا يلزم العطف على الضمير المرفوع بلا تأکید ولا فصل ﴿مادخل﴾ ما زائدة ﴿ريح مغافير﴾ هو شيء حلوه ريح كريهة وكان صلى

عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ وَقَالَ لَنْ أَعُودَ لَهُ فَنَزَلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ لِعَاشَّةٍ وَحَفْصَةَ وَإِذَا سَرَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا كُلُّهُ فِي حَدِيثٍ عَطَاءٍ

١٨ باب الحقى بأهلك

٣٤٢٢

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ أَعْيَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ بْنُ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَقَالَ فِيهِ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَ وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَ أَبَانَا أَبُو وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقَ قِصَّتَهُ وَقَالَ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أُمَّرَأَتَكَ فَقُلْتُ أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا قَالَ لِأَبْلِ اعْتَزَلُهَا فَلَا تَقْرُبُهَا فَقُلْتُ لِأُمَّرَأَتِي الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

الا مغفور ومنحور للنحر ومعروف لضرب من الكمأة ومغلول واحد المغاليق

الله تعالى عليه وسلم لا يحب الراححة الكريمة فلذلك نقل عليه ما قالتا وعزم على عدم العود وعلى هذا فقد حرم العسل قوله ﴿حين تخلف﴾ متعلق بحديثه أى يحدث ما وقع له حين التخلف ﴿فلا تقر بها﴾ بفتح الراء

٣٤٢٣

فِي هَذَا الْأَمْرِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى
ابْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ
الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ يُحَدِّثُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى صَاحِبِي أَنْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ أَطْلُقُ امْرَأَتِي أَمْ مَاذَا
أَفْعُلُ قَالَ لَا بَلْ تَعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرُبَهَا فَقُلْتُ لَأَمْرَأَتِي الْحَقَّى بِأَهْلِكَ فَكُونِي فِيهِمْ فَلَحِقَتْ بِهِمْ

٣٤٢٤

أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حِجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي
عَقِيلُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ
سَمِعْتُ كَعْبًا يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخْلَفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ
وَقَالَ فِيهِ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكُمْ فَقُلْتُ أَطْلُقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعُلُ قَالَ بَلْ أَعْتَزِلْهَا وَلَا تَقْرُبَهَا
وَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ فَقُلْتُ لَأَمْرَأَتِي الْحَقَّى بِأَهْلِكَ وَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذَا الْأَمْرِ خَالَفَهُمْ مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى

٣٤٢٥

قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

﴿فَقُلْتُ لَأَمْرَأَتِي الْحَقَّى بِأَهْلِكَ﴾ أَيْ فَالْحَقَّى بِأَهْلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا . قَوْلُهُ ﴿الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ﴾ أَيْ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ بِقَوْلِهِ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا الْآيَةَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي كَعْبًا يُحَدِّثُ قَالَ أَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَى صَاحِبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا نِسَاءَكُمْ فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ أَطْلُقُ أَمْرَأَتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ لَا بَلْ تَعْتَزِلُهَا وَلَا تَقْرِبُهَا فَقُلْتُ لَا مَرَأَتِي الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي فِيهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَحِقْتُ بِهِمْ خَالَفَهُ مَعْمَرٌ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهَوَايْنُ ثَوْرٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ إِذَا رَسُولُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنَانِي فَقَالَ أَعْتَزِلْ أَمْرَأَتَكَ فَقُلْتُ أَطْلُقُهَا قَالَ لَا وَلَكِنْ لَا تَقْرِبُهَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ

٣٤٢٦

١٩ باب طلاق العبد

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ أَنَّ أَبَا حَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَمْرَأَتِي مَمْلُوكَيْنِ فَطَلَّقْتَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أَعْتَقْنَا جَمِيعًا فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ إِنْ رَاجَعْتَهَا كَانَتْ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُ مَعْمَرٌ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

٣٤٢٧

٣٤٢٨

قوله (ثم أعتقنا) على بناء المفعول (فقال ان راجعتها) ظاهره أن الحر يملك ثلاث طلاقات وإن صار حراً بعد الطلقتين فله الرجوع بعد طلقتين لبقاء الثالث المأصل بالعق لكن العمل على خلافه فيمكن أن يقال بهذا كان حين كانت الطلاقات الثلاث واحدة كما رواه ابن عباس فالطقتان للعبد حيث كانتا واحدة وهذا

أَبْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُعْتَبٍ عَنِ الْحَسَنِ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ طَلْقٍ أَمْرَأَتَهُ تُطْلِقَتَيْنِ ثُمَّ عَتَقَا أَيَّتُوجَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمْرٌو قَالَ أَفَتَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ الْحَسَنُ هَذَا مَنْ هُوَ لَقَدْ حَمَلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً

٢٠ باب متى يقع طلاق الصبي

- ٣٤٢٩ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ الْخَطَمِيِّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أُنَيْسٍ قُرَيْظَةُ أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ مُحْتَلًا أَوْ نَبَتَتْ عَاتِيهِ قَتَلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلًا أَوْلَمْ تَنْبِتْ عَاتِيهِ تَرَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ قَالَ كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ قُرَيْظَةَ غُلَامًا فَشَكُّوا فِيَّ فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُ فَاسْتَبَقْتُ فَمَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعٍ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِهِ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ
- ٣٤٣٠
- ٣٤٣١

أمر قد تقرر أنه منسوخ الآن فلا إشكال والله تعالى أعلم . قوله (عن الحسن) قيل هو سهو اما من المصنف أو من شيخه والصواب أبو الحسن كما فيما تقدم . قوله (ومن لم يكن محتلا الخ) أخذ منه أن غير البالغ لا عبرة بطلاقه اذ لا عبرة بكفره ودو أشد من الطلاق والله تعالى أعلم . قوله (أنبت) على بناء الفاعل من الانبات (فاستبقيت) على بناء المفعول

أَبْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ

٢١ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج

أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفِيقَ

٣٤٣٢

٢٢ باب من طلق في نفسه

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٣٣

٣٤٣٤

قوله ﴿رفع القلم﴾ كناية عن عدم كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال وهو لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخروية لهم في هذه الأحوال كضمان المتلفات وغيره فلذلك من فاتته صلاة في النوم فصلى ففعله قضاء عند كثير من الفقهاء مع أن القضاء مسبوق بوجوب الصلاة فلا بد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ولهذا الصحيح أن الصغير يثاب على الصلاة وغيرها من الأعمال فهذا الحديث رفع عن أمتي الخطأ مع أن القاتل خطأ يجب عليه الكفارة وعلى العاقلة الدية وعلى هذا ففي دلالة الحديث على عدم وقوع طلاق هؤلاء بحث والله تعالى أعلم ويتعلق بهذا الحديث أبحاث أخر ذكرناها في حاشية أبي داود وفي كتاب الحدود (حتى يكبر) أى يحتلم أو يبلغ والثاني أظهر وعليه يحمل رواية يحتلم وذلك لأنه قد يبلغ بلا احتلام

٣٤٣٥

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَجَاوِزُ لِأُمَّتِي مَا وَسَّوَسْتُ بِهِ وَحَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ بِهِ
 أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِلَةَ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجَاوِزُ
 لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ بِهِ

﴿ان الله عز وجل يتجاوز لأمتي ماوسوست به وحدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم به﴾ قال
 الشيخ عز الدين بن عبد السلام في أماليه يرد عليه حديث آخر من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه
 فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عسرا فقد
 أثبت لهم بالحسنة حسنة وقرله تعالى ان تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فلبا نزلت هذه
 الآية جاءت الصحابة رضی الله عنهم فحشوا على ربهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا لا طاقة لنا
 بهذا يريدون أن ما عامة فلا يقدرון على ثبوت المؤاخذه على فرد من الذى فى النفس فقال لهم عليه
 الصلاة والسلام قولوا سمعنا وأطعنا ولا تكونوا كأصحاب موسى فنزلت قوله تعالى آمن الرسول
 بما أنزل إليه من ربه الى قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فخصص ما تقدم فى الآية الاولى بما خرج
 من الطاقة فدل على أن ما فى النفس معتبر قال والجواب أن الذى فى النفس على قسمين وسوسة
 وعزائم فالوسوسة هى حديث النفس وهو المتجاوز عنه فقط وأما العزائم فكلها مكلف بها
 وأما قوله لم يكتب عليه فعائد الى المفهوم به لاعلى العزائم اذ ما لا يفعل لا يكتب وأما العزم
 فمكلف به لقوله يحاسبكم به الله وقال فى موضع آخر حديث النفس الذى يمكن رفعه لكن

قوله ﴿حدثت به أنفسها﴾ يحتمل الرفع على الفاعلية والنصب على المفعولية والثانى أظهر معنى والأول يجعل كناية
 عما لم تحدث به ألسنتهم وقوله ما لم تكلم به أو تعمل صريح فى أنه مغفول ما دام لم يتعلق به قول أو فعل
 فقولهم اذا صار عزما يؤاخذ به بخلاف لذلك قطعاً ثم حاصل الحديث أن العبد لا يؤاخذ بحديث النفس
 قبل التكلم به والعمل به وهذا لا ينافى ثبوت الثواب على حديث النفس أصلاً فمن قال انه معارض
 بحديث من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة فقد وهم بقى الكلام فى اعتقاد الكفر ونحوه والجواب
 أنه ليس من حديث النفس بل هو مندرج فى العمل وعمل كل شيء على حسبه ونقول الكلام فما

٢٣ الطلاق بالاشارة المفهومة

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارٌ فَارِسِيٌّ طِيبُ الْمَرْقَةِ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ يَدَهُ أَنَّ تَعَالَ وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَائِشَةَ أَيْ وَهَذِهِ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْآخَرُ هَكَذَا يَدَهُ أَنَّ لَامَرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا

٣٤٣٦

٢٤ باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه

أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي حَدِيثِ الْحَرِثِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا

٣٤٣٧

في دفعه مشقة لا اثم فيه لهذا الحديث وهذا عام في جميع حديث النفس واذا تعلق هذا النوع بالخير أثبت عليه ويجعل تلك المشقة موجبة للرخصة دون اسقاط اعتبار الكسب والا كان يقال انما سقط التكليف في طرف الشرور لمشقة اكتساب دفعه فصار كالضروري

يتعلق به تكلم أو عمل بقرينة ما لم يتكلم الخ وهذا ليس منهما وانما هو من أفعال القلب وعقائده لا كلام فيه فليتأمل والله تعالى أعلم . قوله ﴿ طيب المرقة ﴾ أى أصلحها وطبخها جيداً أو هو صيغة الصفة ﴿ فأومأ ﴾ أى أشار ذلك الفارسي ﴿ اليه ﴾ الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ أن تعال ﴾ أن تفسيريية يريد أن يدعو الى المرقة ﴿ أى وهذه ﴾ أى ادعنى وهذه والا لا أقبل دعوتك ولعل الوقت ما كان يساعد الانفراد بذلك فكره انفراده عنها بذلك فعلق قبول الدعوة بالاجتماع فان رضى الداعى بذلك دعاهما والا تركهما ومقصود المصنف رحمه الله تعالى أن الاشارة المفهومة تستعمل في المقاصد والطلاق من جملتها فيصح استعمالها فيه . قوله ﴿ انما الاعمال الخ ﴾ قد سبق الكلام على الحديث تفصيلا في كتاب الطهارة ومقصود

لَا مَرِيءَ مَا نَوَىٰ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوُّهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ

باب الابانة والافصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها

٢٥ لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً

٣٤٣٨ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنِي شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مَا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ بِمَا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ أَنْظِرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ إِنَّهُمْ يَشْتُمُونَ مَذْمَأً وَيَلْعَنُونَ مَذْمَأً وَأَنَا مُحَمَّدٌ

٢٦ باب التوقيت في الخيار

٣٤٣٩ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَمُوسَى ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَخْيِيرِ زَوْجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ إِنِّي ذَاكَ لَكِ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ قَالَتْ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبَوَيَّ

لا يثاب ولا يعاقب عليه فكذلك هذا (انظر وا كيف يصرف الله عنى شتم قريش ولعنهم انما يشتمون مذمما ويلعنون مذمما وأنا محمد) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ان قيل كيف

المصنف أن قول انما لكل امرئ ما نوى يشمل ما نوى من كلامه والله تعالى أعلم . قوله (وأنا محمد) أى اسما ووصفا فلا يمكن مطابقة اسم المذمى لى وإطلاقة على وإرادتى به بوجه من الوجوه فلا يعود

لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ قَالَتْ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا إِلَى قَوْلِهِ جَمِيلًا فَقُلْتُ أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِينَ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْتَرْتُهُ طَلَاقًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ أَخْتَرْنَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ إِن كُنْتُمْ تُرَدُّنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِي فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنِّي إِذَا كَرِهْتُ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ قَالَتْ قَدْ عَلِمَ وَاللَّهِ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ فَقَرَأَ عَلَيَّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرَدُّنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا فَقُلْتُ أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأٌ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٣٤٤٠

٢٧ باب في المخيرة تختار زوجها

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ

٣٤٤١

يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ وَهُمْ مَا كَانُوا يَشْتُمُونَ الْأَسْمَ بِالسَّمِيِّ وَالْمَسْمُومِ وَاحِدٌ فَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ كُنِيَ اسْمِي

الشم واللعن الى أصلا بل رجع اليهم لانهم الذين يصدق عليهم مسمى هذا الاسم وصفا وظهر بهذا اللفظ اذا قصد به معنى لا يحتمله لا يثبت له الحكم المسوق له الكلام . قوله ((من أجل أنهم اخترته)) يشير الى أنهم لو لم يكن اخترته كان ماقال طلاقا وهو خلاف ما يفيد ظاهر القرآن فانه يفيد أن الاختيار للدنيا ليس بطلاق وانما اذا اخترن الدنيا ينبغي له صلى الله تعالى عليه وسلم أن يطلقهن ولهذا قال أهل التحقيق ان هذا الاختيار خارج عن محل النزاع فلا يتم به الاستدلال على مسائل الاختيار

- مَسْرُوقٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَرَنَاهُ فَهَلْ كَانَ طَلَاقًا .
 ٣٤٤٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ قَالَ الشَّعْبِيُّ
 عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ
 ٣٤٤٣ طَلَاقًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَرِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ وَهُوَ
 ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ خَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى
 ٣٤٤٤ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدْ خَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 ٣٤٤٥ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ أَفَكَانَ طَلَاقًا . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الضَّعِيفُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ
 قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَرَنَاهُ فَلَمْ يَعْدهَا عَلَيْنَا شَيْئًا

٢٨ خيار المملوكين يعتقان

- ٣٤٤٦ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَوْهَبٍ عَنْ
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَانَ لِعَائِشَةَ غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ قَالَتْ فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَبَدْنِي بِالْغُلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ

الذي هو محمد أن يشتم بالسب

فليتأمل . قوله ﴿فهل كان طلاقاً﴾ أى كما يزعم من يقول إذا اختارت الزوج كان طلاقاً أيضاً لكن قد
 عرفت أن هذه الصورة غير داخلية في المتنازع فيه . قوله ﴿غلاماً وجارية﴾ بينهما زوج (أبدنى الغلام)

باب خيار الأمة ٢٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أُنْبِئَانَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ رِبِيعَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سِنِينَ إِحْدَى السِّنِّينَ أَنَهَا أُعْتِقَتْ نَخِيرَتْ فِي زَوْجِهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْبُرْمَةُ تَقُورُ بِلَحْمٍ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خَبْزَ وَأَدَمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ فَقَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِهَا فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَعْتَقَتْ نَخِيرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ

٣٤٤٧

٣٤٤٨

﴿كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثَ سِنِينَ﴾ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ حَدِيثُ بَرِيرَةَ كَثِيرُ السِّنِّ وَالْعِلْمُ وَالْآدَابُ وَمَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ أَيْ أَنَهَا سَنَتْ وَشَرَعَتْ بِسَبَبِ قِصَّتِهَا وَعِنْدَ وَقُوعِ قَضِيَّتِهَا

قِيلَ أَمْرٌ بِذَلِكَ لِثَلَاثِ تَخَارُجِ الزَّوْجَةِ نَفْسَهَا إِنْ بَدَأَ بِاعْتِقَاقِهَا قُلْتُ وَهَذَا لَا يَمْنَعُ اعْتِقَاقَهُمَا مَعًا فَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ بَدَأَ بِالرَّجُلِ لَشَرَفِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿نَخِيرَتْ فِي زَوْجِهَا﴾ فَظَهَرَ بِهِ خِيَارُ الْعَتَقِ لِلْمَرْأَةِ مُطْلَقًا أَوْ إِذَا كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا عَلَى اخْتِلَافِ الْمَذْهَبِينَ ﴿وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ أَيْ فِيهَا ﴿خَبْزَ وَأَدَمَ﴾ فِي الْمَجْمَعِ الْإِدَمَ كَكَتَبَ فِي كَتَبَ . فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ بِالضَّمِّ جُمِعَ نَعْمَ يَجُوزُ السُّكُونُ فِي كُلِّ مَا كَانَ بِضَمِّينِ وَعَلَى هَذَا فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَوَّلَ بِضَمٍّ فَسُكُونٌ مُفْرَدٌ وَالثَّانِي بِضَمِّينِ جُمِعَ وَمَعْنَى أَدَمَ الْبَيْتِ الْإِدَمُ الَّتِي تَوْجَدُ فِي الْبُيُوتِ غَالِبًا كَالْحُلِّ وَالْعَسَلِ وَالتَّمْرِ ﴿وَلَنَا هَدِيَّةٌ﴾ فَبَيْنَ أَنْ الْعَيْنَ الْوَاحِدَةَ يَخْتَلِفُ حُكْمُهَا

يُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا قَهْدِي لَنَا مِنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كُؤُوه فَأَنَّهُ عَلَيْهَا
صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ

٣٠ باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر

- ٣٤٤٩ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ
أَشْتَرْتُ بِرَبْرَةِ فَاشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْتَقِيهَا
فَأَمَّا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ قَالَتْ فَأَعْتَقْتُهَا فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخِيَرَهَا
مِنْ زَوْجِهَا قَالَتْ لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا أَقْبَتُ عَنْهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بِرَبْرَةَ فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ أُشْتَرِيهَا وَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ وَأَتَى بِلَحْمٍ فَقِيلَ إِنَّ هَذَا مِمَّا تُتَصَدَّقُ بِهِ
عَلَى بِرَبْرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ وَخِيَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ
زَوْجُهَا حُرًّا

وما فيه من غير ذلك مما كان قد علم قبل ذلك وقد أفرد جماعة من الأئمة الكلام عليه بالتأليف

باختلاف جهات الملك . قوله ﴿ فقال كؤوه ﴾ أى واعطونى آكل وهذا هو محل السؤال فيه اختصار
والا فعائشة ليست هاشمية فيجوز لها الصدقة والله تعالى أعلم . قوله ﴿ وكان زوجها حرا ﴾ أى حين
أعتقت قبل حديث عائشة قد اختلف فيه كما سيبنى . وحديث ابن عباس لا اختلاف فيه بأنه كان عبدا
فالآخذ به أحسن وقيل بل كان فى الاصل عبدا ثم أعتق ففعل من قال عبد لم يطلع على اعتاقه فاعتمد
على الاصل فقال عبد بخلاف من قال انه معتق ففعله زيادة علم ولعل عائشة اطلعت على ذلك بعد فوقع

٣١ باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك

٣٤٥١

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَاتَبْتُ بَرِيرَةَ عَلَى نَفْسِهَا بِتَسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ بِأُوقِيَةٍ فَأَتَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فَقَالَتْ
لَا إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا أَنْ أَعِدَّاهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ فَكَلَّمَتُ
فِي ذَلِكَ أَهْلَهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ جَاءَتْ إِلَى عَائِشَةَ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهَا مَا قَالَ أَهْلُهَا فَقَالَتْ لَا هَا اللَّهُ إِذَا أَنْ يَكُونَ
الْوَلَاءُ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا هَذَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْنِي
تَسْتَعِينُنِي عَلَى كِتَابَتِهَا فَقُلْتُ لَا إِلَّا أَنْ يَشَاؤُوا أَنْ أَعِدَّاهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَيَكُونُ الْوَلَاءُ
لِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَبَاعِيهَا وَاشْتَرَيْتُ لَهَا الْوَلَاءَ فَانِ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ نَحْطَبُ النَّاسِ

منهم ابن جرير وابن خزيمة وبلغه بعضهم نحو مائة فائدة ﴿لاها الله اذا الا ان يكون الولاء لي﴾
قد تكلم الناس قديما وحديثا على هذه اللفظة وقالوا ان المحدثين يردونها هكذا وأنه خطأ والصواب
لاها الله ذا باسقاط الالف من ذا وقد ألفت في ذلك تأليفا حسنا وأودعته برمته في كتاب

الاختلاف في خبرها فالتوفيق يمكن بهذا الوجه فلاخذ به أحسن والله تعالى أعلم . قوله ﴿أن أعدها
لهم﴾ أي اشتريتهم منهم بها وأعدها لأنها شرطت الولاء لنفسها بأداء الدرام في الكتابة اعانة لبريرة
فان ذلك لا يجوز بل اشتريت وأعتقت ﴿لا﴾ أي اشترى ولا أعد الدرام ﴿ها الله﴾ كلمة هابيل من
واو القسم وما بعدها مجرور يقال ها الله موضع والله يقطع الهمزة مع أثبات ألفها وحذفه ﴿اذا﴾ أي
اذا شرطوا الولاء لانفسهم وللناس في تحقيق هذه الكلمة كلام طويل الذيل فتركناه مخافة التطويل مع
كفاية ما ذكرنا في ظهور معناها ﴿واشترى لهم الولاء﴾ أي اتركهم على ما هم عليه من اشتراط الولاء
لهم ولا يخفى ما فيه من الخداع وقد أنكر الجمهور البيع بالشرط فكيف اذا كان فيه خداع وقد أول

- حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُونَ أَعْتَقَ فَلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ وَشَرُّهُ اللَّهُ أَوْثَقُ وَكُلُّ شَرِّ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرِّ نَجَّيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْدًا فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَ عُرْوَةُ فَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سُلَيْمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَمَّاكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَشْتَرُوهَا الْوَلَاءُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلَاءُ لِي وَالنَّعْمَةُ وَخَيْرُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ وَضَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ قَالَتْ عَائِشَةُ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْكُرْمَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ وَكَانَ وَصِيَّ

اعراب الحديث ﴿من زوجها﴾ اسمه مغيث بضم الميم

بعضهم هذا اللفظ بما يقتضى أنها ما شرطت لهم ما باعوا منها فالصحيح في الجواب أنه تخصيص من الشارع ليطل عليهم مثل هذا الشرط بعد أن اعتقدوا ثبوته لثلا يطمع أحد في مثله أصلا والله تعالى أعلم ﴿ليست في كتاب﴾ أى مخالفة لحكم الله . قوله ﴿لن ولي النعمة﴾ أى نعمة الاعتاق

أَيُّهُ قَالَ وَفَرَّقْتُ أَنْ أَقُولَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَيْكَ قَالَتْ عَائِشَةُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَرِيرَةَ وَارَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا وَأَشْتَرِطَ الْوَلَاءَ لَأَهْلِهَا فَقَالَ اشْتَرِيَهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ قَالَ وَخَيْرْتُ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَدْرَى وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحْمَدَ فَقَالُوا هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ قَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

٣٢ باب الايلاء

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ تَذَاكَرْنَا الشَّهْرَ عَنْهُ فَقَالَ بَعْضُنَا ثَلَاثِينَ وَقَالَ بَعْضُنَا تِسْعًا وَعَشْرِينَ فَقَالَ أَبُو الضُّحَى حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنَسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكِينُ عِنْدَ كُلِّ أَمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا فَدَخَلَتْ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ مَلَأٌ مِنَ النَّاسِ قَالَ جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي عِلِّيَّةٍ لَهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ فَجَعَلَ فَنَادِي بِلَالًا فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطْلَقْتَ نِسَاءَكَ فَقَالَ لَا وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا فَكَثَّ تِسْعًا وَعَشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

٣٤٥٥

٣٤٥٦

(فِي عِلِّيَّةٍ) بضم العين وكسر ها هي الغرفة والجمع العلالى

قوله ﴿وَفَرَّقْتُ﴾ بكسر الراء أى خفت وهو من قول شعبة والصيغة للتكلم (وسمعته) للمخاطب قوله ﴿فِي عِلِّيَّةٍ﴾ بضم العين وكسر ها وكسر اللام المشددة وتشديد الياء أى غرفة (فنادى بلالاً) المشهور أنه استأذن بواسطة عبد له صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة استئذان ذلك العبد له (آليت) أى حلفت من الدخول عليهن وهذا ليس من باب الايلاء المؤدى الى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه ولكنه

حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ فَهَكَتْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ آتَيْتَ عَلَى شَهْرٍ قَالَ الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ

٣٣ باب الظهار

- ٣٤٥٧ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَأَتِي فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ قَالَ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ فَقَالَ لَا تَقْرِبَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ تَظَاهَرَ رَجُلٌ مِنْ أَمْرَأَتِهِ فَأَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفِرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا أَوْ سَاقِيهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَزْلَهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ أَبَانَ قَالَ سَمِعْتُ
- ٣٤٥٨
- ٣٤٥٩

إِبِلًا لُغَةً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿ أَلَيْسَ ﴾ أَيْ الشَّأْنُ . قَوْلُهُ ﴿ قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ ﴾ مِنَ التَّكْفِيرِ أَيْ أُعْطِيَ الْكَفَّارَةَ ﴿ لَا تَقْرِبَهَا ﴾ بِنَتِجِ الرَّأْيِ أَيْ مَرَّةً ثَانِيَةً . قَوْلُهُ ﴿ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ الظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالْدَّعَاءِ بِالرَّحْمَةِ فَقَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ كَمَا تَقْدُمُ فَقَابِلُهُ الرَّجُلُ بِمِثْلِ ذَلِكَ أَوْ بِأَحْسَنَ مِنْهُ حَيْثُ اسْتَعْمَلَ صِبْغَةَ الْمَضْيِ وَوَقَعَ الْإِخْتِصَارُ مِنَ الرَّوَاةِ فَقَالَ الْبَعْضُ الْأَوَّلُ وَالْبَعْضُ

عُكْرَمَةَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ ظَاهِرٌ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ غَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا عَلَيْهِ قَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِيهَا فِي الْقَمَرِ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَزَلَ حَتَّى تَقْضَى مَا عَلَيْكَ وَقَالَ إِسْحَقُ فِي حَدِيثِهِ فَأَعْتَزَلَهَا حَتَّى تَقْضَى مَا عَلَيْكَ وَاللَّفْظُ مُحَمَّدٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُرْسَلُ أَوَّلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسِعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو زَوْجَهَا فَكَانَ يَخْفَى عَلَى كَلَامِهَا فَانْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا الْآيَةَ

٣٤٦٠

٣٤ باب ما جاء في الخلع

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا الْخَزَوِيُّ وَهُوَ الْمَغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْمُتَنَزَّعَاتُ وَالْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُنَافَقَاتُ قَالَ الْحَسَنُ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٣٤٦١

﴿المتنزعات والمختلعات هن المنافقات﴾ قال في النهاية يعني التي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن

الآخر وفي تقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك دلالة على جواز الدعاء بالرحمة صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ﴿وسع﴾ بكسر السين أي يدرك كل صوت ﴿فكان يخفى على﴾ بتشديد الياء يريد أنها تشكو سرًا حتى يخفى على وأنا حاضر كلامها . قوله ﴿المتنزعات والمختلعات﴾ في النهاية يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر وكونها المنافقات أي أنها كالمنافقات في أنها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها

٣٤٦٢

الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ شِمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغُلَسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذِهِ قَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتِ سَهْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَتْ لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِرُؤُوسِهِمَا فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتِ سَهْلٍ قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ فَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ مَا عَاطَانِي عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ

٣٤٦٣

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لثَابِتٍ خُذْ مِنْهَا فَاخْذُ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا . أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ ابْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَمَا إِنِّي مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْتِ دِينَ عَلَيْهِ حَقِيقَتُهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقًا . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

٣٤٦٤

بغير عذر

أو لا والله تعالى أعلم . قوله (في الغلس) بفتحين أى ظلمة آخر الليل (لا أنا ولا ثابت) يحتمل أن لا الثانية مزيدة والخبر محذوف بعدهما أى مجتمعان أى لا يمكن لنا اجتماع ويحتمل أنها غير زائدة وإن خبر كل محذوف أى لا أنا مجتمع مع ثابت ولا ثابت مجتمع معي . قوله (أكره في الاسلام) أى أخلاق الكفر في حال الاسلام أو أكره الرجوع الى الكفر بعد الدخول في الاسلام وعدم الموافقة مع الزوج وشدة

وَأَقْدَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أَمْرَاتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ فَقَالَ غَرَبَهَا إِنْ شَدَّتْ قَالَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي قَالَ أُسْتَمْتِعَ بِهَا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنبَأَنَا هُرُونُ بْنُ رِثَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لَا تَرِيدُ لَامِسًا قَالَ طَلَّقْهَا قَالَ إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ فَأَمْسِكْهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَاٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ

٣٤٦٥

٣٥ باب بدء اللعان

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ جَاءَنِي عُوَيْرٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَجَلَانِ فَقَالَ أَيُّ عَاصِمٍ أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ يَا عَاصِمُ سَلِّ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَكَرِهَهَا لِحَافِهِ عُوَيْرٌ فَقَالَ مَا صَنَعْتَ يَا عَاصِمُ فَقَالَ صَنَعْتُ أَنْكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا قَالَ عُوَيْرٌ وَاللَّهِ لَا سَأْلَانَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٦٦

﴿ان امرأتی لا تمنع ید لامس﴾ تقدم الكلام عليه ﴿فقال غربها ان شئت﴾ أي بعد هابر ید الطلاق

العداوة فی البین قد یفرض الی ذلك فلذلك أريد الخلع . قوله ﴿لا تمنع﴾ أي ید لامس ﴿غربها﴾ من التغریب بمعنى التباعد أي طلقها کما تقدم أن تتبعها نفسی أي من شدة المحبة والكلام علیه قد تقدم

فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَأْتِي بِهَا قَالَ سَهْلٌ وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ بِهَا فَتَلَاَعْنَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَأَنْ أُمْسِكْتُهَا لَقَدْ
 كَذَبْتُ عَلَيْهَا فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِرَاقِهَا
 فَصَارَتْ سَنَةً الْمُتَلَاعِنِينَ

٣٦ باب اللعان بالحبل

٣٤٦٧ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْقَلِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ وَأَمْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حُبْلَى

٣٧ باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه

٣٤٦٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ سُلَّ هَشَامٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقْذِفُ
 أَمْرَأَتَهُ فَحَدَّثَنَا هَشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ ذَلِكَ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عَنْدهُ مِنْ
 ذَلِكَ عِلْمًا فَقَالَ إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ وَكَانَ أَخُو الْبَرَاءِ

(بشريك بن السحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد وقال القاضي عياض وشريك

قوله (لاعن) أى أمر باللعان. قوله (ان عنده من ذلك علم) هو بالنصب اسم ان وان كتب
 بصورة المرفوع ويحتمل أن يكون مرفوعاً بتقدير ضمير الشأن أى إن الشأن عنده من ذلك (بشريك
 ابن السحماء) بفتح السين وسكون الحاء المهملتين والمد قال القاضي عياض وشريك هذا صحاح وقول
 من قال أنه يهودى باطل (وكان أخو البراء) هكذا في النسخة التي عندي وغيرها والصواب وكان

أَبْنُ مَالِكٍ لِأُمِّهِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ
أَبْصُرُوهُ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضَ سَبْطًا قَضَى الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لَهْلَالُ بَنِ أُمِّيَّةٍ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ
جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لَشْرِيكَ بِنِ السَّحْمَاءِ قَالَ فَأَنْبَثْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا
أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ

٣٨ كيف اللعان

أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ الْأَزْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ
هَلَالَ بْنَ أُمِّيَّةٍ قَذَفَ شَرِيكَ بِنِ السَّحْمَاءِ بِأَمْرٍ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ
بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءٍ وَالْأَخَذُ فِي ظَهْرِكَ يَرُدُّ ذَلِكَ
عَلَيْهِ مَرَارًا فَقَالَ لَهُ هَلَالٌ وَاللَّهِ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَيَعْلَمُ أَنَّ صَادِقٌ وَلَيَنْزِلَنَّ اللَّهُ

٣٤٦٩

هذا صحابي وقول من قال أنه يهودى باطل ﴿سبطا﴾ بكسر الباء وسكونها المسترسل الشعر ﴿قضى﴾
العينين بالهمزة والمد على فعل أي فاسد العين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك ﴿أكحل﴾ الكحل
بفتحين سواد في أجفان العين خلقة ﴿جعدا﴾ بفتح الجيم وسكون العين الذي شعره غير سبط
﴿حمش الساقين﴾ بجاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش

أخا البراء بن مالك فليتأمل ﴿فلاعن﴾ أي أمر باللعان ﴿أبصره﴾ أي ولدها ﴿سبطا﴾ بفتح فسكسر
أو سكون أي مسترسل الشعر ﴿قضى العينين﴾ بالهمز والمد على وزن فعل أي فاسد العينين بكثرة دمع
أو حمرة أو غير ذلك ﴿أكحل﴾ ذو سواد في أجفان العين خلقة ﴿جعدا﴾ بفتح الجيم وسكون العين الذي شعره
غير سبط ﴿حمش الساقين﴾ بجاء مهملة مفتوحة وميم ساكنة وشين معجمة يقال رجل حمش الساقين وأحمش
الساقين أي دقيهما ﴿فأنبت﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿أربعة شهداء والاخذ﴾ المشهور نصب الأول
بتقدير أقم ورفع الثاني بتقدير ثبت أو يجب حد

عَزَّوَجَلَّ عَلَيْكَ مَا يُبْرَىٰ ظَهْرِي مِنَ الْجُلْدِ فَيُنَمَّا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللَّعَانِ
وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ فَدَعَا هَلَالًا فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ دُعِيَتِ الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فَلَمَّا إِنْ كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفُوهَا فَانْهَاهَا مُوجِبَةً فَلَمَّا كَانَتْ حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ ثُمَّ
قَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَخُصَّتْ عَلَى الْيَمِينِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
انْظُرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضٌ سَبَطًا قَضَى الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لَهْلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمُ
جَعْدًا رُبْعًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لَشْرِيكَ بْنِ السَّحْمَاءِ جَاءَتْ بِهِ آدَمُ جَعْدًا رُبْعًا حَمَشَ
السَّاقَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْلَا مَا سَبَقَ فِيهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي
وَلَهَا شَأْنٌ قَالَ الشَّيْخُ وَالْقَضَى طَوِيلُ شَعْرِ الْعَيْنَيْنِ لَيْسَ بِمَقْتُوحِ الْعَيْنِ وَلَا جَاحِظِهِمَا
وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٣٩ باب قول الامام اللهم بين

أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ أُنْبِئْنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ٣٤٧٠

الساقين أى دقيقهما ﴿فلنكات﴾ أى توقفت وتبطأت

﴿ما يبرى﴾ بالتشديد من الثبرته ﴿فانها موجبة﴾ أى للعذاب فى حق الكاذب ﴿فلنكات﴾ أى توقفت أن تقول ﴿سائر اليوم﴾ قيل أريد باليوم الجنس أى جميع الأيام أو بقيتها والمراد مدة عمرهم ﴿ربعا﴾ بفتح فسكون أى متوسطا غير طويل ولا نصير ﴿من كتاب الله﴾ أى من حكمه بدنه الحد عن لاعن أو من اللعان المذكور فى كتابه تعالى أو من حكمه الذى هو اللعان ﴿لكان لى ولها شأن﴾

الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ الثَّلَاثُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَمْرَاتِهِ رَجُلًا قَالَ عَاصِمٌ مَا ابْتَلَيْتُ بِهِذَا إِلَّا بَقُولِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَاتُهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ فَوَضَعْتَ شَيْهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ أَمَى الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجِمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجِمْتُ هَذِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تَلُكُ أَمْرًا كَأَنَّكَ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ الشَّرَّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ السَّكَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ الثَّلَاثُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ

٣٤٧١

﴿خَدْلًا﴾ بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ولام وهو الغليظ الممتلىء الساق ومثله الخدج

في إقامة الحد عليها كذا قالوا ويلزم أن يقام الحد بالآمارات على من لم يلاعن فالأقرب أن يقال لولا حكمة تعالى بדרه الحد بـ لا تحقيق لكن لى ولها شأن والله تعالى أعلم . قوله ﴿ما ابتليت﴾ على بناء المفعول ﴿آدم﴾ كـ فعل أى أَسْمَرَ اللون قَيْسَل هو من أداة الأرض وهو لونها وبه سمى آدم ﴿خَدْلًا﴾ بفتح خاء معجمة وسكون دال مهملة ولام هو الغليظ الممتلىء الساق ﴿بين﴾ بالشبه ﴿فلا عن﴾ أى أمر باللعان وظاهره أن اللعان وقع بعد وضع الحمل وأنهم توقفوا فيه إلى الوضع ﴿تظهر في الإسلام الشر﴾ قال النووي معناه

قَوْمَهُ فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصَفَّرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرَ وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ بَيْنَ فَوْضَعَتَيْنِ شَيْبًا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ أَهَى الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بَغَيْرِ بَيْنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ الشَّرَّ فِي الْإِسْلَامِ

٤٠ باب الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُثَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا حِينَ أَمَرَ الْمُتْلَاعِنِينَ أَنْ يَتْلَعَا أَنْ يَضَعَ يَدُهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ وَقَالَ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ

٤١ باب عظة الامام الرجل والمرأة عند اللعان

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سُلِّتَ عَنِ الْمُتْلَاعِنِينَ فِي إِمَارَةِ

أنه اشتر وشاع عنها الفاحشة ولكن لم يثبت بينة ولا اعتراف . قوله ﴿قططاً﴾ بفتح الحين أو كسر الأولى شديد الجمودة والتقبض كشعر السودان . قوله ﴿على فيه﴾ أى فم الرجل الملاعن ولا يتصور في المرأة

أَبْنُ الزُّبَيْرِ أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ فَقُمْتُ مِنْ مَقَامِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ نَعَمْ سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ وَلَمْ يُقْلَ عَمْرُو أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مَنَّا يَرَى عَلَى أَمْرَاتِهِ فَاحْشَةً إِنْ تَكَلَّمَ فَأَمْرٌ عَظِيمٌ وَقَالَ عَمْرُو أَتَى أَمْرًا عَظِيمًا وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَلَمْ يَجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتُكَ ابْتُلَيْتَ بِهِ فَانْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ حَتَّى بَلَغَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَوَعَّظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَّظَهَا وَذَكَرَهَا فَقَالَتْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا

٤٢ باب التفريق بين المتلاعنين

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالََا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هُشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ لَمْ يُفَرَّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ قَالَ

٣٤٧٤

الا أن يكون محرما منها (سبحان الله) تعجب من خفاء هذا الحكم المشهور عليه (ففرق بينهما) من

سَعِيدٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَقَالَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ

٤٣ استتابة المتلاعنين بعد اللعان

٣٤٧٥ أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ أُمَّرَأَتَهُ قَالَ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ قَالَ لَهَا ثَلَاثًا فَأَيُّمَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا قَالَ أَيُّوبُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ قَالَ قَالَ الرَّجُلُ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهِيَ أَبْعَدُ مِنْكَ

٤٤ اجتماع المتلاعنين

٣٤٧٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ وَ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْلَاعِنِينَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُتْلَاعِنِينَ حَسْبُكُمْ عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ وَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي قَالَ لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُكَ

التفريق وفيه أنه لا بد من تفريق الحاكم أو الزوج بعد اللعان ولا يكفي اللعان في التفريق ومن لا يقول به يرى أن معناه فأظهر أن اللعان مفرق بينهما والله تعالى أعلم . قوله ﴿ بين أخوي بني العجلان ﴾ أي بين الرجل والمرأة منهم وتسميتهما أخوي بني العجلان لتغليب الذكر على الأنثى والله تعالى أعلم . قوله ﴿ مالى ﴾ أي المال الذى صرف عليها فى المهر وغيره والتقدير ما شأن مالى أو أیذهب مالى ﴿ فهى ﴾ الظاهر أن

٤٥ باب نفى الولد باللعان وإلحاقه بامه

٣٤٧٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَأَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلٍ وَأُمْرَأَتِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ

٤٦ باب إذا عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه

٣٤٧٨ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِزَارَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا أَلَوْنَهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا قَالَ فَأَتَى تَرَى أَنِّي ذَلِكَ قَالَ عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عَرَقٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عَرَقٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِتِّفَاءَ مِنْهُ فَقَالَ هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا أَلَوْنَهَا قَالَ حُمْرٌ قَالَ هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ قَالَ فِيهَا ذَوْدُ وَرَقٍ قَالَ فَمَا

﴿من أورق﴾ هو الذي فيه سواد ليس بصاف ﴿نزع عرق﴾ قال في النهاية يقال نزع اليه في الشبه

الضمير للسال باعتبار أنه دراهم أو دنانير والله تعالى أعلم . قوله ﴿باب إذا عرض﴾ من التعريض ﴿بامرأته وشكت﴾ بصيغة التانيث والظاهر وشك بصيغة التذكير كما في الكبرى وقيل يحتمل أن يكون من السكوت أي لم يصرح بما يوجب القذف . قوله ﴿غلاماً أسود﴾ أي على خلاف لوني ﴿حمر﴾ بضم فسكون جمع أحمر ﴿من أورق﴾ أي أسود والورق سواد في غيره وجمعه ورق بضم واو فسكون ونزع عرق يقال

٣٤٨٠

ذَٰكَ تُرَىٰ قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزَعُهَا عَرْقٌ قَالَ فَلَعَلَّ هَذَا أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عَرْقٌ قَالَ فَلَمْ يَرْخُصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ حَمَّصِي قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ يَبْنِيَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ قَالَ مَا أَدْرَى قَالَ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَا الْوَأْنَهَا قَالَ حَمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا جَمَلٌ أَوْ رُقٌ قَالَ فِيهَا إِبِلٌ وَرُقٌ قَالَ فَأَنَّى كَانَ ذَلِكَ قَالَ مَا أَدْرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَزَعُهُ عَرْقٌ قَالَ وَهَذَا لَعَلَّهُ نَزَعُهُ عَرْقٌ فَمِنْ أَجَلِهِ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَتَنَفَّى مِنْ وَلَدٍ وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ إِلَّا أَنْ يَزْعُمَ أَنَّهُ رَأَى فَاحِشَةً

٤٧ باب التغليظ في الانتفاء من الولد

٣٤٨١

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ أَيَّمَا امْرَأَةٍ ادْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَا يَدْخُلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَإِمَارَ رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ

إذا أشبهه وقال النووى المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة ومعنى نزعه أشبهه

نزع اليه في الشبه إذا أشبهه وقال النووى المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيها بعرق الثمر ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه . قوله ﴿فليست من الله﴾ أى من دينه أو رحمته وهذا تغليظ لفعلها ومعنى ﴿ولا يدخلها الله جنته﴾ أى لا تستحق أن يدخلها الله جنته مع الأولين ﴿وهو ينظر اليه﴾ أى الرجل ينظر الى ولده وهو كناية عن العلم بأنه ولده أو الولد ينظر الى الرجل فهو تقييح لفعله والله

أَحْتَجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٤٨ باب الحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدُ هَذَا يَارَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْهُ إِلَيَّ شَبَّهِهُ وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ أَخِي وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَّهِهِ فَرَأَى شَبَهَا بَيْنَنَا بَعْتَةً فَقَالَ هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجَى مِنْهُ يَأْسُودَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ فَلَمْ يَرَسُودَةَ قَطُّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ مَوْلَى لَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٣٤٨٢

٣٤٨٣

٣٤٨٤

٣٤٨٥

واجتذبه اليه وأظهر لونه عليه ﴿الولد للفراش﴾ قال في النهاية أى لمالك الفراش وهو الزوج والمولى والمرأة تسمى فراشا لأن الرجل يفرشها ﴿وللعاهر الحجر﴾ العاهر الزانى يقال عهر يعهر عهرا وعهورا اذا أنى المرأة ليلا للفيجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا والمعنى لاحظ للزاني في الولد

تعالى أعلم . قوله ﴿الولد للفراش﴾ أى لصاحب الفراش أى لمن كانت المرأة فراشا له ﴿وللعاهر﴾ الزانى ﴿الحجر﴾ أى الحرمان وقيل كنى به عن الرجم وفيه أنه ليس كل زان يرمم وقد يقال فى صدق هذا الكلام ثبوت الرجم له أحيانا والله تعالى أعلم . قوله ﴿شها﴾ بفتحين واحتجى منه مراعاة للشبه فكأنه

الزبير قال كانت لزمعة جارية يطؤها هو وكان يظن بأخريقع عليها فجاءت بولد شبه الذي كان يظن به فماتت زمعة وهي حبلى فذكرت ذلك لسودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة فليس لك بأخ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر قال أبو عبد الرحمن ولا أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود والله تعالى أعلم

٣٤٨٦

باب فراش الأمة ٤٩

٣٤٨٧

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن زمعة قال سعد أوصاني أخي عتبة إذا قدمت مكة فانظر ابن وليدة زمعة فهو ابني فقال عبد بن زمعة هو ابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبا بينا بعتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واحتجبي منه ياسودة

وانما هو لصاحب الفراش أي له أحب أم الولد وهو زوجها أو مولاهما وللزاني الحية والحرمان وهو كقوله الآخر له أي التراب لاشئ له وذبح قوم إلى أنه كني بالحجر عن الرجم وليس كذلك لأنه ليس كل زان يرجم ﴿ واحتجبي منه ياسودة فليس لك بأخ ﴾ قال النووي أمرها بالاحتجاب

صلى الله تعالى عليه وسلم أرشد إلى أنه مع الحاق الولد بالفراش يؤخذ في الأحكام بالأحوط . قوله ﴿ يتطنها ﴾ هو افعال من الوطء وأصله يوتطنها أبدلت الواو تا . وأدغمت في التاء كما في يتعد ويتقى من الوعد والوقاية ﴿ فليس لك بأخ ﴾ أي في استحسان الدخول والا فهو أخ في ظاهر الشرع لللاحق

٥٠ باب القرعة في الولد اذا تنازعا فيه

وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم

أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أُنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ
صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْبَيْتِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقَرَّانَ لِهَذَا بِالْوَلَدِ قَالَا لَا
ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ أَتَقَرَّانَ لِهَذَا بِالْوَلَدِ قَالَا لَا فَافْتَرَعَ بَيْنَهُمَا فَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ
الْقُرْعَةُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ
نَوَاجِذُهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ

٣٤٨٨

٣٤٨٩

ندبا واحتياطاً لأنه في ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى صلى الله عليه وسلم
الشبه البين بعتبة ابن أبي وقاص خشي أن يكون من مائه فيكون أجنياً منها فأمرها بالاحتجاب
منه احتياطاً قال المازري وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء في رواية
احتجبي منه فإنه ليس بأخ لك وقوله ليس بأخ لك لا يعرف في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة
مردودة ﴿ فضحك حتى بدت نواجذه ﴾ بالذال المعجمة جمع ناجذ وهي الاضرار قال في النهاية

وقيل هذه الزيادة غير معروفة في هذا الحديث بل هي زيادة باطلة مردودة . ومنهم من تمسك بها فقال
بعدم اللاحق بل أعطى عبد بن زمعة الولد على أنه عبده وهذا تأويل بعيد . قوله ﴿ أقران لهذا ﴾
أى أترضيان يكون الولد للثالث وتتركان دعواه مساححة ﴿ صارت عليه القرعة ﴾ أى خرجت القرعة
باسمه ﴿ ثلثي الدية ﴾ أى القيمة والمراد قيمة الأم فاتها انتقلت اليه من يوم دفع عليها بالقيمة وهذا الحديث
يدل على ثبوت القضاء بالقرعة وعلى أن الولد لا يلحق بأكثر من واحد بل عند الاشتباه يفصل بينهم
بالمساححة أو بالقرعة لا بالقيافة ولعل من يقول بالقيافة يحمل حديث علي على ما اذا لم يوجد القائف
وقد أخذ بعضهم بالقرعة عند الاشتباه والله تعالى أعلم ﴿ وضحك ﴾ أى فرحاً وسروراً بتوفيق الله تعالى
عليه للصواب ولذلك قرره على ذلك أو تعجباً مما كان عليه الحال حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة

٣٤٩٠

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْحَلِيلِ الْخَضْرِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ لِيُخْبِرَهُ وَيُحَدِّثَهُ وَعَلَىٰ بِهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي عَلِيًّا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَخْتَصِمُونَ فِي وَلَدٍ وَقَعُوا عَلَىٰ امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ الْأَجَلِّحِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْحَلِيلِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ بِالْيَمَنِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ شَهِدْتُ عَلِيًّا أَنِّي فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ ادَّعَوْا وَلَدَ امْرَأَةٍ فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَحَدِهِمْ تَدْعُهُ لِهَذَا فَأَبَىٰ وَقَالَ لِهَذَا تَدْعُهُ لِهَذَا فَأَبَىٰ وَقَالَ لِهَذَا تَدْعُهُ لِهَذَا فَأَبَىٰ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مَتَشَاكُسُونَ وَسَاقَرَعُ بَيْنَكُمْ فَأَيْكُمْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَلَى الْيَمَنِ فَأَتَىٰ بَغْلَامٍ تَنَازَعَ فِيهِ ثَلَاثَةٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٣٤٩١

والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ منه الضحك حتى يبدو آخر أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسّم وإن أريد بها الآخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الاسنان ﴿أنتم شركاء متشاكسون﴾ أي مختلفون متنازعون

جمع ناجذ وهي الأضراس قال في النهاية والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك الى أن تبدو آخر أضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسّم وإن أراد به الآخر فالوجه فيه أن يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو أقيس القولين لاشتهار النواجذ بأواخر الاسنان قوله ﴿أناه نفر﴾ أي خبر نفر والله تعالى أعلم . قوله ﴿متشاكسون﴾ أي مختلفون متنازعون

خَالَفَهُمْ سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ
ابْنِ كَهِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ أَوْ ابْنِ أَبِي الْخَلِيلِ أَنَّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ
اشْتَرَكُوا فِي طَهْرٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ زَيْدُ بْنُ أَرْفَمٍ وَلَمْ يَرْفَعَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا
صَوَابٌ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ

٣٤٩٢

باب القافة ٥١

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى مَسْرُورٍ تَبَرَّقَ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَرَى أَنْ مُجْزَا
نَظَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ فَقَالَ إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ
عَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَى أَنْ مُجْزَا

٣٤٩٣

٣٤٩٤

﴿تبرق﴾ بفتح التاء وضم الراء أى تضىء وتستدير من السرور والفرح ﴿أسارير وجهه﴾ هى
الخطوط التى تجتمع فى الجبهة وتنكسر واحدها سر وسرر وجمعها أسرار وأسرة وجمع الجمع
أسارير ﴿ألم ترى أن مجزاً﴾ بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاي مشددة مكسورة ثم زاي
أخرى هذا هو الصحيح المشهور وحكى فتح الزاى الأولى وحكى محرراً باسكان الحاء المهملة
وبعدها راء والصواب الأول ﴿نظر الى زيد بن حارثة وأسامة﴾ قال المازرى كانت الجاهلية

﴿باب القافة﴾ جمع قائف وهو من يستدل بالخلقة على النسب ويلحق الفروع بالأصول بالشبه والعلامات
قوله ﴿تبرق﴾ بفتح التاء وضم الراء أى تضىء وتستدير من السرور والفرح ﴿أسارير وجهه﴾ هى خطوط
تجتمع فى الجبهة وتنكسر ﴿ألم ترى﴾ بفتح راء وسكون ياء على خطاب المرأة ﴿أن مجزاً﴾ بميم وزاين
معجمتين أولاهما مشددة مكسورة ووجه سر وره أن الناس كانوا يبطنون فى نسب أسامة من زيد لكونه

الْمُدْلَجِيَّ دَخَلَ عَلَى وَعَنْدَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ
وَقَدْ غَطِيَا رُؤُسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ هَذِهِ أَقْدَامُ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ

٥٢ إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد

- ٣٤٩٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِيِّ
عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أُمْرَاتُهُ أَنْ تُسَلِّمَ خِجَاءَ
ابْنِ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ فَاجْلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبَ هُنَا وَالْأُمَّ هُنَا ثُمَّ
٣٤٩٦ خَيْرَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَعِنْدَ أَبِي
هُرَيْرَةَ فَقَالَ إِنَّ أَمْرًا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي إِنَّ
زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَرٍّ أَبِي عَنَبَةَ خِجَاءَ زَوْجِهَا وَقَالَ مَنْ

تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض أزهر اللون فلما قضى
هذا القائف بالحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي
صلى الله عليه وسلم لكونه زاجرا لهم عن الطعن في النسب ((من برأ أبي عنبَةَ)) بكسر العين

أسود وزيد أبيض وهم كانوا يعتمدون على قول القائف فبشهادة هذا القائف يندفع طعنهم وقد أخذ
بعضهم من هذا الحديث القول بالقيافة في إثبات النسب لأن سروره بهذا القول دليل صحته لأنه لا يسر
بالباطل بل ينكره ومن لا يقول بذلك يقول وجه السرور هو أن الكفرة الطاعنين كانوا يعتقدون
القيافة فصار قول القائف حجة عليهم وهو يكفي في السرور . قوله ((المدلجي)) بضم ميم وسكون دال وكسر لام
قوله ((اللهم اهده)) من أنكر تخيير الولد يرى أنه مخصوص ضره رة أن الصغير لا يهتدي بنفسه الى
الصواب والهداية من الله تعالى للصواب لغير هذا الولد غير لازمة بخلاف هذا فقد وفق للخير بدعائه
صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم . قوله ((من برأ أبي عنبَةَ)) بكسر العين وفتح النون أظهرت

يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي فَقَالَ يَا غُلَامُ هَذَا ابْنُكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ نَخْذِيْدَ اِيَهُمَا شَتَّ فَاَخَذَ يِيْدَ اُمِّهِ فَاَنْطَلَقَتْ بِهِ

عدة المختلعة ٥٣

أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي شَاذَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ ضَرَبَ أُمَّرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَاتَى أَخُوَهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا قَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ رُبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَ قُلْتُ لَهَا حَدِّثْنِي حَدِيثَكَ قَالَتْ اخْتَلَعْتُ مِنْ زَوْجِي ثُمَّ جِئْتُ عُثْمَانَ فَسَأَلْتُهُ مَاذَا عَلَيَّ مِنَ الْعِدَّةِ فَقَالَ لَا عِدَّةَ

٣٤٩٧

٣٤٩٨

وفتح النون بر على يريد من المدينة

حاجتها الى الولد ولعل محل الحديث بعد الحضانة مع ظهور حاجة الام الى الولد واستغناء الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد والله تعالى أعلم . قوله (ان ربيع) بضم راء . وفتح موحدة وتشديد ياء مثناة من تحت (أن تتربص) أى تنظر (حِيضَةً) من لا يقول به يقول ان الواجب في العدة ثلاثة قروء بالنص فلا يترك النص بخبر الآحاد وقد يقال هذا مبنى على أن الخلع طلاق وهو ممنوع والحديث دليل لمن يقول أنه ليس بطلاق على أنه لو سلم أنه طلاق فالنص مخصوص فيجوز تخصيصه ثانيا بالانفاق أما عند من يقول بالتخصيص بخبر الآحاد مطلقا فظاهر وأما عند غيره فليكان التخصيص أولا والخصوص

عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَدِيثَةَ عَهْدٍ بِهِ فَمَكُمْنِي حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً قَالَ وَأَنَا مُتَّبِعٌ فِي ذَلِكَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرِيَمَ الْمَغَالِيَةِ كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ

٥٤ ما استثنى من عدة المطلقات

٣٤٩٩

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ أَنْبَأَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ مَا نُنْسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسخُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا وَقَالَ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ الْآيَةَ وَقَالَ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ فَأُولَ مَا نُنْسخُ مِنَ الْقُرْآنِ الْقَبْلَةَ وَقَالَ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَقَالَ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ فَنُسخَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ

﴿المغالية﴾ بفتح الميم والغين المعجمة من بنى مغالة بطن من الأنصار

أولا يجوز تخصيصه بخبر الآحاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿حديثه عهد به﴾ أى بالزوج أى بدخوله عليك أو بالجماع وهذا يقتضى أن الحيض الواحد أيضا غير لازم في ذاته وإنما اللازم الاستبراء ان علس بالجماع ﴿المغالية﴾ بفتح ميم وغين معجمة من بنى مغالة بطن من الأنصار . قوله ﴿القبلة﴾ أى أى التوجه في الصلاة الى بيت المقدس بافتراض التوجه الى الكعبة أو بالعكس ان قلنا أن النسخ في القبلة كان مرتين كما قيل وعلى الوجهين كون هذا منسوخا من القرآن يقتضى أن له ذكرا في القرآن وهو غير ظاهر الا أن يقال كان في القرآن الا أنه نسخ حكما وتلاوة أو نقول المراد بالقرآن الوحي والحكم مطلقا ويحتمل أن يقرأ قوله فأول نسخ على بناء الفاعل ويراد بالقبلة افتراض التوجه الى الكعبة فيصح بلا تأويل والله تعالى أعلم ﴿فنسخ من ذلك﴾ أى الكلام الثانى نسخ من الكلام الاول بعض صور

فَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا

٥٥ باب عدة المتوفى عنها زوجها

- ٣٥٠٠ أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحْدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .
- ٣٥٠١ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ عَنْ أُمِّهَا قَالَ نَعَمْ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَمْرَأَةٍ تُوْفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا خَافُوا عَلَى عَيْنِهَا أَنْ تَكْتَحِلَ فَقَالَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا حَوْلًا ثُمَّ خَرَجَتْ فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَجَدَهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتَا جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى

﴿قيس بن قهد﴾ بالقاف

المطلقات وهي صور الإياس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء ﴿فقال﴾ أى ناسخا من الاول بعض الصور أيضا وهي ما اذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلا . قوله ﴿تحد﴾ من الاحداد وهو المشهور وقيل جاء حد من باب نصر والاحداد ترك الزينة للعدة والمضارع هنا بمعنى المصدر بتقدير أن المصدرية أو بدونها فاعل لا يحل ﴿أربعة أشهر وعشرا﴾ منصوب بمحذوف أى فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا . قوله ﴿في شر أحلاسها﴾ بفتح همزة جمع جلس بكسر حاء وسكون لام وهو كساء يلى ظهر البعير أى شراياها مأخوذ من جلس البعير ﴿فلا أربعة أشهر وعشرا﴾ أى فلا تصبر في الاسلام أربعة أشهر وعشرا انكاراً لطلب التربص بعد أن خفف الله تعالى برحمته ماخفف والله تعالى أعلم . قوله ﴿ابن قهد﴾ بالقاف

- النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا أَنْ تَحْكُمَهَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَتْ أَحَدًا كُنَّ يَجْلِسُ حَوْلًا وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ
أَشْهُرٌ وَعَشْرًا فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ خَرَجَتْ وَرَمَتْ وَرَأَاهَا بَيْعَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ
٣٥٠٣ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ
بِنْتَ عُمَرَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحُدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ الْأَعْلَى زَوْجَ فَاتَهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ
أَشْهُرٌ وَعَشْرًا . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ قَالَ أَنبَأَنَا سَعِيدٌ عَنْ
٣٥٠٤ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحُدُّ
عَلَى مِيتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ الْأَعْلَى زَوْجَ فَاتَهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشْرًا . أَخْبَرَنِي
٣٥٠٥ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا السَّهْمِيُّ يُعْنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ
عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهِيَ أُمُّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

﴿أَفَا حَكُمَهَا﴾ بضم الحاء

قوله ﴿أَفَا حَكُمَهَا﴾ بضم الحاء وقيل أو بفتحها ﴿وإنما هي﴾ أي العدة ﴿أربعة أشهر وعشرا﴾ نصب
الجزأين على حكاية لفظ القرآن وقيل برفع الأول على الأصل وجاء برفعها على الأصل ﴿بيعة﴾
بفتح الباء وسكون العين أو فتحها وكانت عند الخروج ترمي بيعة كأنها تقول كان جلوسها في البيت
وحبسها نفسها سنة بالنسبة إلى حق الزوج عليها كالرمية بالبيعة

٥٦ باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

- ٣٥٠٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَا أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنْتْ أَنْ تَتَكَبَّحَ فَأَذِنَ لَهَا فَتَكَبَّحَتْ . أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَتَكَبَّحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلْأَزْوَاجِ فَعِيبَ

﴿سُبَيْعَةَ﴾ بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة ﴿نَفَسَتْ﴾ بضم النون أى ولدت ﴿بعد وفاة زوجها بليال﴾ قيل أنها شهر وقيل أنها دونه ﴿تعلت في نفاسها﴾ قال في النهاية أى ارتفعت وظهرت من قولهم تعلّى على أى ترفع قال ويجوز أن يكون من قولهم تعلّى الرجل من علته اذا برى أى خرجت من نفاسها وسلمت ﴿تشوفت للأزواج﴾ أى طمحت وتشرفت

قوله ﴿ان سُبَيْعَةَ﴾ بضم السين المهملة وفتح الموحدة واسكان التحتية ﴿نَفَسَتْ﴾ على بناء المفعول أى ولدت كذا ذكره السيوطي وقلت أو على بناء الفاعل بكسر الفاء فان الذى بمعنى الولادة جاء فيه وجهان والذى بمعنى الحيض الأشهر فيه بناء الفاعل . قوله ﴿اذا تعلت﴾ بتشديد اللام من تعلّى اذا ارتفع أو برأ أى اذا ارتفعت وظهرت أو خرجت من نفاسها وسلمت والظرف متعلق بامر لا لاستمرار العدة الى وقت الخروج من النفاس بل بناء على أنها استفتت في هذا الوقت أو بتكبح والتقييد به لا لاستمرار العدة الى وقت الخروج من النفاس بل لان العادة أن التكاح يؤخر الى وقت الخروج من النفاس . قوله ﴿عن أبي السنا بل﴾ بفتح السين . قوله ﴿تشوفت﴾ بالفاء أى طمحت وتشرفت ﴿فعيب﴾ كعيب من

ذَلِكَ عَلَيْهَا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا يَمْنَعُهَا قَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا .

٣٥٠٩

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ تَزَوَّجَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَبْعَدُ الْأَجَلَيْنِ فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ تَهْ فِي زَوْجٍ سَبْعَةَ فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ نِصْفَ شَهْرٍ قَالَتْ نَخْطِبُهَا رَجُلَانِ فَخَطَّتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا فَلَمَّا خَشُوا أَنْ تَفْتَتَ بِنَفْسِهَا قَالُوا إِنَّكَ لَا تَحْلِينَ قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتَ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ .

٣٥١٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سَلَمَةَ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ وَلَدْتُ سَبْعَةَ الْأَسَلِيَّةِ بَعْدَ

من العيب . قوله ﴿أبعد الاجلين﴾ يريد أنه قد جاءت آيتان متعارضتان احدهما تقتضي أن العدة في حقها أربعة أشهر وعشر وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا والثانية تقتضي أن العدة في حقها وضع الحمل وهي قوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ولم ندر أن العمل بأيهما فالوجه العمل بالأحوط وهو الأخذ بالأجل المتأخر فان تأخر وضع الحمل عن أربعة أشهر وعشر يؤخذ به وان تقدم يؤخذ بأربعة أشهر نعم قد يتساويان فلا يبقى أبعد الاجلين بل هما يجتمعان لكن هذا القسم لقلته لم يذكر ﴿خطت﴾ بجاء وطاء مهملتين والثانية مشددة أى مالت اليه ونزلت بقلبها نحوه ﴿فلما خشوا﴾ كرضوا أى الثانى ومن معه ﴿أن تفتت﴾ افتعال من الفتوت يقال فاته وافاته أى ذهب عنه وأفاته اياه غيره والباء ههنا للتعبية الى المفعول

وَفَاةَ زَوْجَهَا بِنِصْفِ شَهْرِ نَخْطَبِهَا رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالْآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ
فَقَالَ الْكَهْلُ لَمْ تَحْلُلْ وَكَانَ أَهْلُهَا غَيًّا فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنَّ يُؤْثِرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قِيلَ لَأَبْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا
بِعَشْرِينَ لَيْلَةً أَيْصَلِحُ لَهَا أَنْ تَزُوجَ قَالَ لَا إِلَّا آخِرَ الْأَجَلَيْنِ قَالَ قُلْتُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَقَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ
أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَأَرْسَلَ غُلَامُهُ كُرَيْبًا فَقَالَ أَأَنْتِ أُمُّ سَلَمَةَ فَسَلِّهَا هَلْ كَانَ هَذَا
سَنَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ فَقَالَ قَالَتْ نَعَمْ سُبُعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ وَضَعَتْ بَعْدَ
وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعَشْرِينَ لَيْلَةً فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَزُوجَ فَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ
فِيمَنْ يَخْطُبُهَا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
وَأَبْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَذَكَّرُوا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ
زَوْجِهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بَلْ تَحْلُ حِينَ تَضَعُ فَقَالَ

٣٥١١

٣٥١٢

الثاني والاول محذوف والمعنى أن نفيتهم نفسها ويمكن أن يكون الباء في نفسها بمعنى في أو لالة بتقدير
المضاف ويكون المفعول المقدر جاراً ومجروراً من افاتت عليه اذا تفرد برأيه دونه في التصرف فيه
والتقدير أن نفقات على أهلها في أمر نفسها أو برأى نفسها ويدل عليه روايات الحديث قوله ((والآخر كهل))
بفتح فسكون أى شيخ ((غيا)) بالتحريك جمع غائب كحادم وخدم كذا ذكره السيوطى فى حاشية
الموطأ قلت ويجوز أن يكون بضم مفتوحة مشددة ذكره فى القاموس

٣٥١٣

أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ وَضَعْتُ سُبُعَةَ الْأَسْلِيَّةِ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا يَبْسِيرَ فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ وَضَعْتُ سُبُعَةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ

٣٥١٤

فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَزَوَّجَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ تَفْسُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ إِذَا نَفَسَتْ فَقَدْ حَلَّتْ لِحَاءِ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَبِعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ لِحَاءِ هُمُ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ وَلِدْتُ سُبُعَةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣٥١٥

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ حَلَّتْ . أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَإِنَّ عِدَّتَهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ فَبِعَثْنَا كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ لِحَاءِ هُمُ مِنْ عِنْدِهَا أَنَّ سُبُعَةَ تُوْفِي عَنْهَا زَوْجِهَا فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ

٣٥١٦

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَوَّجَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي

أَبَى عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمٍ يُقَالُ لَهَا سَيْبَعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا فَتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى فخطبها أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ مَا يَصْلُحُ لَكَ أَنْ تَنْكِحِي حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَفَسَتْ فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَنْكِحِي . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ قَالَ بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ سَيْبَعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَوَّجَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى

٣٥١٧

٣٥١٨

﴿أَبُو السَّنَابِلِ﴾ بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة بالموحدة وقيل بالنون ﴿ابن بعكك﴾ بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة

قوله ﴿ابن بعكك﴾ بموحدة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة

سُيِّعَةَ بِنْتِ الْحَرْثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَيَسْأَلُهَا حَدِيثَهَا وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حِينَ اسْتَفْتَتْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا
 كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ وَكَانَ مِنْ شُهَدَاءِ بَدْرٍ فَتَوَفَّى عَنْهَا
 زَوْجُهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشُبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَمَّا تَعَلَّتْ
 مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ
 فَقَالَ لَهَا مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً لِعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ إِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ
 عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ سُبَيْعَةُ فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ
 فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ
 حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ أَنْ يَدَّ إِلَى . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ زُفَرَ بْنَ أَوْسٍ
 ابْنَ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ بْنَ بَعْكِكَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ لِسُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ
 لَا تَحْلِينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَقْصَى الْأَجَلَيْنِ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣٥١٩

﴿فلم تنشب أن وضعت﴾ قال في النهاية لم ينشب أن فعل كذا أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق
 بشيء غيره ولا اشتغل بسواه يقال نشب في الشيء إذا دخل فيه وتعلق

قوله ﴿فلم تنشب﴾ بفتح أوله وثالثه أي فلم يتأخر وضعها الحمل عن موت الزوج ﴿للخطاب﴾ جمع خاطب
 كالحكام جمع حاكم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَرَعِمَتْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَاهَا أَنْ تَنْكِحَ إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا وَكَانَتْ حُبْلَى فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ حِينَ تُوْفَى زَوْجَهَا وَكَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ فَتُوْفَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَحِتَتْ فَتَى مِنْ قَوْمِهَا حِينَ وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا . أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيَّ أَنْ أَدْخُلَ عَلَى سُدَيْعَةَ بِنْتِ الْحَرْثِ الْأَسْلَمِيَّةِ فَاسْأَلَهَا عَمَّا أَقْتَاهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَمْلِهَا قَالَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَاسْأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتُوْفَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَمُضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ فَرَأَاهَا مُتَجَمِّلَةً فَقَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ قَبْلَ أَنْ تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَلَلْتَ حِينَ وَضَعْتَ حَمْلَكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا فِي نَاسٍ بِالْكُوفَةِ فِي مَجْلِسٍ لِلْأَنْصَارِ عَظِيمٍ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى فَذَكَرُوا شَأْنَ سُدَيْعَةَ فَذَكَرْتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ عَوْنٍ حَتَّى تَضَعَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لَكِنَّ عَمَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ فَرَفَعْتُ

٣٥٢٠

٣٥٢١

صَوْتِي وَقُلْتُ إِنِّي لَجَرِيءٌ أَنَّا أَكْذَبَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ وَهُوَ فِي نَاحِيَةِ الْكُوفَةِ قَالَ
 فَلَقِيتُ مَالِكًا قُلْتُ كَيْفَ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي شَأْنِ سُبَيْعَةَ قَالَ قَالَ أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا
 التَّغْلِظَ وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرُّخْصَةَ لَأَنْزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ . أَخْبَرَنِي
 مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكِينٍ بْنُ مُمَيْلَةَ يَمَامِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح
 وَأَخْبَرَنِي مَيْمُونُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ
 ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَبْرَمَةَ الْكُوفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ
 ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ مَنْ شَاءَ لَاعَتَهُ مَا نَزَلَتْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ إِلَّا
 بَعْدَ آيَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا إِذَا وَضَعْتَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَقَدْ حَلَّتْ وَاللَّفْظُ لِمَيْمُونٍ .
 أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ وَهُوَ ابْنُ أَعِينَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ح
 وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ
 حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ وَعَبِيدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ سُورَةَ النِّسَاءِ الْقُصْرَى
 نَزَلَتْ بَعْدَ الْبَقَرَةِ

﴿لأنزلت سورة النساء القصص بعد الطولي﴾ قال في النهاية القصص تأنيث الأقصر يريد

قوله ﴿لكن عمه﴾ أي عبد الله بن مسعود ﴿لا يقول ذلك﴾ بل يقول بأبعد الأجلين فالظاهر أن ابن العم
 يتبعه وهذا الذي نقلت منه غير ثابت عنه ولهذا أنكر عليه محمد فقال ﴿الجرى﴾ بحذف همزة الاستفهام
 ﴿قال قال﴾ أي ابن مسعود ﴿أتجعلون عليها التغلظ﴾ أي أبعاد الأجلين وهذا من ابن مسعود انكار لما نقل عنه
 ابن أبي ليلى فلم أن ما نقل عنه ابن أبي ليلى غير ثابت ﴿لأنزلت الخ﴾ يريد أن قوله تعالى وأولات الأحمال
 أجلهن بعد أربعة أشهر وعشرا فالعمل على التأخر لآنها ناسخة للمتقدمة . قوله ﴿من شاء لاعته﴾ أي
 ما يخالفني فإن شاء فليجتمع معي حتى نلعن الخالف للحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من وهم بخلافه

٥٧ عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سَنَانَ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ قَضَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةً مِثْلَ مَا قَضَيْتَ فَفَرَحَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٣٥٢٤

٥٨ باب الاحداد

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَحْدُثُ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدُثَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ

٣٥٢٥

٣٥٢٦

٥٩ باب سقوط الاحداد عن الكتاتية المتوفى عنها زوجها

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي

٣٥٢٧

سورة الطلاق والطولي سورة البقرة لأن عدة الوفاة في البقرة أربعة أشهر وعشر وفي سورة

قوله ﴿لاوكس﴾ بفتح فسكون أى نقصان منه ﴿ولاشطط﴾ بفتحين أى لازيادة عليه ﴿في بروع﴾ بكسر الموحدة أو فتحها . قوله ﴿تحد﴾ من الاحداد فاعل لا يحل بتقدير أن تحد . قوله ﴿لامرأة تؤمن بال﴾ يريد أن مفهوم الصفة يدل على أنه لا إحداد على الكتاتية ولا ينهض هذا دليلا على من لا يقول بالمفهوم

أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

٦٠ مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

٣٥٢٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ وَأَبْنِ جُرَيْجٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ عَنِ الْفَارِغَةِ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ فَقَتَلُوهُ قَالَ شُعْبَةُ وَأَبْنِ جُرَيْجٍ وَكَانَتْ فِي دَارٍ قَاصِيَةٍ لَجَاءَتْ وَمَعَهَا أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ فَرَخَّصَ لَهَا حَتَّى إِذَا رَجَعَتْ

٣٥٢٩

دَعَاَهَا فَقَالَ اجْلِسِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبٍ عَنِ الْفَرِيعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا تَكَارَى عُلُوجًا لِيَعْمَلُوا لَهُ فَقَتَلُوهُ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنٍ لَهُ وَلَا يَجْرِي عَلَى مِنْهُ رِزْقٌ فَأَتَقَتَّلُ إِلَى أَهْلِي وَيَتَمَامَى وَأَقُومُ عَلَيْهِمْ قَالَ أَفْعَلِي ثُمَّ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا قَالَ أَعْتَدِي

الطلاق وضع الحمل وهو قوله وأولات الاحمال أجلهن أن يرضعن حملهن ﴿اعلاج﴾ جمع عالج

قوله ﴿في طلب اعلاج﴾ جمع عالج وهو الرجل من العجم والمراد عبيد ﴿قاصية﴾ أى بعيدة من أهلها أو من الناس مطلقاً ﴿الكتاب﴾ أى القدر المكتوب من العدة ﴿أجله﴾ أى آخره . قوله ﴿عن الفريعة﴾ بضم الفاء وفتح الراء . قوله ﴿علوجاً﴾ جمع عالج

٣٥٣٠

حَيْثُ بَلَغَكَ الْخَبْرُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ فُرَيْعَةَ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فُقُتِلَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ النُّقْلَةَ إِلَى أَهْلِي وَذَكَرْتُ لَهُ حَالًا مِنْ حَالِهَا قَالَتْ فَرَخَّصَ لِي فَلَمَّا أَقْبَلْتُ نَادَانِي فَقَالَ أَمْكُثِي فِي أَهْلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ

٦١ باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت

٣٥٣١

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ قَالَ عَطَاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ إِخْرَاجٍ

٦٢ عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر

٣٥٣٢

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ قَالَتْ حَدَّثَنِي فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ أختُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَتْ

وهو الرجل من العجم ويجمع على علوج أيضاً ((بطرف القدوم)) قال في النهاية هو بالتخفيف والتشديد موضع على ستة أميال من المدينة

قوله ((بطرف القدوم)) بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها موضع على ستة أميال من المدينة ((فذكرت له النقلة)) في القاموس النقلة بالضم الانتقال . قوله ((وهو قول الله عز وجل غير إخراج)) أى إلى آخره والناسخ هو قوله فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف لا يقال هذه الآية منسوخة بقوله تعالى أربعة أشهر وعشراً لدالتها على السنة فان قوله متاعا إلى الحول يدل على السنة وهى منسوخة اتفاقاً لأننا نقول منسوخة في حق المدة ولا يلزم منه كونها منسوخة في حق المكان فليتأمل

تُوفِّي زَوْجِي بِالْقُدُومِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَرَرْتُ لَهُ أَنْ دَارَنَا شَاسِعَةً فَأَذَنَ لَهَا
ثُمَّ دَعَاهَا فَقَالَ أُمْكِي فِي بَيْتِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ

٦٣ ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية

٣٥٢٣

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ أَنْبَأَنَا
ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ
أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو هَا أَبُو سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً
ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَأَمْرَأَةٍ تَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحْدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ
إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ زَيْنَبُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ
تُوُفِّيَ أَخُوهَا وَقَدْ دَعَتْ بِطَبِيبٍ وَمَسَّتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي

﴿ان دارنا شاسعة﴾ أى بعيدة

قوله ﴿شاسعة﴾ أى بعيدة لادلالة لهذا الحديث على أن العدة من وقت وصول الخبر دون الموت الآن
يقال الأمر يدل على أن المدة تعتبر من وقت الأمر لا من وقت الموت لكن يرد عليه أن الأمر كان بعد وقت
الخبر فإن اعتذر عنه باتحاد اليوم يقال يجوز أن يكون ذلك اليوم يوم الموت أيضاً ولا مانع عقلاً من ذلك على
أنه لادلالة للفظ الحديث على اتحاد يوم الخبر يوم الأمر فليتأمل قوله ﴿فدهنت﴾ بدال مهمة ﴿جارية﴾
بالنصب كأنها فعلت ذلك لتقليل ما في ديها والمراد بعارضيها جانباً وجهها ثم مقتضى الحديث أن لا تترك الزينة
والطيب فوق ثلاث ليالٍ لقصد الاحداد ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب والزينة بعد ثلاث ليالٍ كيف وقد لا نجد
أصلاً فكان مراد الأزواج المطهرات من استعمال الطيب البعد عن شبهة الاحداد ظاهراً لأن الحديث

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحُدُّ عَلَى مِيتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَالَتْ زَيْنَبُ سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ جَاءَتْ أُمْرَأَةً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَأَكْثِلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لَزَيْنَبُ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ قَالَتْ زَيْنَبُ كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَبِسَتْ شَرِيبًا وَلَمْ تَمَسَّ طِيًّا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَةِ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْتَضُّ بِهِ فَقَلْبًا تَقْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَقْطَعُ بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا وَتَرَاوِعُ بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ مَالِكٌ تَقْتَضُّ تَمْسَحُ بِهِ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ قَالَ مَالِكٌ الْحَفْشُ الْخُصُّ

٦٤ ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة

أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

٣٥٣٤

﴿دخلت حفشا﴾ بكسر المهملة وسكون الفاء ومعجمة البيت الصغير الذليل القريب السمك سمى به لضيقه والتحفش الانضمام والاجتماع ﴿فتقتض به﴾ قال في النهاية في رواية بالفاء والمثناة الفوقية والضاد المعجمة أى تكسر ما هي فيه من العدة بأن تأخذ طائرا فتمسح به فرجها وتنبذه فلا يكاد يعيش

يقتضى استعمال الطيب والزينة والله تعالى أعلم ﴿وقد اشتكت عينها﴾ بالرفع أو النصب وعلى الثانى فاعل اشتكت ضمير البنت ﴿أفأكحلها﴾ من باب نصر أو منع ﴿حفشاً﴾ بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء البيت الصغير الضيق ﴿فتقتض﴾ بتشديد الضاد المعجمة فسر مالك بقوله تمسح

قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تَحْدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَلَا ثَوْبَ عَصَبٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمْتَشِطُ وَلَا تَمْسُ طَيِّبًا إِلَّا عِنْدَ طَهْرِهَا حِينَ تَطْهَرُ نَبْذًا مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي بُذَيْلٌ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمُتُوفِي عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ

٣٥٣٥

من الفض وهو الكسر وروى بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة قال الأزهري وهي رواية الشافعي أي تعدو مسرعة إلى منزل أبيها لأنها كالمستحية من قبح منظرها من القبض وهو الإسراع يقال قبضت الدابة قبضاً إذا أسرعت وقال الهروي من القبض وهو القبض بأطراف الأصابع ﴿لا ثوب عصب﴾ بفتح العين وسكون الصاد المهملتين وموحدة برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب وبرد عصب بالتون والاضافة وقيل هي برود مخططة ﴿نبذ﴾ جمع نبذة وهي القطعة ﴿من قسط وأظفار﴾ قال في النهاية في رواية من قسط أظفار والقسط ضرب من الطيب وقيل هو العود والقسط عقار معروف في الأدوية طيب الرائحة تبخر به النساء والأطفال وهو أشبه بالحديث لضافته إلى الأظفار . وقال في حرف الظاء الأظفار جنس من الطيب لا واحده من لفظه وقيل واحده ظفر وقيل هو شيء من العطر أسود والقطعة منه شبيهة بالظفر

قوله ﴿لا ثوب عصب﴾ بفتح عين وسكون صاد مهملتين هو برود يمنية يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ وينسج فيأتي مخططاً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب بالاضافة والتون وقيل برود مخططة وهذه الرواية تقتضي شمول النهي لثوب عصب ورواية أبي داود الاثوب عصب وذلك صريح في جواز ثوب عصب والله تعالى أعلم . قوله ﴿نبذا﴾ بضم النون وسكون الباء أي شيئاً قليلاً ﴿قسط﴾ بضم قاف وسكون مهملة قال النووي القسط والاضافة نوعان معروفان من البخور خص فيهما لازالة

المُصْفَرِّ مِنَ الثِّيَابِ وَلَا الْمُمَشَّقَةَ وَلَا تَحْتَضِبُ وَلَا تَكْتَحِلُ

باب الحضاب للحادة ٦٥

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوَمُّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحْدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَحْتَضِبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا

٣٥٣٦

باب الرخصة للحادة ان تمتشط بالسدر ٦٦

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ الْمَغِيرَةَ بْنَ الصَّحَّاحِ يَقُولُ حَدَّثَنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تَوَفَّى وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا فَكَتَحِلُ الْجَلَاءُ فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةَ لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ فَقَالَتْ لَا تَكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَابِدٍّ مِنْهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَأْرُسُ اللَّهُ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَالَ إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ

٣٥٣٧

﴿ولا الممشقة﴾ أي المصبوغة بالمشق وهو بالكسر المغرة ﴿كحل الجلاء﴾ قال في النهاية هو بالكسر والمد الأثمد وقيل هو بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل ﴿يشب الوجه﴾

الرائحة الكريمة لا للتطيب قوله ﴿المعصر﴾ أي المصبوغ بالعصر ﴿فلا الممشقة﴾ على لفظ اسم مفعول من التفعيل المصبوغ بطين أحمر يسمى مشقاً بكسر الميم والتأنيث باعتبار موصوفها الثياب قوله ﴿الجلاء﴾ بكسر ومد الأثمد وقيل بالفتح والمد والقصر ضرب من الكحل ﴿صبرا﴾ بفتح فكسر أو سكون وقد تكسر الصاد عصارة شجر مر ﴿انه يشب الوجه﴾ بضم الشين المعجمة من شب النار

وَلَا تَمْسُطِ بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحَنَاءِ فَإِنَّهُ خَضَابٌ قُلْتُ بَأَى شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِالسِّدْرِ
تُغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ

٦٧ النهي عن الكحل للحادة

٣٥٣٨

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ
وَهُوَ ابْنُ مُوسَى قَالَ حُمَيْدٌ وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ جَاءَتْ أُمْرَأَةً
مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي رَمَدَتْ أَفَأَكْجُلُهَا وَكَانَتْ مُتَوَفِّيًا عَنْهَا فَقَالَ إِلَّا أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ قَالَتْ إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا فَقَالَ لَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَدْ كَانَتْ

٣٥٣٩

إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَحْدُ عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ بِالْبَعْرَةِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ
بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ أُمْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ابْنَتِهَا مَاتَ زَوْجُهَا
وَهِيَ تَشْتَكِي قَالَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَحْدُ السَّنَةَ ثُمَّ تَرْمِي الْبَعْرَةَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَأَمَّا هِيَ

٣٥٤٠

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى بْنُ مَعْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنٍ قَالَ
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ
زَيْنَبِ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنَتِي تَوَفِّيَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ خَفْتُ عَلَى عَيْنِهَا وَهِيَ تُرِيدُ الْكُحْلَ فَقَالَ قَدْ

أَيُّ يُلُونَهُ وَيَحْسَنُهُ

أوقدها فتلاّات ضياء ونورا أَي يُلُونَهُ وَيَحْسَنُهُ (تغلفين به رأسك) من التغليف أَي تغطين أو تجعلين

كَانَتْ إِحْدَا كُنْ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقُلْتُ لَزَيْنَبُ
مَا رَأْسُ الْحَوْلِ قَالَتْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا عَمِدَتْ إِلَى شَرِيَّتِهَا
فَجَلَسَتْ فِيهِ حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ خَرَجَتْ فَرَمَتْ وَرَأَاهَا بَعْرَةٌ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
حَبِيبٍ عَنْ عَرَبِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا جَمَادُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ أَنَّ
امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ أَتَكْتَحِلُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَقَالَتْ أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَا كُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا تَوَفَّى
عَنْهَا زَوْجُهَا أَقَامَتْ سَنَةً ثُمَّ قَدَفَتْ خَلْفَهَا بَعْرَةً ثُمَّ خَرَجَتْ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا
حَتَّى يَنْقُضِيَ الْأَجَلَ

٣٥٤١

٦٨ القسط والاضفار للحادة

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الدُّورِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ
عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا عِنْدَ طُحْرِهَا
فِي الْقُسْطِ وَالْأَظْفَارِ

٣٥٤٢

٦٩ باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث

أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّجَزِيُّ خِيَّاطُ السَّنَةِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ

٣٥٤٣

٣٥٤٤

عَبَّاسٌ فِي قَوْلِهِ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ نُسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمِيرَاثِ مِمَّا فُرِضَ لَهَا مِنَ الرَّبْعِ وَالْثَمَنِ وَنُسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ أَنَّ جُعِلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ قَالَ نُسَخَتْهَا وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

٧٠ الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكنائها

٣٥٤٥

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَاصِمٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَغَازِي وَأَمْرُوكِيلُهُ أَنَّ يُعْطِيَهَا بَعْضَ النَّفَقَةِ فَتَقَالَّتْهَا فَأَنْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عِنْدَهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلَّقَهَا فَلَانٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا يَبْعُضُ النَّفَقَةَ فَدَرَّتْهَا وَزَعَمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطُولُ بِهِ قَالَ صَدَقَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّقِلِي إِلَى أُمِّ كَلْثُومٍ فَأَعْتَدِي عِنْدَهَا ثُمَّ قَالَ إِنْ أُمِّ كَلْثُومٍ أَمْرَاءَةٌ يَكْثُرُ عَوَادُهَا فَاتَّقِلِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ

قوله ﴿نسخ ذلك﴾ أي ذلك الحكم وهو الوصية قوله ﴿أنه شيء تطول به﴾ أي أحسن وتطوع وهو غير لازم ﴿أم كلثوم﴾ في غالب الروايات أم شريك ﴿عوادها﴾ هم الزوار

ابن أم مكتوم فإنه أعمى فانتقلت إلى عبد الله فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها ثم خطبها أبو الجهم ومعاوية بن أبي سفيان فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره فيهما فقال أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك فسفاسته للعصا وأما معاوية فرجل أملق من المال فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك . أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا حجين بن المثنى قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فرعمت فاطمة أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى فإي مروان أن يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة أنكرت عائشة ذلك على فاطمة . أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا حفص قال حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة قالت قلت يارسول الله زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يقتحم على فأمرها فتحوّل . أخبرنا يعقوب بن ماهان بصري عن هشيم قال حدثنا سيار وحصين ومغيرة ودأود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خالد وذكر آخرين عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها ألبنة فخاصمته إلى رسول الله

٣٥٤٦

٣٥٤٧

٣٥٤٨

(فسفاسته العصا) أي تحريكه العصا . قوله (أن يقتحم على) أي يدخل عليه سارق ونحوه
قوله (فخاصمته) أي وكيله

٣٥٤٩ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ قَالَتْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَقَ الصَّاعَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّارٌ هُوَ ابْنُ رَزِيقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي فَأَرَدْتُ الثَّقَلَةَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَأَعْتَدِي فِيهِ فَخَصَبَهُ الْأَسْوَدُ وَقَالَ وَيْلَكَ لَمْ تُقَتِّي بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ إِنْ جِئْتَ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا لَمْ تَتْرَكَ كِتَابَ اللَّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ

٧١ باب خروج المتوفى عنها بالنهار

٣٥٥٠ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ طَلَّقَتْ خَالَتُهُ فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَحْلِ لَهَا فَلَقِيتُ رَجُلًا فَفَهَاهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْرِجِي فُجِدِي نَحْلَكَ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا

﴿فخصبه﴾ الظاهر أن المراد الأسود رمى الشعبي بالخصباء ﴿قال عمر﴾ ذكره الأسود استشهاده على النهي أي قال عمر لفاطمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿طلقت﴾ على بناء المفعول ﴿فجدي﴾ بضم الجيم وتشديد الدال أي فاقطعي ثمرتها ﴿وتفعلي معروفًا﴾ كان المراد بالتصدق الفرض وبالمعروف التطوع والحديث في المطلقة والمصنف أخذ منه حكم المتوفى عنها زوجها لأن المطلقة معها أنها تجرى عليها الثقة من الزوج فيما دون الثلاث باتفاق وفي الثلاث على الاختلاف إذا جاز لها الخروج لهذه العلة المذكورة في الحديث فجواز الخروج للمتوفى عنها زوجها بالأولى ولا أقل من المساواة لاشتراك هذه العلة بينهما بالسوية ولكون إثبات الحكم بالحديث في المتوفى عنها زوجها أدق دون المطلقة عدل في الترجمة في المجتبى إلى ما ترى لكونه يراعى الدقة في الترجمة وقد

٧٢ باب نفقة البائنة

٣٥٥١

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً قَالَتْ فَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَفْزَةِ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ خَمْسَةُ شَعِيرٍ وَخَمْسَةُ تَمَرٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ صَدَقَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ فُلَانٍ وَكَانَ زَوْجَهَا طَلَقًا بَائِنًا

٧٣ نفقة الحامل المبتوتة

٣٥٥٢

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عُثْمَانَ طَلَّقَ ابْنَتَهُ سَعِيدَ ابْنِ زَيْدٍ وَأُمُّهَا حَمْنَةُ بِنْتُ قَيْسِ الْبَتَّةِ فَأَمَرَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ بِالِانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا فَاطِمَةَ أَقْتَنَاهَا بِذَلِكَ وَأَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْتَاهَا بِالِانْتِقَالِ حِينَ طَلَّقَهَا أَبُو عَمْرٍو بْنُ حَفْصٍ الْخَزَوِيُّ فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ إِلَى فَاطِمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَرَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْإِمْنِ

خَرَجَ مَعَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ وَهِيَ بَقِيَّةُ طَلَاقِهَا فَأَمَرَ لَهَا الْحَرثُ بْنُ هِشَامٍ وَعِيَّاشُ
ابْنُ أَبِي رَيْعَةَ بِنَفَقَتِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى الْحَرثِ وَعِيَّاشٍ تَسْأَلُهُمَا النَّفَقَةَ الَّتِي أَمَرَ لَهَا
بِهَا زَوْجَهَا فَقَالَا وَاللَّهِ مَا لَهَا عَلَيْهِمَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَمَا لَهَا أَنْ
تَسْكُنَ فِي مَسْكَنَيْنَا إِلَّا بَاذِنَا فَرَعِمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ
ذَلِكَ لَهُ فَصَدَّقَهُمَا قَالَتْ فَقُلْتُ إِنْ أَتَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ أَتَقْلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ
الْأَعْمَى الَّذِي عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَانْتَقَلْتُ عَنْهُ فَكُنْتُ أَضْعُ ثِيَابِي عَنْدهُ حَتَّى
أَنْكِحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَعَمَتْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

٧٤ الأقراء

٣٥٥٣

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي
يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عُرْوَةَ
ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَكَتْ
إِلَيْهِ الدَّمَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ فَانْظُرِي إِذَا أَتَاكَ قُرُوكُ
فَلَا تُصَلِّيْ فَإِذَا مَرَّ قُرُوكُ فَلْتَطَهَّرِي قَالَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَيْنَ الْقُرَى إِلَى الْقُرَى

على أن القرء الحيض دون الاطهار لكن العلماء قالوا ان لفظ القرء مشترك بين المعنيين فلا يلزم من
استعماله في هذا الحديث في الحيض أن يكون في كل موضع فلا يثبت أن المراد بالقرء المذكور في آية
العدة ماذا والله تعالى أعلم

٧٥ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ
وَأَقْدَقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ مَا نَنْسَخُ
مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا وَقَالَ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ
الْآيَةَ وَقَالَ يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ قَوْلُ مَا نُسَخَ مِنَ الْقُرْآنِ الْقَبْلَةَ
وَقَالَ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ
فِي أَرْحَامِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَذَلِكَ بَأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ
بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنَسَخَ ذَلِكَ وَقَالَ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ

٣٥٥٤

٧٦ باب الرجعة

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ
ابْنَ جُبَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عُمَرُ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً أَنْ يَرُاجِعَهَا فَإِذَا طَهَرَتْ يَعْنِي
فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ فَاحْتَسَبْتَ مِنْهَا فَقَالَ مَا يَمْنَعُهَا أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ .
حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ وَيَحْيَى
ابْنَ سَعِيدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ح وَأَخْبَرَنَا زَاهِرٌ وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالُوا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ

٣٥٥٥

٣٥٥٦

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهَرَتْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا فَإِنَّهُ الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ قَالَ تَعَالَى فَطَلَّقُوهُنَّ

٣٥٥٧

لَعَدَّتِهِنَّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ أَمَا إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً أُخْرَى ثُمَّ تَطْهَرُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يُمْسِكَهَا وَأَمَا إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ

٣٥٥٨

طَلَّاقِ امْرَأَتِكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى مَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

٣٥٥٩

فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَهَا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُسَالُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ أَعْرِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهَرُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ

٣٥٦٠

يَزِيدُ عَلَى هَذَا . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ح وَابْنَانَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ نَبَّئْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْمَلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَمْرُو إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ

رَاجَعَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ

٢٨ ١ كتاب الخيل

٣٥٦١

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَيْحِ الْمُرِّي قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عُبَلَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكَنْدِيِّ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السَّلَاحَ وَقَالُوا
 لَا جِهَادَ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوَجهِهِ وَقَالَ
 كَذَبُوا الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ وَيُزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ

كتاب الخيل

﴿أذال الناس الخيل﴾ بذال معجمة أى أهانوها واستخفوها وقيل أراد أنهم وضعوا أداة
 الحرب عنها وأرسلوها ﴿قد وضعت الحرب أوزارها﴾ أى انقضى أمرها وخفت أثقالها فلم

كتاب الخيل

قوله ﴿أذال الناس الخيل﴾ الاذالة بالذال المعجمة الاهانة أى أهانوها واستخفوها بقلة الرغبة فيها
 وقيل أراد أنهم وضعوا أداة الحرب عنها وأرسلوها ﴿وقد وضعت الحرب أوزارها﴾ أى انقضى أمرها
 وخفت أثقالها فلم يبق قتال ﴿الآن الآن جاء القتال﴾ التكرار للتأكيد والعامل في الظرف جاء القتال
 أى شرع الله القتال الآن فكيف يرفع عنهم سريعاً أو المراد بل الآن اشتد القتال فانهم قبل ذلك كانوا
 في أرضهم واليوم جاء وقت الخروج الى الأراضى البعيدة ويحتمل أن الأول متعلق بمقدر أى فعلوا
 ما ذكرت الآن ﴿ويزيغ﴾ من أزاغ اذا مال والغالب استعماله في الميل عن الحق الى الباطل والمراد يميل
 الله تعالى ﴿لهم﴾ أى لأجل قتلهم وسعادتهم قلوب أقوام عن الإيمان الى الكفر ليقاتلوهم ويأخذوا
 ما لهم ويحتمل على بعد أن المراد يميل الله تعالى قلوب أقوام اليهم ليعينهم على القتال ويرق الله تعالى

٣٥٦٢

قُلُوبُ أَقْوَامٍ وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ وَالْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا
 الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُوحَى إِلَى أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرُ مُلَبَّثٍ وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا يَضْرِبُ
 بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَعَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنُ الْحَرِثِ قَالَ
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ يَعْنِي الْفَزَارِيَّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ
 إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ فَلَمَّا
 الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَحْتَبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَتَّخِذُهَا لَهُ وَلَا تُغَيَّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئًا إِلَّا

يُقَاتِلُ قِتَالًا ﴿تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا﴾ بالفاء والنون والبدال المهملة أى جماعات متفرقين قوما بعد قوم
 واحدهم فند ﴿وعقر دار المؤمنين الشام﴾ قال فى النهاية بضم العين وفتحها أى أصلها وموضعها
 كأنه أشار به الى وقت الفتن أن يكون الشام يومئذ آمنًا منها وأهل الاسلام به أسلم

أولئك الأقوام المعينين من هؤلاء الأمة بسبب احسان هؤلاء الى أولئك فالمراد بالأمة الرؤساء وبالأقوام
 الاتباع وعلى الاول المراد بالأمة المجاهدون من المؤمنين وبالأقوام الكفرة والله تعالى أعلم ﴿حتى
 تقوم الساعة﴾ بجىء أعظم مقدماتها وهو الرجى الذى لا يبقى بعده مؤمن على الأرض ﴿الخير﴾ وقد
 جاء تفسيره بالأجر والنعمة قلت ويزاد العزة والجاه بالمشاهدة فيحمل ما جاء على التمثيل دون التحديد
 أو على بيان أعظم الفوائد المطلوبة بل على بيان الفائدة المترتبة على ما خلق له وهو الجهاد والجاه ونحوه
 حاصل بالاتفاق لا بالقصد والله تعالى أعلم ﴿غير ملبث﴾ اسم مفعول من البث غيره أو لبثه بالتشديد
 ﴿وأنتم تتبعونى﴾ تكونون بعدى فان التابع يكون بعد المتبوع أو تلحقون بى بالموت ولا يشكل على
 الثانى . قوله ﴿أفنادا يضرب بعضكم رقاب بعض﴾ وهو ظاهر فليتأمل وافنادا بالفاء والنون والبدال
 المهملة أى جماعات متفرقين جمع فند ﴿وعقر دار المؤمنين﴾ فى النهاية بضم العين وفتحها أى أصلها وموضعها
 كأنه أشار به الى وقت الفتن أى تكون الشام يومئذ آمنًا منها وأهل الاسلام به أسلم . قوله ﴿ثلاثة﴾
 أى أصحاب الخيل ثلاثة ﴿فى سبيل الله﴾ أى فى الجهاد ﴿فيتخذها له﴾ أى للجهاد ﴿ولا تغيب﴾ بالتشديد

كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ غَيْبَتْ فِي بَطُونِهَا أَجْرُهُ وَلَوْ عَرَضَتْ لَهُ مَرْجٌ وَسَاقَ الْحَدِيثُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرُهُ لِرَجُلٍ سَتَرَوْعَلَى رَجُلٍ وَزَرَ فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرُهُ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلِهَا ذَلِكَ فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَفِي حَدِيثِ الْحَرِثِ وَأَرَوَّاءُهَا حَسَنَاتٌ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ تُسْقَى كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ فِيهِ لَهُ أَجْرُهُ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا

﴿ فرجل ربطها في سبيل الله ﴾ أى أعدها للجهاد ﴿ في مرج ﴾ هى الأرض الواسعة ذات نبات كثير يمرج فيه الدواب أى تحلى وتسرح مختلطه كيف تشاء ﴿ في طيلها ﴾ بالكسر هو الحبل الطويل يشد أحد طرفيه فى وتد أو غيره والطرف الآخر فى يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه ويقال له الطول بالكسر أيضا وأطال وطول بمعنى أى شدها فى الحبل ﴿ فاستنت شرفا أو شرفين ﴾ أى جرت قال أبو عبيد الاستئنان أن يحضر الفرس وليس عليه فارس وقال غيره استئن فى طويله أى مرج فيه من النشاط وقال ثابت الاستئنان أن تلج فى عودها ذاهبة وراجعة وقيل هو الجرى الى فوق والشرف بفتح الشين المعجمة والراء هو العالى من الأرض وقيل المراد هنا طلقا أو طلقين ﴿ ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد أن تسقى كان ذلك حسنات ﴾ قال

والضمير للخيل ﴿ مرج ﴾ بفتح فسكون أى أرض واسعة ذات نبات كثير . قوله ﴿ فأطال لها ﴾ أى فى حبلها ﴿ فى مرج ﴾ أى مرعى ﴿ طيلها ﴾ بكسر الطاء هو الحبل الطويل يشد أحد طرفيه فى وتد أو غيره والطرف الآخر فى يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه ويقال له الطول بالكسر أيضا ﴿ فاستنت ﴾ من الاستئنان أى جرت ﴿ شرفا ﴾ بفتحيتين هو العالى من الأرض والمراد طلقاً أو طلقين ﴿ لم يرد أن تسقى ﴾ أى لم يرد صاحب الفرس أن يسقى الفرس الماء أى فإن كان هذا حاله اذالم يرد فان

تَغْنِيًا وَتَعْفُفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِنَاكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رِبْطُهَا خَيْرٌ أَوْ رِيَاءٌ وَنَوَاءٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزَرٌّ ۖ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمِيرِ فَقَالَ لَمْ يَنْزَلْ عَلَى فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِدَةُ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ

٢ باب حب الخيل

٣٥٦٤

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ سَعِيدٍ

النووى هذا من باب التنبيه لأنه إذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير قصد فمع القصد أولى باضعاف الحسنات ﴿ورجل ربطها تغنيا وتعففا﴾ أى استغناء بها عن الطلب من الناس ﴿ولم ينس حق الله عز وجل في رقابها ولا ظهورها﴾ قال النووى استدلل به أبو حنيفة رحمه الله على وجوب الزكاة في الخيل وتأوله الجمهور على أن المراد أنه يجاهد بها وقد يجب الجهاد بها إذا تعين وقيل المراد بظهورها اطراق خلها إذا طلبت عاريتها وهذا على الندب وقيل المراد بحق الله عما يكسبه من العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة ونواء بالكسر والمدأى معاداة ومناواة ﴿الاهذه الآية الجامعة﴾ أى العامة المتأولة لكل خير ومعروف ﴿الفائدة﴾ أى المنفردة في معناها القليلة

أراد فبالأولى يستحق أن يكتب له حسنات وهذا لا يخالف حديث أنما الأعمال بالنيات لأن المفروض وجود النية في أصل ربط هذه الفرس وتلك كافية ﴿تغنيا﴾ أى اظهارا للغنى عند الناس ﴿وتعففا﴾ أى استغناء بها عن الطلب من الناس ﴿حق الله في رقابها ولا ظهورها﴾ فسر من أوجب الزكاة في الخيل الحق في الرقاب بها وفى الظهور بالاغارة من المحتاج ويمكن لمن لا يوجب الزكاة فيها أن يقول المراد بالحق الشكر ومعنى في رقابها لأجل تملك رقابها وظهورها أى لأجل اباحة ظهورها وفى الكلام هنا نوع بسط فذكرناه في محل آخر ﴿ونواء﴾ بالكسر والمدأى معاداة ومناواة ﴿الجامعة﴾ أى العامة المتأولة لكل خير وشر ﴿الفائدة﴾ المنفردة في معناها القليلة النظيف

أَبْنُ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ النَّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ

٣ ما يستحب من شية الخيل

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْبَزَّازُ هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ الطَّالْقَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَيْبٍ عَنْ أَبِي وَهْبٍ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحِبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَارْتَبُطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالُهَا وَقَلْدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ

٣٥٦٥

النظير ﴿وقلِّدوها ولا تقلِّدوها الأوتار﴾ قال في النهاية أى قلِّدوها طلب اعلاء الدين والدفاع عن المسلمين ولا تقلِّدوها طلب أوتار الجاهلية وحقوقها التى كانت بينكم والأوتار جمع وتر بالكسر وهو الدم وطلب التآير يد لا تجعلوا ذلك لازماً لها فى أعناقها وقيل أراد بالأوتار جمع وتر القوس أى لا تجعلوا فى أعناقها الأوتار فتختنق فان الخيل ربما رعت الأشجار فنشبت الأوتار ببعض شعبها فتخنقها وقيل انما نهى عنها لانهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين والأذى فيكون كالعودة لها فنهى وأعلمهم أنها لا تدفع ضرراً ولا تصرف حذراً

قوله ﴿من الخيل﴾ لعل ترك ذكرها فى حديث حبيب الى من دنيا كم النساء والطيب لمداهما من الدين لكونها آلة الجهاد والله تعالى أعلم . قوله ﴿تسموا﴾ صيغة أمر من التسمى ﴿عبد الله الخ﴾ لمافيه من الاعتراف بالعبودية لله تعالى والمراد هما أمثالهما ﴿وارتبطوا الخيل﴾ قيل هو كناية عن تسميتها للغزو ﴿وأكفأها﴾ جمع كفل وهو الفخذ والمقصود من المسح تنظيفها من الغار وتعرف حال سمها وقد يحصل به الانس للفرس بصاحبه ﴿وقلِّدوها﴾ أى طلب الاعداد لاعلاء الدين والدفاع عن المسلمين أى اجعلوا ذلك لازماً لها كلزوم القلائد للاعناق ﴿ولا تقلِّدوها الأوتار﴾ قيل جمع وتر بالكسر وهو الدم والمعنى لا تقلِّدوها طلب دماء الجاهلية أى اقصدوا بها الخير ولا تقصدوا بها الشر وقيل جمع وتر القوس فانهم كانوا يعلقونها بأعناق

وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كَمَيْتٍ أَغْرٍ مُحْجَلٍ أَوْ أَشْقَرٍ أَغْرٍ مُحْجَلٍ أَوْ أَدْهَمٍ أَغْرٍ مُحْجَلٍ

٤ الشكال في الخيل

٣٥٦٦

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَأَبْنَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ وَاللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ

٣٥٦٧

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّكَالُ مِنَ الْخَيْلِ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثُ قَوَائِمٍ مُحْجَلَةٌ وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةٌ أَوْ تَكُونَ الثَّلَاثَةُ مُطْلَقَةً وَرَجُلٌ مُحْجَلٌ وَلَيْسَ يَكُونُ الشَّكَالُ إِلَّا فِي رَجُلٍ وَلَا يَكُونُ فِي أَيْدٍ

﴿كميت﴾ بلفظ المصغر هو الذي لونه بين السواد والحمرة ﴿أغر﴾ هو الذي في وجهه بياض ﴿محجل﴾ قال في النهاية هو الذي يرتفع البياض في قوائمه الى موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لأنها موضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين مالم يكن معها رجل أو رجلان ﴿كره الشكال من الخيل﴾ قال في النهاية هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقه تشبيهاً بالشكال الذي تشكل به الخيل لأنه يكون في ثلاث

الدواب لدفع العين وهو من شعار الجاهلية فكره ذلك ﴿كميت﴾ بالتصغير هو الذي لونه بين السواد والحمرة يستوى فيه الذكر والمؤنث ﴿أغر﴾ الذي في وجهه غرة أى بياض ﴿محجل﴾ من التحجيل بتقديم المهمله على الجيم وهو الذي في قوائمه بياض ﴿أو أشقر﴾ الشقر في الخيل هى الحررة الخالصة ﴿أو أدهم﴾ أسود . قوله ﴿بكره الشكال﴾ بكسر الشين وسد كره المصنف تفسيره

٥ باب شؤم الخيل

- ٣٥٦٨ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَلَمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ الْمَرَأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْدارِ . أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ وَسَلَمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرَأَةِ وَالْفَرَسِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

قوائم غالباً وقيل هو أن تكون الواحدة محجلة والثلاث مطلقة وقيل هو أن يكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين وإنما كرهه لأنه كالمشكول صورة تفاؤلا ويمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة وقيل إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال . وقال الشيخ ولي الدين اختلف في تفسير الشكال المنهى عنه على عشرة أقوال فذكر الثلاثة المتقدمة والرابع أن يكون التحجيل في يد ورجل من شق واحد فان كان مخالفاً قيل شكال مخالف الخامس أن الشكال يياض الرجل اليمنى السادس أنه يياض اليسرى السابع أنه يياض الرجلين الثامن أنه يياض اليمين التاسع يياض اليمين ورجل واحدة العاشر يياض الرجلين ويد واحدة حكى هذه الأقوال السبعة المنسدرى في حواشيه والثلاثة الأولى مشهورة والثالث منها هو الذى فسر به الشكال فى حديث أبى داود فالأخذ به أولى لأنه اما من كلام النبى صلى

قوله «(الشؤم في ثلاثة)» اتفقوا على أن اعتقاد التأثير لغيره تعالى فاسد والأسباب العادية باجراء الله تعالى إياها أسباباً عادية واقعة قطعاً فقيل المراد أن التشاؤم بهذه الأشياء جائز بمعنى أنها أسباب عادية لما يقع

إِنْ يَكُ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعَةِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ

٦ باب بركة الخيل

٣٥٧١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا ح وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ

٧ باب قتل ناصية الفرس

٣٥٧٢ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْتُلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ وَيَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٣٥٧٣ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ

الله عليه وسلم أو من كلام الراوى وهو أعرف بتفسير الحديث ﴿ففي الربعة﴾ قال في النهاية الربع المنزل ودار الإقامة والربعة أخص منه

في قلب المتشائم هذه الأشياء فلوتشأم بها الانسان بالنظر الى كونها أسباباً عادية لكان ذلك جائزاً بخلاف غيرها فالتشاؤم بها باطل اذ ليست هي من الأسباب العادية لما يظنه فيها المتشائم بها أو ما اعتقاد التأثير في غيره تعالى ففساد قطعاً في الكل وقيل بل هو بيان أنه لو كان لكان في هذه الأشياء لكنه غير ثابت في هذه الأشياء فلا يثبت له أصلاً وبعض الروايات وان كان يقتضى هذا المعنى لكن غالب الروايات يؤيد المعنى الأول والله تعالى أعلم . قوله ﴿ففي الربعة﴾ بفتح الراء وسكون الموحدة الدار . قوله ﴿البركة في نواصي الخيل﴾ المراد من البركة هو الخير الذى سيجى . قوله ﴿مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا﴾ أى ملازم لها كأنه معقود فيها كذا في المجموع والمراد أنها أسباب لحصول الخير لصاحبها فاعتبر ذلك كأنه عقد للخير فيها ثم لما كان الوجه هو الأشرف ولا يتصور العقد في الوجه الا في الناصية اعتبر ذلك عقداً له في الناصية

- ٣٥٧٤ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كَرِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .
- ٣٥٧٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي حُصَيْنٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَحْدِثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ

٨ تأديب الرجل فرسه

- ٣٥٧٨ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَامٍ الدَّمَشَقِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُهَنِيِّ قَالَ كَانَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَمُرُّ بِي فَيَقُولُ يَا خَالِدُ أَخْرِجْ بَنَانِي نَزِمِي فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَنْهُ فَقَالَ يَا خَالِدُ تَعَالَى أَخْبَرْتُكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَيْتُهُ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِي بِهِ وَمَنْبِلُهُ وَارْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَلَيْسَ اللَّهُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسُهُ وَمَلَابَعَتُهُ امْرَأَتُهُ وَرَمِيهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلُهُ وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَانْهَاهَا نِعْمَةً كَفَرَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا

٩ باب دعوة الخيل

٣٥٧٩

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ اللَّهُمَّ خَوَّلْتَنِي
 مِنْ خَوَّلَتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ أَوْ مِنْ أَحَبِّ
 مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ

قوله ﴿يَحْتَسِبُ﴾ أى ينوى ﴿فِي صُنْعَتِهِ﴾ بفتح فسكون أى عمله ﴿وَمَنْبِلُهُ﴾ من أنبل أو نبل بالتشديد
 إذا ناوله النبل ليرمى به وقد سبق بيانها في كتاب الجهاد ﴿وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ﴾ فإن الرمي من الأسباب القرية وأيضا
 يعم الراكب والمشاة ومعرفة الركوب لا يحتاج إليها إلا الراكب ﴿وَلَيْسَ اللَّهُ﴾ أى المشروع أو المباح أو
 المندوب أو نحو ذلك فهو على حذف الصفة مثل وكان وراهم ملك يأخذ كل سفينة أى صالحة
 أو التعريف للعهد وقال السيوطي في حاشية أبي داود أن لفظ الحديث كما في رواية الترمذي وهو كل
 شيء يلهو به الرجل باطل إلا رمية بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته امرأته فانهم من الحق ورواية
 الكتاب من تصرفات الرواة ثم نقل السيوطي عن بعض مثل ما ذكرنا من التقدير والله تعالى أعلم. قوله
 ﴿بِدَعْوَتَيْنِ﴾ أى بمرتين من الدعاء أحدهما اجعلني أحب أهله والثاني أحب ماله أما قوله اللهم خولتني

١٠ التشديد في حمل الحمير على الخيل

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ
 ابْنِ زُرَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بَغْلَةً فَرَكَبَهَا فَقَالَ عَلِيٌّ لَوْ حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ لَكُنْتُ لَنَا مِثْلُ هَذِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ
 حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَهْظٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّ اللَّهَ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ
 فَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَالَ لَا قَالَ فَلَعَلَّهُ
 كَانَ يَقْرَأُ فِي نَفْسِهِ قَالَ خَمَشًا هَذِهِ شَرُّ مِنَ الْأُولَى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدٌ

٣٥٨٠

٣٥٨١

فتمهد لذلك وهو من التخويل بمعنى التقليل وقوله وجعلتني له كالتفسير له . قوله (التشديد في حمل الحمير على
 الخيل) أى انزائها عليها وتخصيص انزاه الحمير على الخيل إما لأنه المعتاد دون العكس ولكونه المذكور
 في الحديثين المذكورين وأما العكس فليس النهى عنه بصريح وإنما يؤخذ بالقياس وقديم صحة القياس
 بأن هنا قطعاً لنسل الخيل بخلاف العكس والله تعالى أعلم . قوله (لو حملنا) من الحمل أى أنزينا وكلية
 لو شرطية جوابها (لكنت لنا مثل هذه) والاشارة الى بغلة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الذين
 لا يعلمون) أى أحكام الشريعة أو ما هو الأولى والأنسب بالحكمة أو هو منزل منزلة اللازم أى من
 ليسوا من أهل المعرفة أصلاً قيل سبب الكراهة استبدال الأدنى بالذى هو خير واستدل على جواز
 اتخاذ البغال بركوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليها وبامتثال الله تعالى على الناس بها بقوله
 والخيل والبغال أُجِيبَ بجواز أن تكون البغال كالصور فإن عملها حرام واستعمالها فى الفرس مباح والله
 تعالى أعلم . قوله (قال لا) أجابه على حسب ظنه والا فقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ
 فيهما سراً ومن لا يرى القراءة فى تمام الركعات الأربع يمكن أن يحمل الجواب على ذلك بناء على
 حمل السؤال على السؤال عن القراءة فى تمام الركعات ولا يخلو عن بعد (فلعله) من كلام السابق
 بتقدير قال (يقرأ فى نفسه) أى سرا (خمشاً) بفتح خاء معجمة وسكون ميم مصدر خمش وجهه خمشاً

أَمْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَمْرِهِ فَبَلَّغَهُ وَاللَّهُ مَا اخْتَصَنَّا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَمْرَيْنَا أَنْ نُسَبِّغَ الْوُضُوءَ وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ وَلَا نُنْزِيَ الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ

١١ علف الخيل

٣٥٨٢

قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ سَعِيدَ الْمَقْبَرِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا لَوَعْدِ اللَّهِ كَانَ شَبْعُهُ وَرِيَهُ وَبَوْلُهُ وَرَوْنُهُ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ

١٢ غاية السبق للتي لم تضمهر

٣٥٨٣

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ يُرْسِلُهَا مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةَ

أَي قَشْر دَعَا عَلَيْهِ أَنْ يَخْمَشَ وَجْهَهُ أَوْ جِلْدَهُ وَنَصَبَهُ بِفَعْلٍ مَقْدَرٍ كَجَدْعَا ﴿هَذِهِ﴾ الْمَسَالَةَ ﴿فَبَلَّغَهُ﴾ فَكَيْفَ يَخْفَى بِهَيْئَةٍ لَا يَظْهَرُ أَصْلًا وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ مَا بَلَغَ لَكِنْ قَدْ ثَبَتَ بِأَدْلَةٍ قَوْلِيَةِ الْبَلَاغِ بِنَحْوِ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ مِثْلًا بَلْ كَانَ يَقْرَأُ فَيَسْمَعُ الْآيَةَ أحيانًا وَهُوَ يَكْفِي فِي الْبَلَاغِ لَكِنْ الظَّاهِرُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مَا بَلَغَهُ ذَلِكَ فَرَأَى مَا رَأَى ﴿مَا اخْتَصَنَّا﴾ أَي أَهْلَ الْبَيْتِ ﴿أَمْرَيْنَا﴾ أَي أَمْرَ إِجْبَابٍ أَوْ نَدْبٍ مُؤَكَّدٍ وَالْأَفْطَلُ النَّدْبُ الْعَامُّ وَالْوَجْهُ الْخَلْلُ عَلَى النَّدْبِ الْمُؤَكَّدِ إِذْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِوُجُوبِ الْإِسْبَاغِ فِي حَقِّ الْمَوْجُودِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ إِلَّا أَنْ يَقَالَ كَانَ الْأَمْرُ مَخْصُوصًا فِي حَقِّ الْمَوْجُودِينَ فِي وَقْتِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿أَنْ نُسَبِّغَ﴾ مِنَ الْإِسْبَاغِ ﴿وَلَا نُنْزِي﴾ مِنَ الْأَنْزَاءِ وَهُوَ أَيْضًا يَحْمَلُ عَلَى تَأْكِدِ الْكَرَاهَةِ وَالْأَفْصَلُ الْكَرَاهَةُ عَامٌّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿أَوْعَدَ اللَّهُ﴾ لِلْجَاهِدِينَ ﴿كَانَ شَبْعُهُ﴾ بِكَسْرِ فَتْحٍ ﴿وَرِيَهُ﴾ بِكَسْرِ وَحْكِ فَتَحِهَا وَتَشْدِيدِ يَاءِ ﴿وَبَوْلُهُ الْخ﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَمَا تَوْزَنُ الْأَعْمَالُ كَذَلِكَ الْأَجْرَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ ﴿مِنَ الْحَفِيَاءِ﴾ بِفَتْحِ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَسُكُونِ فَاءٍ مَمْدُودَةٍ وَيَقْصُرُ مَوْضِعٌ عَلَى أُمِّيَالٍ

الْوَدَاعِ وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ

١٣ باب إضمار الخيل للسبق

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالُكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرْتُ مِنَ الْخَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَسَابِقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّانِيَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَمْنُ سَابِقَ بِهَا

٣٥٨٤

١٤ باب السبق

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ . أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهُ الْخَزْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَضَلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنْبَأَنَا

٣٥٨٥

٣٥٨٦

٣٥٨٧

من المدينة وقد يقال بتقديم الباء على الفاء ﴿أمدھا﴾ غايها ﴿التي لم تضمر﴾ من الاضمار أو التضمير والأول أشهر رواية وعلم منه أن ما تقدم فيما أضمرت من الخيل واضمار الفرس وتضميرها تقليل علفها مدة وادخالها بيتاً وتجليها لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجرى وقيل هو تسميتها أو لا ثم ردها الى القوت ﴿بنى زريق﴾ بضم معجمة ففتح مهملة . قوله ﴿لا سبق﴾ هو بفتح الباء ما يجعل للسابق على سبقه من المال وبالسكون مصدر قال الخطابي الصحيح رواية الفتح أى لا يحل أخذ المال بالمسابقة الا في هذه الثلاثة وهى السهام والخيل والابل وقد ألحق بها ما بمعناها من آلة

الَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
مَوْلَى الْجُنْدَعِيِّينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا يَحِلُّ سَبْقُ إِلَّا عَلَى خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ .

٣٥٨٨

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَافَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لَا تُسَبِّقُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا فَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وُجُوهِهِمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سُبِقَتِ الْعَضْبَاءُ قَالَ إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ

٣٥٨٩

مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى لِبْنِي لَيْثٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ

١٥ الجلب

٣٥٩٠

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ
قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا جَلْبَ وَلَا

الحرب لأن في الجلب عليها ترغيباً في الجهاد وتحريضاً عليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿ لا تسبق ﴾ على بناء
المفعول ﴿ على قعود ﴾ بفتح قاف هو من الابل ما أمكن أن يركب وأدناه أن يكون له سندان ثم هو
قعود الى أن يدخل في السنة السادسة ثم هو جل ﴿ سبقت ﴾ على بناء المفعول ﴿ أن حقاً على الله ﴾
في إعرابه اشكال عند الناس من حيث أنه يلزم أن يكون اسم ان نكرة وخبرها أن مع الفعل وهو في
حكم المعرفة بل من أتم المعارف حتى يجعل مسنداً اليه مع كون الخبر معرفة نحو قوله تعالى وما كان
قولهم الا أن قالوا ينصب قولهم على الخبرية ورفع أن قالوا محلا على أنه اسم كان وقد أوجب بالقلب
ولا يخفى بعده ولعل الأقرب من ذلك أن يجعل على الله خبراً وحقاً حالاً من ضميره فليأمل
﴿ أن لا يرتفع ﴾ أي برفع الناس اياه وفي نسخة أن لا يرفع على بناء المفعول والمراد رفع الناس وأما
ما رفعه الله فلا واضع له . قوله ﴿ لا جلب ولا جنب ﴾ بفتحين وقد سبق في كتاب النكاح الحديث

جَنْبَ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ أَتَهَبَ نَهَبَةً فَلَيْسَ مِنَّا

١٦ الجنب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قُرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ
عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِغَارَ
فِي الْإِسْلَامِ . أَخْبَرَنِي عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ
حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِي فَسَبَقَهُ فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ
مِنْ ذَلِكَ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ

٣٥٩١

٣٥٩٢

١٧ باب سهمان الخيل

قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرٍ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا
لِلزُّبَيْرِ وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ

٣٥٩٣

﴿نَهَبَةً﴾ بضم النون أى مالا قوله ﴿أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ﴾ الأقرب بناء الفاعل ونصب نفسه وأما جملة مبنياً
للمفعول ورفع نفسه على أنه بدل من شئ فبعيد بقى أن الناقصة ما رفعت نفسها والظاهر أن المدار على أن يرفع شئ .
بلا استحقاق سواء هو رفع نفسه أم لا ﴿باب سهمان الخيل﴾ بضم سين وسكون هاء جمع سهم قوله ﴿سَهْمًا
لِلزُّبَيْرِ﴾ قيل اللام فيه للتمايلك وفي قوله للفارس للسببية وهذا الحديث أخذ الجمهور فقالوا للفارس ثلاثة
أسهم ومن لا يقول به يعتذر عنه بأن الأحاديث متعارضة فقد جاء للفارس سهمان والأصل أن لا تزيد
الدابة على راكبها فأخذ بما يؤيده القياس والله تعالى أعلم

١ كتاب الأحباس^{٢٩}

- ٣٥٩٤ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرِثِ قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً إِلَّا بَغَلْتَهُ الشَّهَاءَ الَّتِي كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالَ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَرِثِ يَقُولُ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَغَلْتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَرِثِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكَ إِلَّا بَغَلْتَهُ الشَّهَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ
- ٣٥٩٥
- ٣٥٩٦

كتاب الأحباس

﴿بشمغ﴾ بميم وغين معجمة أرض بالمدينة

كتاب الأحباس

مصدر أحبسه يقال حبسه وأحبسه أى وقفه . قوله ﴿الابغلة﴾ يحتمل الاتصال بتأويل ما قبله بنحو ما ترك شيئاً الابغلة أو بتقدير ولا ترك شيئاً الابغلة والانقطاع على ظاهره والشهاء البضاء ﴿جعلها﴾ ظاهره أنه صفة أرضاً فترك حكم غيرها مقايسة يحتمل أنه مستأنف لبيان حال جميع ما ترك أى جعل المذكورات كلها صدقة والله تعالى أعلم

٢ الاحباس

كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون

في خبر ابن عمر فيه

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرٍ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا قَالَ إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ فِي الْفُقَرَاءِ وَذِي الْقُرْبَى وَالرَّقَابِ وَالضَّيْفِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ لِأَجْنَحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا وَيُطْعَمَ . أَخْبَرَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مُسْعِدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتُ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ

٣٥٩٧

٣٥٩٨

٣٥٩٩

قوله (أحب الى الخ) أى فأريد أن أتصدق لقوله تعالى لن تنالوا البرحتى تنفقوا الآية (غير متمول مالا) أى غير متخذ إياه مالا لنفسه بل يأكله ويطعمه بالمعروف . قوله (غير متمول فيه) أى غير

- وَلَا تُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَىٰ وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ
 ٣٦٠٠ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
 ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ وَأَبَانَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرٌ
 قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا كَثِيرًا لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ
 فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا تَبَاعَ
 وَلَا تُوهَبُ فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَىٰ وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ
 وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ يَعْنِي عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ اللَّفْظُ
 ٣٦٠١ لِإِسْمَاعِيلَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَانُ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمَرُهُ فِي ذَلِكَ
 فَقَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَحَبَسَ أَصْلَهَا أَنْ لَا تَبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ
 فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَىٰ وَالرَّقَابِ وَفِي الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ
 ٣٦٠٢ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
 ابْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِزٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ إِنَّ رَبَّنَا لَيَسْأَلُنَا عَنْ أَمْوَالِنَا

متجر فيه . قوله ﴿ لَيَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا ﴾ أى ليطلب منا التصديق ببعض أموالنا ويأمرنا به . قوله

فَأَشْهَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِيَّ لَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْعَلْهَا
فِي قَرَابَتِكَ فِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ

٣ باب حبس المشاع

- ٣٦٠٣ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي لِي بِخَيْبَرٍ لَمْ
أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ عُمَرُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ كَانَ
لِي مِائَةُ رَأْسٍ فَاشْتَرَيْتُ بِهَا مِائَةَ سَهْمٍ مِنْ خَيْبَرٍ مِنْ أَهْلِهَا وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَاحْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلِ الثَّمَرَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفًى بْنِ بَهْلُولٍ
قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَالِمِ الْمَكِّيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ
عُمَرَ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَرْضٍ لِي بِشَمْعٍ قَالَ أَحْبِسْ
أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا

٤ باب وقف المساجد

٣٦٠٦

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أُنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ
 حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَذَلِكَ أَنِّي قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ
 اعْتَرَالَ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ مَا كَانَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَخْنَفَ يَقُولُ آتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ فِينَا
 نَحْنُ فِي مَنْازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذْ آتَى آتٍ فَقَالَ قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ فَاطْلَعْتُ فَآذًا
 يَعْنِي النَّاسَ مُجْتَمِعُونَ وَإِذَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ نَفَرٌ قُعُودٌ فَآذًا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ
 وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا قُتِلَ عَلَيْهِمْ قِيلَ هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ قَدْ جَاءَ قَالَ
 جَاءَ وَعَلَيْهِ مُلِيَّةٌ صَفْرَاءُ فَقُلْتُ لَصَاحِبِي كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَنْظُرَ مَا جَاءَ بِهِ فَقَالَ عُثْمَانُ أَهْنَأُ عَلَى
 أَهْنَأُ الزُّبَيْرِ أَهْنَأُ طَلْحَةَ أَهْنَأُ سَعْدًا قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اتَّعَلُّونَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَتَّبِعْ مُرِيدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَاتَّبَعْتُهُ فَآتَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنِّي اتَّبَعْتُ مُرِيدَ بَنِي فُلَانٍ قَالَ فَاجْعَلُهُ فِي مَسْجِدِنَا
 وَأَجْرُهُ لَكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَتَّبِعْ بِرُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

معجزة أرض بالمدينة . قوله ﴿اعتزال الأخنف بن قيس ما كان﴾ أى بأى سبب اعتزل عن على ومعاوية
 جميعاً ولعل حاصل الجواب أنه ترك الناس تعظيماً لقتل عثمان وخوفاً على نفسه الوقوع فى مثله ورأى
 أن الناس قد يجتمعون على باطل كقتله عثمان والله تعالى أعلم ﴿ملية﴾ بالتصغير هى الازار أو الربطة
 ﴿كما أنت﴾ أى كن على الحال التى أنت عليها ﴿من يتباع﴾ أى يشترى ﴿مرید﴾ بكسر الميم وفتح باء

فَقُلْتُ قَدْ أَتَيْتُ بَرْ رُومَةَ قَالَ فَاجْعَلْهَا سَقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرِهَا لَكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَأَنْشَدُكُمْ
بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَجْهَزَ جَيْشَ
الْعُسْرَةِ غَفَرَ اللهُ لَهُ فَجْهَزْتَهُمْ حَتَّى مَا يَفْقُدُونَ عَقَالًا وَلَا خَطَامًا قَالُوا نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ
اللَّهُمَّ أَشْهَدُ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبْنَانَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ
سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ جَاوَانَ عَنْ الْأَخْفَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ
خَرَجْنَا حُجَّاجًا فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نُرِيدُ الْحَجَّ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا نَضَعُ رِحَالَنَا إِذَا أَنَا
آتَيْتُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ وَفَزَعُوا فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى نَفَرٍ
فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَإِذَا عَلَى الْوَزِيرِ وَطَلْحَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَنَا لَكَذَلِكَ إِذْ جَاءَ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَيْهِ مَلَأَةٌ صَفْرَاءُ قَدْ قَنَعَ بِهَا رَأْسُهُ فَقَالَ أَهْنَا عَلَى أَهْنَا طَلْحَةُ أَهْنَا
الْوَزِيرُ أَهْنَا سَعْدُ قَالُوا نَعَمْ قَالَ فَأَنَّى أَنْشَدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَتَّبِعْ مُرِيدَ بَنِي فَلَانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ فَاتَّبَعْتُهُ بَعَشْرِينَ أَلْفًا
أَوْ بَحْمَسَةَ وَعَشْرِينَ أَلْفًا فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْبَرْتُهُ فَقَالَ اجْعَلْهَا
فِي مَسْجِدِنَا وَأَجْرِهُ لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشَدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ تَعْلَمُونَ أَنَّ
رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ يَتَّبِعْ بَرْ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ فَاتَّبَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا

٣٦٠٧

موضع يجعل فيه التمر لينشف ﴿بَرْ رُومَةَ﴾ بضم راء اسم بَرْ بالمدينة ﴿اللهم اشهد﴾ باقمتي الحجة
على الأعداء على لسان الأولياء فان المقصود كان اسماع من يعاديه والله تعالى أعلم . قوله ﴿عليه ملاءة﴾
بضم ميم ومد هي الازار والربطة ﴿قد قنع﴾ بتشديد النون أى ألقى على رأسه لدفع الحر أو غيره . قوله

فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ قَدْ اتَّبَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا قَالَ أَجْعَلَهَا سَقَايَةً
لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ اتَّعَلُّونَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ فِي وَجْهِ الْقَوْمِ فَقَالَ مَنْ جَهَّزَ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ يُعْنَى
جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَجَهَّزْتَهُمْ حَتَّى مَا يَفْقَدُونَ عَقَالًا وَلَا خَطَامًا قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ
اللَّهُمَّ أَشْهَدُ . أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ
عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ شَهِدْتُ الدَّارِحِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ
عُمَانُ فَقَالَ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذُّ غَيْرَ بئرِ رُومَةَ فَقَالَ مَنْ يَشْتَرِي بئرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ فِيهَا دَلْوَهُ
مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بَخِيرَ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ فَأَشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَجَعَلْتُ دَلْوِي فِيهَا مَعَ
دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَمْنَعُونِي مِنَ الشَّرْبِ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ قَالُوا اللَّهُمَّ
نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي قَالُوا
اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَشْتَرِي بُقْعَةً آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ بَخِيرَ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ
فَأَشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلْبِ مَالِي فَزِدْتُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْتُمْ تَمْنَعُونِي أَنْ أَصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ قَالُوا

٣٦٠٨

(من صلب مالى) أى من أصل مالى ورأس مالى لا مما أثمره المال من الزيادة وأصل المال عند
التجار أعز شئ (من ماء البحر) أى ماء البئر الذى فى البيت وهو كماء البحر مالح يعنى انى شهيد أى
شهدوا لى بأنى شهيد مقتول ظلماً وهم ظلمة

اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى ثَبِيرِ ثَبِيرِ مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ فَرَكَّضَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِجْلِهِ وَقَالَ أَسْكُنْ ثَبِيرُ فَأَمَّا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَانِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ يَعْنِي أَنِّي شَهِيدٌ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ ابْنُ رَاشِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَطَّابُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُثْمَانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ حِينَ حَصَرُوا وَقَالَ أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَوْمَ الْجَبَلِ حِينَ أَهْتَزَّ فَرَكَّهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ أَسْكُنْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدَانِ وَأَنَا مَعَهُ فَأَنْتَشِدْ لَهُ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ يَقُولُ هَذِهِ يَدُ اللَّهِ وَهَذِهِ عِصْمَانُ فَأَنْتَشِدْ لَهُ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جَيْشِ الْعُسْرَةِ يَقُولُ مَنْ يَنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبِّلَةً جَهَنَّمَ نَصَفَ الْجَيْشِ مِنْ مَالِي فَأَنْتَشِدْ لَهُ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ رَجُلًا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يَزِيدُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ فَأَشْتَرِيهِ مِنْ مَالِي فَأَنْتَشِدْ لَهُ رَجُلًا ثُمَّ قَالَ أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ رَجُلًا شَهِدَ رُومَةَ تَبَاعَ فَأَشْتَرِيهَا مِنْ مَالِي فَأَبْتَحُهَا لِابْنِ السَّبِيلِ فَأَنْتَشِدْ لَهُ رَجُلًا . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوَهَّبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ

٣٦٠٩

٣٦١٠

قَالَ لَمَّا حَصَرَ عُثْمَانُ فِي دَارِهِ اجْتَمَعَ النَّاسُ حَوْلَ دَارِهِ قَالَ فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

٣. كتاب الوصايا

١ الكراهية في تأخير الوصية

٣٦١١

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْثَرُ أَجْرًا قَالَ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ وَلَا تُتَمَهَّلُ حَتَّى إِذَا

٣٦١٢

بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ . أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ الْحَرِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْهُ مِنْ أَحَدٍ

كتاب الوصايا

﴿قلت فالشطر﴾ قال في النهاية هو النصف ونصبه بفعل مضمر أى أهب الشطر وكذلك قوله فالثلث

كتاب الوصايا

قوله ﴿الكراهية في تأخير الوصية﴾ أى لا ينبغي له أن يؤخر الوصية اما باخراج ما يحوجه اليها أو بتقديمها على المرض مع وجود ما يحوجه اليها فلذلك ذكر في الباب من الأحاديث ما يقتضى التصديق بالمال قبل حلول الآجال لما فيه من الخروج عن كراهية تأخير الوصية لانتفاء الحاجة اليها أصلاً فلي تأمل . قوله ﴿أن تصدق﴾ بفتح أى هي تصدقك ﴿شحيح﴾ أى من شأنه الشح للحاجة الى المال ﴿تخشى الفقر﴾ بصرف المال ﴿وتأمل البقاء﴾ أى ترجوه ﴿ولا تمهل﴾ نهى من الامهال ﴿بلغت﴾ أى النفس ﴿وقد كان لفلان﴾ أى وقد صار للوارث أى قارب أن يصير له ان لم توص به فليس بالتصدق به

إِلَّا مَالَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَارَثَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ إِلَّا مَالٌ وَارَثَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ مَالُكَ مَا قَدَّمْتَ وَمَالٌ وَارَثَكَ مَا أَخَّرْتَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلْهَأَكُمْ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ قَالَ يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي وَإِنَّمَا مَالُكَ مَا أَكَلْتُ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِستَ فَأَلْبَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ سَمِعَ أَبَا حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ قَالَ أَوْصَى رَجُلٌ بَدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءُ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ الَّذِي يَعْتَقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِثْلُ الَّذِي يَهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ عَنْ عُمَيْدٍ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

٣٦١٣

٣٦١٤

٣٦١٥

كثير فضل والله تعالى أعلم . قوله ﴿اعلموا أنه ليس منكم أحد﴾ خطاب للوجودين في ذلك الوقت عنده صلى الله تعالى عليه وسلم لانتظام الأمة فلا يرد أن في الأمة من كان على خلاف ذلك كنجو أبي بكر رضي الله تعالى عنه ﴿مالك﴾ خطاب لكل من يصلح له . قوله ﴿يقول ابن آدم مالي﴾ كأنه أفاد بهذا التفسير أن المراد التكاثر في الأموال ﴿وانما مالك يا ابن آدم﴾ انكار منه صلى الله تعالى عليه وسلم على ابن آدم بأن ماله هو ما انتفع به في الدنيا بالأكْل أو اللبس أو في الآخرة بالتصدق وأشار بقوله فأفنيته فألبيت إلى أن ما أكل أو لبس فهو قليل الجدوى لا يرجع إلى عاقبة وقوله ﴿أو تصدقت فأَمْضَيْتَ﴾ أى أردت التصدق فأَمْضَيْتَ أو تصدقت فقدمت لآخرتك . قوله ﴿يهدي﴾ من أهدى أى يعطى بعد ما قضى حاجته وهو قليل الجدوى ولا يعتاده الأدنى المهمة وانما مثل بذلك لأن الثاني أشهر والا فالعكس أولى فإن الذى شبع ربما يتوقع حاجته إلى ذلك الشيء بخلاف الذى يعتق أو يتصدق عند موته إلا أن يقال قد لا يصير عند موته فيحتاج إلى ذلك الشيء فلذلك يعد اعتاقه وتصدقته فضيلة ما لكن هذا إذا لم يكن

- ٣٦١٦ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَانُ قَالَ أَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ . أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَبَانَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ فَإِنَّ سَالِمًا أَخْبَرَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلَاثُ لَيَالٍ إِلَّا وَعِنْدَهُ وَصِيَّتُهُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مَا مَرَّتْ عَلَيَّ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَرِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ فَيَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ

بطريق الوصية والله تعالى أعلم . قوله ﴿ماحق امرى﴾ أى ما اللائق به ﴿يوصى فيه﴾ صفة شئ أى يصلح أن يوصى فيه ويلزمه أن يوصى فيه ﴿أن يبيت﴾ هو خبر عن الحق وفى رواية بدون أن يفقد أن أو يجعل الفعل بمعنى المصدر مثل ومن آياته يريكم البرق وأما رواية فيبيت بالفاء فالظاهر أن الفاء زائدة والله تعالى أعلم ﴿الا ووصيته﴾ هو حال مستثنى من أعم الأحوال أى ليس حقه البيوتة فى حال

٢ هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم؟

- ٣٦٢٠ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ قَالَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ قَالَ سَأَلْتُ بَنِي أَبِي أَوْفَى أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا قُلْتُ كَيْفَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ قَالَ أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مِفْضَلٌ عَنْ الْأَعْمَشِ وَأَبْنَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ وَاحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ .
- ٣٦٢٢ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَمَا أَوْصَى . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْهَذِيلِ وَاحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا وَلَا أَوْصَى لَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرُ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ قَالَ أَبْنَاءُ ابْنِ

الافى حال كون الوصية مكتوبة عنده . قوله (قال لا) أجاب بذلك أولاً لزمعه أن السؤال عن الوصية بمال (كتب) أى فرض وأوجب قال تعالى كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت الآية ولا يخفى أن هذه الآية منسوخة فالأوجه أن تفسير الكتابة بالأمر بها والحث عليها بنحو ما حق امرى . مسلم الحديث أى إذا كان الوصية مما يجوز تركه فكيف جاء فيها من الحث والتأكيذ وظهر له من هذا الكلام أن مقصود السائل مطلق الوصية فقال أوصى بكتاب الله أى بدينه أو به وبنحوه ليشمل السنة والله تعالى أعلم

عَنْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ يَقُولُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيُؤَلَ فِيهَا فَأَتَخَنَّتْ نَفْسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا شَعَرَ فَأَلَى مِنْ أَوْصَى . أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ غَيْرِي قَالَتْ وَدَعَا بِالطَّسْتِ

٣ باب الوصية بالثلث

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ مَرَضْتُ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي قَالَ لَا قَاتُ فَالْشَّطْرَ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْثُلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ

قوله ﴿فأتخنت﴾ بنونين بينهما خاء معجمة وبعد الثانية ثاء مثلثة في النهاية انكسر واثني لاسترخاء أعضائه عند الموت ولا يخفى أن هذا لا يمنع الوصية قبل ذلك ولا يقتضي أنه مات فجأة بحيث لا يمكن منه الوصية ولا تتصور فكيف وقد علم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علم بقرب أجله قبل المرض ثم مرض أياما نعم هو يوصي الى على بما اذا كان الكتاب والسنة فالوصية بهما لا تختص بعلى بل يعم المسلمين كلهم وان كان المال فإترك مالا حتى يحتاج الى وصية اليه والله تعالى أعلم . قوله ﴿أشفيت منه﴾ أى قاربت الموت منه ﴿وليس يرثني﴾ أى ليس أحد يرثني الابنتى ضمير ليس لأحد المنكر المستفاد من المقام أو هو من حذف اسم ليس والثاني قدمه كثير من النحاة وليس اسم ليس ضمير الشأن لفساد المعنى عند التأمل قيل المراد ليس أحد من أصحاب الفرائض أو من الولد أو من النساء أو من يخاف عليه الضياع والافتقد كان له عصابات وهو الموافق لقوله ان تذر ورثتك ﴿قلت فالشطر﴾ أى فأعطى النصف أو فاجعل النصف صدقة ونحو ذلك فهو منصوب بمقدر وكذا قوله فالثلث وقيل أى فأهب الشطر وهو غير

٣٦٢٧

خَيْرٌ لَهُمْ مِنْ أَنْ تَتْرَكُهُمْ عَالَةً يَتَسَكَّفُونَ النَّاسَ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ
وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ قَالَ جَاءَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي
بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْشَّطْرُ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْثُلُثُ قَالَ الْثُلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ
وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَسَكَّفُونَ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ فِي أَيْدِيهِمْ . أَخْبَرَنَا

٣٦٢٨

عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ
سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ
بِالْأَرْضِ الَّذِي هَاجَرَ مِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ أَوْ
يَرْحَمَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عَفْرَاءَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ
قَالَ لَا قُلْتُ النِّصْفَ قَالَ لَا قُلْتُ فَالْثُلُثُ قَالَ الْثُلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ
أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَسَكَّفُونَ النَّاسَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُسَعَّرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي رَاهِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي
بَعْضُ آلِ سَعْدٍ قَالَ مَرَضَ سَعْدٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

٣٦٢٩

﴿عَالَةً﴾ جمع عائل أي فقراء ﴿يتكففون الناس﴾ أي يمدون أي كفهم أي يسألونهم

مناسب للمقام إلا أن يقال الهبة صدقة ﴿قال الثلث﴾ قيل بالنصب على الإغراء أو بتقدير اعط أو بالرفع
بتقدير يكفك الثلث ﴿والثلث كثير﴾ أي كاف في المطلوب أو هو أيضا كثير والنقصان عنه أولى وإلى الثاني
مال كثير ﴿أن تترك﴾ بفتح الهمزة من قيل وأن تصوموا خيرا لكم وجواز الكسر على أنها شرطية
وخير بتقدير فهو خير جوابها وحذف الفاء مع الابتداء بما جوزه البعض وإن منعه الأكثر
﴿عالة﴾ فقراء جمع عائل ﴿يتكففون الناس﴾ أي يسألونهم بأ كفهم

٣٦٣٠

أَوْصَى بِمَالِي كُلَّهُ قَالَ لَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ مَسْمَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَكَى بِمَكَّةَ فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَبَّاهُ سَعْدٌ بِكَيْ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمُوتُ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتَ مِنْهَا قَالَ لَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَى بِمَالِي كُلَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لَا قَالَ يَعْزِي بِثُلُثَيْهِ قَالَ لَا قَالَ فَنُصْفُهُ قَالَ لَا قَالَ فَثُلُثُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ بَنِيكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ

٣٦٣١

تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبَانًا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِي فَقَالَ أَوْصَيْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ بِكُمْ قُلْتُ بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ قُلْتُ هُمْ أَغْنِيَاءُ قَالَ أَوْصِ بِالْعَشْرِ فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ حَتَّى قَالَ أَوْصِ بِالْثُلُثِ

٣٦٣٢

وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

٣٦٣٣

أَوْصِ بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قَالَ فَالْشَّطْرَ قَالَ لَا قَالَ فَالْثُلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِيعةٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سَعْدًا يَعُودُهُ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِ بِثُلُثِي مَالِي قَالَ لَا قَالَ فَأَوْصِ بِالنِّصْفِ قَالَ لَا قَالَ فَأَوْصِ بِالْثُلُثِ قَالَ نَعَمْ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ فَقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ
أَوْ كَبِيرٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ أَنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ فَأَوْصَى بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَالَ فَأَوْصَى بِنُصْفِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا قَالَ فَأَوْصَى بِثُلْثِهِ
قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ . أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ عَنْ
شَيْبَانَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحَدٍ
وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دِينَارًا فَلَمَّا حَضَرَ جَدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقُلْتُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أَحَدٍ وَتَرَكَ دِينَارًا كَثِيرًا وَأَنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَاكَ
الْغُرَمَاءُ قَالَ أَذْهَبَ فَيَبْدُرُ كُلُّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ فَقَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَأَنَّمَا أَغْرُوا
بِي تِلْكَ السَّاعَةَ فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا يَدْرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَلَسَ
عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ادْعُ أَصْحَابَكَ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي وَأَنَا رَاضٍ أَنَّ

٣٦٣٤

٣٦٣٥

٣٦٣٦

قوله ﴿لو غض الناس﴾ بمعجمتين والثانية مشددة أى نقصوا منه أى من الثلث فى الوصية الى
الرَّبْع . قوله ﴿جداد النخل﴾ فى القاموس الجداد مثله اسم من الجد بمعنى القطع المستأصل والمراد قطع
النَّسَبِ ﴿ان يراك الغرماء﴾ ساءحوا فى الطلب بالتأخير وغيره ﴿فبيدر﴾ من ييدر الطعام كومه والبيدر
موضعه ﴿أغروا﴾ على بناء المفعول من أغرى به أى لزمه

يُؤَدِّي اللَّهُ أَمَانَةً وَالَّذِي لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً

٤ باب قضاء الدين قبل الميراث

وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر فيه

- ٣٦٣٧ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ وَهُوَ الْأَزْرَقُ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ تَوَفَّى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي تَوَفَّى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَمْ يَتْرِكْ إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَحْلَهُ وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ نَحْلَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ دُونَ سَنِينَ فَأَنْطَلَقْتُ مَعِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِكَيْ لَا يَفْحَشُ عَلَى الْغَرَامِ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورٌ يَدِرًا يَدِرًا فَسَلَّمَ حَوْلَهُ وَدَعَا لَهُ ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا الْغَرَامَ فَأَوْفَاهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَخَذُوا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ قَالَ وَتَرَكَ دَيْنًا فَاسْتَشْفَعْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئًا فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبَ فَصَنَّفَ تَمْرُكَ أَصْنَافًا الْعَجْوَةَ عَلَى حِدةٍ وَعَذْقُ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدةٍ وَأَصْنَافُهُ ثُمَّ أَبْعَثَ إِلَيَّ قَالَ فَفَعَلْتُ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ فِي أَعْلَاهُ أَوْ فِي أَوْسَطِهِ ثُمَّ قَالَ كُلِّ لِلْقَوْمِ قَالَ فَكُلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتَهُمْ ثُمَّ بَقِيَ تَمْرِي كَانَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ

(أن يؤدى أمانة والذى) أى ولا يبقى لى شىء (لم ينقص) أى مع الاداء ما نقص شىء . قوله (دون سنين) أى بغير ضم سنين الى السنة الاولى

أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَى أَبِي تَمْرٍ فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ وَتَمْرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيقَتَيْنِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ نِصْفَهُ وَتُوَخِّرَ نِصْفَهُ فَأَبَى الْيَهُودِيُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْجُدَادَ فَأَذِنَ فَأَذَنَتْهُ جَاءَهُ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ يَجِدُّ وَيُكَالُ مِنْ أَسْفَلِ النَّخْلِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِالْبُرْكَ حَتَّى وَفَيْنَاهُ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ أَصْغَرِ الْحَدِيقَتَيْنِ فِيمَا يَحْسِبُ عَمَّارُ ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بِرُطْبٍ وَمَاءٍ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا ثُمَّ قَالَ هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَمَلِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ تُوِفِّيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دِينَ فَعَرَضْتُ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا الثَّمَرَةَ بِمَا عَلَيْهِ فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا فِيهِ وَفَاءً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمَرْبِدِ فَأَذِنَ فَلَا جَدَدَتَهُ وَوَضَعْتَهُ فِي الْمَرْبِدِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَدَعَا بِالْبُرْكَ ثُمَّ قَالَ ادْعُ غُرْمَاكَ فَأَوْفِهِمْ قَالَ فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دِينَ إِلَّا قَضَيْتُهُ وَفَضَلَ لِي ثَلَاثَةُ عَشَرَ وَسَقًّا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ

٣٦٣٩

٣٦٤٠

قوله ﴿فَأَبَى الْيَهُودِيُّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾ أي لجابر ﴿هل لك أن تأخذ الجذاد﴾ أي تشرع فيه ﴿فَأَذِنَ﴾ بتشديد النون من الإذنان أي فإذا شرعت فيه فأخبرني وهذا معنى ما في الكبرى فإذا حضر الجذاد فأذن ﴿فَجَعَلَ﴾ على بناء المفعول وكذا . قوله يجد ولا يخفى ما بين الروايات من التفاوت نعم أصل المقصود في الكل

فَضَحَكَ وَقَالَ أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرُهُمَا ذَلِكَ فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَأَخْبِرُهُمَا فَقَالَا
قَدْ عَلِمْنَا أَذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا صَنَعَ أَنَّهُ سَيَكُونُ ذَلِكَ

٥ باب ابطال الوصية للوارث

- ٣٦٤١ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
٣٦٤٢ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ
حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ أَنَّ ابْنَ غَنَمٍ ذَكَرَ
أَنَّ ابْنَ خَارِجَةَ ذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى رَاحِلَتِهِ
وَأَنَّهُا لَتَقْصَعُ بِحَجَرَتِهَا وَإِنَّ لُعَابَهَا لَيَسِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ
٣٦٤٣ إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ قِسْمَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَلَا تَجُوزُ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ . أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ
قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ
قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ

﴿وانها لتقصع بحجرتها﴾ قال في النهاية أراد شدة المضغ وضم بعض الأسنان على بعض وقيل قصع
الجرة خروجها من الجوف الى الشدق ومتابعة بعضها بعضا وإنما تفعل ذلك الناقة اذا كانت

متحد . قوله ﴿لتقصع﴾ قيل تمضغ جرتها أو تخرجه من الجوف الى الفم مراراً والجرة بفتح الجيم وكسرهما
وتشديد الراء ما يخرج به البعير فيأكله مرة ثانية

٦ باب اذا أوصى لعشيرته الأقربين

أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ فَقَالَ يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَيَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَيَا بَنِي هَاشِمٍ وَيَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْقَذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ وَيَا فَاطِمَةُ أَنْقَذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحْمًا سَابِلَهَا بِلَالُهَا. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَقَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ

٣٦٤٤

٣٦٤٥

مطمئنة و إذا خافت شيئاً لم تخرجها ﴿غير أن لكم رحماً سابلها بيلالها﴾ قال في النهاية أي أصلكم في الدنيا ولا أغني عنكم من الله شيئاً والبلال جمع بلل وقيل هو كل ما بل الحلق من ماء أولبن أو غيره

﴿باب اذا أوصى لعشيرته الأقربين﴾ أي فوصيته لتمام قبيلته ولا يختص بها بعض دون بعض كما أنه صلى الله تعالى عليه وسلم حين أمر بالانذار لعشيرته الأقربين عمم الانذار لتمام قريش وهم قبيلته وما خص به أحدا منهم دون غيره . قوله ﴿فعم﴾ أي عممهم بالانذار ﴿وخص﴾ أي خص من كان أهلاً لذلك بالخطاب والنداء ﴿أنقذوا﴾ من الانقاذ أي خلصوها من النار بترك أسبابها والاشتغال بأسباب الجنة ﴿من الله﴾ من رحمته أو دفع عذابه أو بدله وثبوت الشفاعة لا يوجب أنه يملك شيئاً سباً اذا كان محتاجاً فيها الى الاذن من الله تعالى فقد قال الله تعالى قل لله الشفاعة جميعاً ﴿غير أن لكم رحماً﴾ استثناء منقطع ﴿سابلها﴾ من بل الرحم من باب نصر اذا وصل أي ساصلها في الدنيا ولا أغني من الله شيئاً كذا في النهاية قلت أو بالشفاعة في الآخرة أي أن آمنتم لكن الوصل المشهور هو وصل الدنيا لا وصل الآخرة واستعير البل لوصل الرحم لأن بعض الأشياء تتصل بالدواوة وتفرق باليبس فاستعير البل للوصل واليبس القطيعة ﴿بيلالها﴾ في القاموس بلال ككتاب الماء ويثلث وكل ما يبل به الحلق وفي المجموع البلال بكسر باء ويروى بفتحها قيل شبه القطيعة بالحرارة تطفأ بالماء وفي النهاية بالبلال جمع بلل وقيل هو كل ما بل

٣٦٤٦

رَبِّكُمْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَلَكِنْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَحِمٌ أَنَا بَالُهَا بِلَالُهَا . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ يَامَعْشَرَ قُرَيْشِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتُ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ قُرَيْشِ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا يَا بَنِي عَبْدِ مَنَاةٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ

٣٦٤٧

﴿ان أمى افلتت نفسها﴾ قال فى النهاية أى ماتت فجأة وأخذت نفسها معدى الى مفعولين كما تقول اختلسه الشيء واستلبه إياه ثم بنى الفعل لما لم يسم فاعله فتحول المفعول مضمرًا وبقى الثانى منصوبًا ويكون التاء الأخيرة ضمير الّام أى افلتت هى نفسها وأما الرفع فيكون متعديًا الى مفعول

الحلق من ماء أولبن أو غيره والله تعالى أعلم . قوله ﴿اشترؤا أنفسكم﴾ أى خلصوها بطريقة ﴿من ربكم﴾ من عذابه قوله ﴿سلىنى ما شئت﴾ أى مما أقدر عليه من أمور الدنيا فأعطيك . قوله ﴿افلتت نفسها﴾ على بناء المفعول افتعال من فلتت أى ماتت فجأة وأخذت نفسها فلتة يقال أفلته اذا سلبه واقلت فلان بكذا على بناء المفعول اذا فوجئ به قبل أن يستعد له ويروى ينصب النفس بمعنى افلتتها الله نفسها يعدى الى مفعولين كاختلسه الشيء واستلبه إياه فبنى الفعل للمفعول فصار الأول مضمرًا وبقى الثانى منصوبًا

مَنْ اللَّهُ شَيْئًا يَاعْبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَاصْفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا يَافَاطِمَةُ سَلِينِي مَا شِئْتُ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَأَنْذَرُ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَافَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ يَاصْفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلَبِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ

٣٦٤٨

٧ إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أُمِّي أَقْتَلَتْ نَفْسَهَا وَإِنَّمَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَتَصَدَّقْ عَنْهَا . أَنْبَأَنَا الْحَرِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلٍ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ وَحَضَرَتْ أُمُّهُ الْوَفَاةُ بِالْمَدِينَةِ فَقِيلَ لَهَا أَوْصِي

٣٦٤٩

٣٦٥٠

واحد قائم مقام الفاعل ويكون التاء للنفس أى أخذت نفسها فلتة . وقال عياض والنووي قوله اقللت بالفاء هذا هو الصواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم ورواه ابن قتيبة اقللت نفسها بالقاف قال وهي كلمة يقال لمن مات فجأة

ويرفع النفس على أنه متعد الى واحد ناب عن الفاعل أى أخذت نفسها فلتة

فَقَالَتْ فِيمَ أَوْصَى الْمَالُ مَالِ سَعْدٍ فَنُفِيتَ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ فَلَبَّا قَدَمَ سَعْدٍ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ فَقَالَ
سَعْدٌ حَاطُّ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَاطِّ سَمَاءُ

٨ فضل الصدقة عن الميت

٣٦٥١ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ صَدَقَةٍ
جَارِيَةٍ وَعِلْمٍ يَنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ

٣٦٥٢

﴿إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ﴾ قَالَ الشَّيْخُ وَلِيَ الدِّينِ إِنَّمَا أُجْرِيَ عَلَى
هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ الثَّوَابُ بَعْدَ مَوْتِهِمْ لَوْجُودِ ثَمَرَةِ أَعْمَالِهِمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ كَمَا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي حَيَاتِهِمْ
﴿صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ﴾ حَمَلَتْ عَلَى الْوَقْفِ ﴿وَعِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ﴾ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ
مَعْنَاهُ أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ مَنْقُطَعٌ بِمَوْتِهِ لَكِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَمَّا كَانَ هُوَ سَبِيحًا مِنْ أَكْتِسَابِهِ الْوَلَدَ
وَبَثِّ الْعِلْمِ عِنْدَ مَنْ حَمَلَهُ عَنْهُ أَوْ إِيدَاعِهِ تَأْلِيْفًا بَقِيَ بَعْدَهُ وَإِقَافَهُ هَذِهِ الصَّدَقَةُ بَقِيَتْ لَهُ أَجُورُهَا
مَاقَبِيَتْ وَوُجِدَتْ . وَنَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْعَلَاءِ وَذَكَرَ الْقَاضِي تَاجُ الدِّينِ السَّبْكَى أَنَّ حَمْلَ الْعِلْمِ
الْمَذْكُورِ عَلَى التَّأْلِيفِ أَقْوَى لِأَنَّهُ أَطْوَلُ مَدَّةً وَأَبْقَى عَلَى عَمْرِ الزَّمَانِ وَرَأَيْتُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ فِي كِرَاسَةٍ قَالَ الْأَخْنَائِيُّ فِي كِتَابِ الْبَشَرِيِّ بِمَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الثَّوَابِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ

قَوْلُهُ ﴿أَنْ أَتَصَدَّقَ﴾ بِفَتْحٍ عَلَى أَنَّهَا مَعَ مَا بَعْدَهَا فَاعِلٌ يَنْفَعُ وَضَبَطَ بَعْضُهُم بِالْكَسْرِ عَلَى أَنَّهُ شَرْطِيَّةٌ وَالْفَاعِلُ
مَا يَفْهَمُ أَيْ التَّصَدَّقُ . قَوْلُهُ ﴿انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ﴾ أَيْ ثَوَابُ عَمَلِهِ وَلَمَّا كَانَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ انْقِطَاعِ الثَّوَابِ مِنْ كُلِّ أَعْمَالِهِ
تَعْلُقُ بِهِ قَوْلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَيْ ثَلَاثَةٌ أَعْمَالٍ وَقِيلَ بِلِ الْاسْتِثْنَاءِ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَقْصُومِ أَيْ يَنْقُطِعُ ابْنُ آدَمَ مِنْ
كُلِّ عَمَلٍ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَعْمَالٍ وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ فِي الظَّاهِرِ مُشْكَلٌ وَبِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ
يَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ وَلِلَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ ﴿جَارِيَةٌ﴾ أَيْ غَيْرُ مَنْقُطَعَةٍ كَالْوَقْفِ أَوْ مَا يَدِيمُ الْوَلِيَّ إِجْرَاءَهَا عَنْهُ وَآلِيهِ
يَمِيلُ تَرْجُمَةُ الْمُصَنِّفِ كَتَرْجُمَةِ أَبِي دَاوُدَ قِيلَ لِقَاءُ ثَمَرَاتِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ بَقِيَ ثَوَابُهَا وَفِي عَدِّ الْوَلَدِ مِنَ الْأَعْمَالِ

الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ إِنَّ أُمَّيْ أَوْصَتْ أَنْ تُتَمَّقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ وَإِنْ عِنْدِي جَارِيَةٌ نُؤَيَّةٌ أَفِيحُزِي عَنْهُ أَنْ أُعْتَقَهَا عَنْهَا قَالَ أَتُنْنِي بِهَا فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَبُّكَ قَالَتْ اللَّهُ قَالَ مَنْ أَنَا قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ فَاعْتَقَهَا فَانْهَاهَا مُؤْمِنَةٌ . أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٣٦٥٣

٣٦٥٤

٣٦٥٥

قوله وعلم ينتفع به هو ما خلفه من تعليم أو تصنيف ورواية وربما دخل في ذلك نسخ كتب العلم وتسطيرها ووضبطها ومقابلتها وتحريرها والاتقان لها بالسماع وكتابة الطبقات وشراء الكتب المشتملة على ذلك ولكن شرطه أن يكون منتفعا به

تجوز لا يخفى . قوله ﴿ يكفر عنه ﴾ من التكفير أى سيئاته أو هذه السيئة وهو ترك الوصية مع كثرة المال وعده سيئة لما فيه من النقصان والحرمان عن الثواب العظيم مع وجود الامكان . قوله ﴿ نؤية ﴾ في القاموس النوب بالضم جيل من السودان وبلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلال الحبشى ﴿ قال اتنى بها ﴾ لأعرف أنها مؤمنة أم لا وكأنها كانت أوصت بمؤمنة أو بسبب يقتضى الايمان أو أنه أحب أن يعتق عنها مؤمنة لأن الوصية بمطلق الرقة لا تتأدى الا بالمؤمنة والله تعالى أعلم ﴿ فانها مؤمنة ﴾ يفيد أنه لا حاجة في الايمان الى البرهان بل التقليد كاف والا لسألها عن البرهان

- ٣٦٥٦ أَن رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّهُ تُوِفَّتْ أَفَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَا نَ لِي مَخْرَفًا فَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ أَفِيَجْزِي عَنْهَا أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا قَالَ أَعْتَقَ عَنْ أُمِّكَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو يُوْسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ عَنْ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْخَمْصِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْيَدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ
- ٣٦٥٧
- ٣٦٥٨
- ٣٦٥٩

﴿مخرفا﴾ بالفتح هو الحائط من النخيل

وأنه لا يتوقف على أن يقول لا اله الا الله بل يكفي فيه اعتقاد ربى الله ومحمد رسوله نعم يذبحى أن يعتزرك ايماننا ما لم يظهر منه ما ينافيه من اعتقاد الشرك والله تعالى أعلم . قوله ﴿مخرفا﴾ بالفتح هو الحائط من النخل

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِهِ عَنْهَا

٩ ذكر الاختلاف على سفيان

- ٣٦٦٠ قَالَ الْحَرْثُ بْنُ مَسْكِينٍ قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ
- ٣٦٦١ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ أَنَّهُ قَالَ مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا نَذْرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَهُ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا
- ٣٦٦٢ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ فَوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا هُرُونُ
- ٣٦٦٣ ابْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ عَبْدِ عَنْ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ عُروَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ قَالَ أَقْضِهِ عَنْهَا . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
- ٣٦٦٤ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ
- ٣٦٦٥ قَالَ سَقَى الْمَاءَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ

٣٦٦٦

سَقَى الْمَاءَ . أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ سَمِعْتُ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ سَقَى الْمَاءَ فَتِلْكَ سَقَايَةُ سَعْدٍ بِالْمَدِينَةِ

١٠ النهى عن الولاية على مال اليتيم

٣٦٦٧

أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينَ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ

﴿يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلِّينَ عَلَى مَالِ يَتِيمٍ﴾ قال القرطبي أى ضعيفاً عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية ووجه ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا ومن هذا حاله لا يعتنى بمصالح الدنيا ولأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمره وقد كان أبو ذرٍّ أفرط في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال إلى أن يفق بتحرير الجمع للسلطان وإن أخرجت زكاته وكان يرى أنه الكنز الذي توعد الله عليه في القرآن فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم منه هذه الحالة نصحه ونهاه

قوله ﴿سقى الماء﴾ أى في ذلك الوقت لقلته يومئذ أو على الدوام قوله ﴿ضعيفاً﴾ أى غير قادر على تحصيل مصالح الامارة ودره مفسادها ﴿ما أحب لنفسي﴾ أى من السلامة عن الوقوع في المخذور وقيل تقديره أى لو كان حالى كحالك في الضعف والا فقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم متولياً على أمور المسلمين حاكماً عليهم فكيف يصح أحب لك ما أحب لنفسي . قلت وفيما ذكرت غنى عن ذلك فتأمل ﴿فلا تأمرن﴾ بتشديد الميم والنون الثقيلة أى فلا تسلطن ولا تصيرن أميراً وقال القرطبي معنى انى أراك ضعيفاً عن

١١ ما للوصى من مال اليتيم إذا قام عليه

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ
 أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي فَقِيرٌ لَيْسَ لِي شَيْءٌ وَلِي
 يَتِيمٌ قَالَ كُلُّ مَنْ مَالٍ يَتِيمِكَ غَيْرُ مُسْرِفٍ وَلَا مُبَاذِرٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ
 ابْنُ حَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ عَنْ عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا
 بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا قَالَ اجْتَنَبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ
 وَطَعَامَهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْزَلَ اللَّهُ
 وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ إِلَى قَوْلِهِ لَاعْتَمَكُمُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ
 حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

٣٦٦٨

٣٦٦٩

٣٦٧٠

عن الامارة وعن ولاية مال اليتامى وأكد النصيحة بقوله وانى أحبك ما أحب لنفسي وأما من
 قوى على الامارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله

القيام بما يتعين على الامير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية وذلك لان الغالب عليه كان
 الاحتقار بالدنيا وبأموالها الذين بمرعاتهما ينتظم مصالح الدين ويتم الامر وقد كان أفرط في الزهد في
 الدنيا حتى انتهى به الحال الى أن يفتى بتحريم الجمع للمال وان أخرجت زكاته وكان يرى أنه الكثر
 الذى ويح الله تعالى عليه في القرآن فلذلك نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الامارة وولاية مال
 اليتامى وأما من قوى على الامارة وعدل فيها فانه من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله . قوله ﴿ كل من
 مال يتيمك ﴾ حملوه على ما يستحقه من الاجرة بسبب ما يعمل فيه ويصلح له ﴿ ولا مباذر ﴾ قيل ولا مسرف
 فهو تأكيد وعلى هذا الذال معجمة لكن تكرار لا يبعده وقيل ولا مبادر بلوغ اليتيم بانفاق ماله فالذال
 مهملة ﴿ ولا متأثِّل ﴾ ولا متخذ منه أصل مال

فِي قَوْلِهِ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا قَالَ كَانَ يَكُونُ فِي حَجَرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمِ
فَيَعْزَلُ لَهُ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَأَنْتَهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ
فَأَخَوَانُكُمْ فِي الدِّينِ فَأَحَلَّ لَهُمْ خُلُطَتَهُمْ

١٢ اجتناب أكل مال اليتيم

٣٦٧١ أَخْبَرَنَا الرَّيِّعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ
عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْتَنِبُوا السَّبْعَ
الْمُوبِقَاتِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ قَالَ الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَالشُّحُّ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ
إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ
الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ

قوله ﴿كان يكون الخ﴾ أحدهما زائد ويحتمل أن يجعل الكاف جارة وأن مصدرية ويجعل هذا
بياناً لحالهم حين نزلت هذه الآية قبل أن يؤذن لهم في الخلط أي حالهم مثل أن يكون الخ والله تعالى
أعلم. قوله ﴿الموبقات﴾ المهلكات ﴿الشرك﴾ هو وما بعده بالرفع وضبط بالنصب أيضاً ولا يظهر له
كبير وجه ﴿يوم الزحف﴾ أي الجهاد ولقاء العدو في الحرب وأصل الزحف الجيش يزحفون
إلى العدو أي يمشون

٣١ كتاب النحل

١ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل

- ٣٦٧٢ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ ح وَابْنِ أَبِي مُرَّةٍ عَنْ
مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنَ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ عَنْ
النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُهُ فَقَالَ أَكَلَّ وَلَدَكَ
نَحَلْتُ قَالَ لَا قَالَ فَرَدَّدَهُ وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرْثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً
عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ
ابْنِ النُّعْمَانَ يُحَدِّثَانِهِ عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَّ وَلَدَكَ
نَحَلْتُهُ قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارْجِعْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ

كتاب النحل

بعض فسكون مصدر نخلته أى أعطيته ويطلق على المعطى أيضا والنحلة بكسر فسكون وجوز الضم بمعنى العطية . قوله « يشهده » من الاشهاد « فاردده » يدل على جواز الرجوع فى الهبة للولد ولعل من لا يقول به يحمل على أنه رجع قبل أن يتم الامر بالقبض من جهته ونحو ذلك واليه يشير ماسيجىء من رواية فان رأيت أن تنفذه أنفذته فليتأمل والله تعالى أعلم وقيل لفظ الولد يشمل الذكروالانثى فقتضى الحديث التسوية بينهما فى العطية ورواية كل بنيك محمولة على التغليب ان كان له اناث

- ٣٦٧٥ مُحَمَّدُ بْنُ الثُّعْمَانِ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ بَشِيرَ بْنَ سَعْدٍ جَاءَ بِأَبْنِهِ الثُّعْمَانَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلَ بَنِيكَ نَحَلْتَ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ . أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الثُّعْمَانَ وَحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُنْفِذَهُ أَنْفَذْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكُلَ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ .
- ٣٦٧٦ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نَحْلًا فَقَالَتْ لَهُ أُمُّهُ أَشْهَدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَا نَحَلْتَ ابْنِي فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَكَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ . أَخْبَرَنَا
- ٣٦٧٧ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْنَى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بَشِيرٍ أَنَّهُ نَحَلَ ابْنَهُ غُلَامًا فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَارَادَ أَنْ يَشْهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَكُلَ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ
- ٣٦٧٨ حَدَّثَنَا جَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ بَشِيرًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ نَحْلَةً قَالَ أَعْطَيْتَ لَأَخَوْتِهِ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانَ قَالَ أَنْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ الثُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا قَالَ كُلُّ بَنِيكَ نَحَلْتُ مِثْلَ الَّذِي

٣٦٨٠

نَحَلَتْ النُّعْمَانُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ
 النُّعْمَانِ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْهِدُ عَلَى بُحْلِ نَحْلِهِ أَيَّاهُ فَقَالَ أَكَلَّ وَلَدِكَ
 نَحْلًا مِثْلَ مَا نَحَلْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَلَا أَشْهَدُ عَلَى شَيْءٍ أَلَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ
 سَوَاءً قَالَ بَلَى قَالَ فَلَا إِذَا . أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا
 أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ أُمَّهُ ابْنَةَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ
 أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا فَالتَوَى بِهَا سَنَةً ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لَهُ فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى
 تُشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ قَاتَلْتَنِي
 عَلَى الَّذِي وَهَبْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا قَالَ
 نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُمْ مِثْلَ الَّذِي وَهَبْتَ لِابْنِكَ هَذَا
 قَالَ لَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا فَنِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ . أَخْبَرَنَا
 أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ أَبِي
 بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ فَوَهَبَهَا لِي فَقَالَتْ لَا أَرْضَى حَتَّى أَشْهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 فَآخِذْ أَبِي يَدَيَّ وَأَنَا غُلَامٌ فَأَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّ
 هَذَا ابْنَةَ رَوَاحَةَ طَلَبَتْ مِنِّي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ وَقَدْ أَعْجَبَهَا أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ

٣٦٨١

٣٦٨٢

قوله ﴿فلا اذا﴾ أى فلا تختار واحدا اذا بكثرة الاعطاء فانه يخل في التسوية في البر . قوله ﴿فالتوى﴾
 أى تناقل وأخر بذلك سنة

- ٣٦٨٣ أَبْنُ غَيْرُ هَذَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَوَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ مَا وَهَبْتَ لِهَذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا قَاتَى لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ أَخْبَرْتُ أَنَّ بَشِيرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْرَاتِي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَتَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهَا نِعْمَانٍ بِصَدَقَةٍ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَأَعْطَيْتُهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ لِهَذَا قَالَ لَا قَالَ فَلَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا عَنْ عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ح وَابْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ ابْنَانَا حَبَانُ قَالَ ابْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَكْرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ فَاشْهَدْ فَقَالَ هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَعْطَيْتُهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ قَالَ لَا قَالَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ فَطْرِ قَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ صَبِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ ذَهَبَ بِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ الْكَ وَلَدُ غَيْرِهِ قَالَ نَعَمْ
- ٣٦٨٤
- ٣٦٨٥

﴿فلا تشهدين إذا﴾ كناية عن تركه قيل من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لا يشهد على جور قلت هذا بالعموم أشبه فقد جاء اللعن في شاهد الربا لانه معين والمقصود بلفظ الحديث الترك لا جواز اشهاد الغير وما جاء في رواية أبي داود فأشهد على هذا غيرى فلعن المراد أيضا الترك والله تعالى أعلم

- ٣٦٨٦ وَصَفَ يَدَهُ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا إِلَّا سَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أُنْبَأَنَا جَبَانٌ قَالَ أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ فِطْرِ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ أَنْطَلِقْ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أُعْطَانِيهَا فَقَالَ هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ سِوَا بَيْنَهُمْ . أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ الْمُهَلَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْدَلُوا بَيْنَ أُنْبَاءِكُمْ أَعْدَلُوا بَيْنَ أُنْبَاءِكُمْ
- ٣٦٨٧

٣٢ كتاب الهبة

١ هبة المشاع

- ٣٦٨٨ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ وَفَدُ هَوَازِنٌ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ إِنَّا أَصْلُ وَعَشِيرَةُ وَقَدْ نَزَلَ بَنَا مِنْ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى

قوله ﴿وصف يده بكفه أجمع كذا﴾ لعله كناية عن إشارة النفي أو التسوية والله تعالى أعلم

كتاب الهبة

قوله ﴿انا أصل﴾ أى أصل من أصول العرب ﴿وعشيرة﴾ أى قبيلة من قبائلهم ﴿من الله عليك﴾ الظاهر أنها جملة دعائية وبجمل أنه مصدر أى كن الله تعالى عليك فهو قريب من قوله تعالى أحسن

عَلَيْكَ فَأَمْنٌ عَلَيْنَا مِنْ اللَّهِ عَلَيْكَ فَقَالَ اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ فَقَالُوا
 قَدْ خَيْرَتْنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقُومُوا فَقُولُوا
 إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوِ الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا صَلُّوا الظُّهْرَ قَامُوا
 فَقَالُوا ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَهُوَ لَكُمْ
 فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ مَا كَانَ
 لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَيْمٍ فَلَا وَقَالَ
 عَيْشَةُ بْنُ حِصْنٍ أَمَّا أَنَا وَبَنُو فَزَارَةَ فَلَا وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مَرْدَاسٍ أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا
 فَقَامَتِ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالُوا كَذَبْتَ مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيْهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ فَمَنْ تَمَسَّكَ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ
 فَلَهُ سِتُّ فَرَائِضٍ مِنْ أَوْلَى شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَرَكِبَ النَّاسُ أَقْسَمُ

كما أحسن الله اليك ﴿من أموالكم﴾ لعله زاد من للدلالة على أنه يرد عليهم من أموالهم أو نساءهم ما تيسر
 رده اذ العادة أنه لا تيسر رد الكل ﴿أما ما كان لي الخ﴾ كأنه أخذ منه هبة المشاع لكن الظاهر أن
 الموهوب ههنا وإن كان مشاعاً نظراً الى ظاهر الكلام بين الواهب وغيره لكن بالتحقيق نصيب كل ممتاز
 عن نصيب غيره فلا شيوخ ثم لاشيوخ بالنظر الى الموهوب له بل الكل هبة لهم على التوزيع بأن يكون
 لكل زوجته وأولاده الا أن يعتبر صورة الشيوخ في الطرفين أو أحدهما فليأمل ﴿فمن تمسك﴾ أى
 من أراد أن يعطيه بلا عوض أى فليعطه وعلينا في كل رقبة ﴿ست فرائض﴾ جمع فريضة بمعنى الناقة
 ﴿يفيئه﴾ من أفاء ﴿وركب الناس﴾ أى أحاطوه ﴿اقسم﴾ أى قاتلين ذلك طالبين منه قسم المال

عَلَيْنَا فَيَأْتَانَا فَالْجُوهُ إِلَى شَجَرَةٍ نَخْطِفُ رَدَاهُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا عَلَيَّ رَدَائِي فَوَاللَّهِ
لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرَةً تَهَامَةً نَعَمَّا قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ لَمْ تَلْقُونِي بِخِيَلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا ثُمَّ أَتَى بَعِيرًا
فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَّةَ بَيْنِ أَصْبُعَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ هَا أَنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَنَى شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا خُمْسٌ
وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكَبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ هَذِهِ
لَأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَةَ بَعِيرٍ لِي فَقَالَ أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِبْنِي عَبْدُ الْمُطَّلَبِ فَبُولَكَ فَقَالَ أَوْ بَلَّغْتَ
هَذِهِ فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا فَنَبَذَهَا وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَدُوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ
عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَسَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢ رجوع الوالد فيما يعطى ولده

وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ
عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٣٦٨٩

﴿فَالْجُوهُ﴾ من ألجا بهمة في آخره أى أوجوه وجعلوه مضطراً ﴿نَخْطِفُ﴾ من خطف كسمع وقيل أو
كضرب لكنه روى اذسلب والضمير للشجرة ﴿ثم لم تلقوني﴾ أى ثم لا تغير عن خلقى بكثرة الاعطاء
أو هو للتراخي في الاخبار ﴿من سنام﴾ بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل ﴿وبرة﴾ بفتحين أى
شعرة ﴿بكبة﴾ بضم فتشديد شعر ملفوف بعضه على بعض ﴿بردعة﴾ بفتح باء موحدة وسكون
مهملة وفتح معجمة أو مهملة وجهان هى المجلس وهى بالكسر كساء يلقى تحت الرجل على ظهر البعير
﴿أما ما كان لى﴾ أى من الكبة ﴿بلغت﴾ أى الكبة هذه المرتبة والعزة ﴿فلا أرب﴾ بفتحين أى
فلا حاجة ﴿الخياط والمخيط﴾ هما بالكسر الأبرة فيحمل أحدهما على الكبيرة فيندفع التكرار . قوله

- ٣٦٩٠ وَسَلَّمَ لَا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هَبْتِهِ إِلَّا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ وَالْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ حُسَيْنٍ عَنْ عُمَرَو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَو بْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطَى عَطِيَّةٌ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدُهُ وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطَى عَطِيَّةٌ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ الْمُقَدِّسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ وَهُوَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَبَّارٌ قَالَ أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هَبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا مَنْ وَلَدَهُ قَالَ طَاوُسٌ كُنْتُ أَسْمَعُ وَأَنَا صَغِيرٌ عَائِدٌ فِي قَيْتِهِ فَلَمْ نَذَرِ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ مِثْلًا قَالَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَتَلَّهُ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ ثُمَّ يَقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ
- ٣٦٩١
- ٣٦٩٢

﴿ لا يرجع أحد في هبته ﴾ أى لا ينبغي له الرجوع وهذا لا ينبغي صحة الرجوع إذا رجع صار الموهوب ملكاً له وإن كان الفعل غير لائق ﴿الوالد من ولده﴾ من لا يرى له الرجوع يحمله على أنه يجوز للوالد أن يأخذه عنه ويصرفه في نفقته عند الحاجة كسائر أمواله ﴿كالعائد في قيته﴾ قيل هو تحريم الرجوع وقيل تقييح وتشنيع له لأنه شبه بكلب يعود في قيته وعود الكلب في قيته لا بوصف بحرمة والله تعالى أعلم . قوله ﴿لا يحل لرجل﴾ وذكر النووي وغيره أن نفى الحل ليس بصريح في إفاضة الحرمة لأن الحل هو استواء الطرفين فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال وعلى هذا فهذا النفي يحتمل الحرمة والكراهة . قوله ﴿الا من ولده﴾ أى لا يحل أن يرجع فيها من أحد الا من ولده

٣ ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه

- ٣٦٩٣ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ فَيَأْكُلُهُ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَرْبٌ وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِوهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ فَأَكَلَهُ . أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هُوَ ابْنُ بَكَّارٍ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتَهُ يَحْدِثُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَهُوَ سُلَيْمَانُ

- ٣٦٩٩ **أَبْنُ حَيَّانَ** عَنْ **سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ** عَنْ **أَيُّوبَ** عَنْ **عِكْرَمَةَ** عَنْ **أَبْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا **عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ** قَالَ حَدَّثَنَا **إِسْمَاعِيلُ** عَنْ **أَيُّوبَ** عَنْ **عِكْرَمَةَ** عَنْ **أَبْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ** بْنُ **نُعَيْمٍ** قَالَ حَدَّثَنَا **حَبَّانُ** قَالَ **أَنْبَاءَنَا** عَبْدُ اللَّهِ عَنْ **خَالِدٍ** عَنْ **عِكْرَمَةَ** عَنْ **أَبْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوِّ الرَّاجِعِ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ فِي قَيْتِهِ .

٤ ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع في هبته

- ٣٧٠١ أَخْبَرَنِي **زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى** قَالَ حَدَّثَنَا **إِسْحَاقُ** قَالَ حَدَّثَنَا **الْمُخْزُومِيُّ** قَالَ حَدَّثَنَا **وُهَيْبٌ** قَالَ حَدَّثَنَا **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ** عَنْ **أَبِيهِ** عَنْ **أَبْنِ عَبَّاسٍ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا **أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ** قَالَ حَدَّثَنَا **أَبُو مَعَاوِيَةَ** عَنْ **حُجَّاجٍ** عَنْ **أَبِي الزُّبَيْرِ** عَنْ **طَاوُسٍ** عَنْ **أَبْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا **عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ** بْنُ **سَلَامٍ** قَالَ حَدَّثَنَا **إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ** قَالَ حَدَّثَنَا **بِهِ** **حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ** عَنْ **عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ** عَنْ **طَاوُسٍ** عَنْ **أَبْنِ**

قوله ﴿ليس لنا مثل السوء﴾ أى لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلا يضرب له بسببه مثل السوء كالمثل بالكلب العائد في قيته

عُمَرَوُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ وَمِثْلُ الَّذِي يُعْطَى الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَهْبُ هَبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ قَالَ طَاوُسٌ كُنْتُ أَسْمَعُ الصَّيَّانَ يَقُولُونَ يَا عَائِدًا فِي قَيْتِهِ وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا حَتَّى بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ الَّذِي يَهْبُ الْهَبَةَ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْتَهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ أُنْبَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَنْظَلَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ أَخْبَرَنَا بَعْضُ مَنْ إِدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ الَّذِي يَهْبُ فَيَرْجِعُ فِي هَبَتِهِ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَيْقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْتَهُ

٣٧٠٤

٣٧٠٥

٣٣ كتاب الرقي

١ ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه
أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ

٣٧٠٦

كتاب الرقي

على وزن حبي وصورتها أن يقول جعلت لك هذه الدازقان مت قبلك فهي لك وان مت قبلي
عادت الى من المراقبة لأن كلا منهما يراقب موت صاحبه

- ٣٧٠٧ أَنبَأَ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّقْبِيُّ جَائِزَةٌ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الرَّقْبِيَّ لِلَّذِي أُرْقِبَهَا . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ لَعَلَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَرَقْبِي فَنَ أَرْقُبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ

٢ ذكر الاختلاف على أبي الزبير

- ٣٧٠٩ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرْقُبُوا أَمْوَالَكُمْ فَنَ أَرْقُبَ شَيْئًا فَهُوَ لِمَنْ أَرْقَبَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

قوله «جائزة» أي جائزة مستمرة إلى الأبد لا رجوع لها إلى المعطى أصلاً . قوله «الذي أرقبها» على بناء المفعول أي للذي أعطى الرقي . قوله «لأرقبي» أي لا ينبغي لهم أن يجعلوا ديارهم وأموالهم رقبى بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة «فَنَ أَرْقُبَ» على بناء المفعول «فهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ» أي إذا مات يكون ميراثاً له لا يرجع إلى الواهب أصلاً . قوله «لَا تَرْقُبُوا» بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف أي لا تجعلوها رقبى فهذا نهى لكن الله بقوله «فَنَ أَرْقُبَ شَيْئًا» على بناء الفاعل «لِمَنْ أَرْقَبَهُ» على بناء المفعول أي فلا تضيعوا أموالكم ولا تخرجوها من أملاككم بالرقي فالنهي بمعنى أنه لا يليق بالمصلحة وإن فعلتم يكون صحيحاً وقيل النهي قبل التجوز فهو منسوخ بأدلة الجواز والله تعالى أعلم

- ٣٧١١ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى جَائِزَةً لِمَنْ أَعْمَرَهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةً لِمَنْ أَرْقَبَهَا وَالْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى وَلَا الْعُمَرَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَا تَصْلُحُ الْعُمَرَى وَلَا الرُّقْبَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَ فَهُوَ لَهُ مِنْ أَعْمَرِهِ وَأَرْقَبَهُ حَيَاتِهِ وَمَوْتِهِ أَرْسَلَهُ حُظْلَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَّانٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حُظْلَةٍ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحِلُّ الرُّقْبَى فَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ . أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ وَكِيعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى مِيرَاثٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ

٣٧١١

٣٧١٢

٣٧١٣

٣٧١٤

٣٧١٥

٣٧١٦

٣٧١٧

قوله ((العمرى)) هى كجلى اسم من أعمرتك الدار أى جعلت سكنها لك مدة عمرك ((لمن أعمرها)) على بناء المفعول قوله ((لا تحل الرقبي ولا العمرى)) أى لا ينبغي للانسان أن يفعل نظرا الى المصلحة

- عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ .
- ٣٧١٨ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ
- ٣٧١٩ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَانِمٍ
- قَالَ أَنبَاءَنَا حَبَانُ قَالَ أَنبَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ
- طَاوُسٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
- الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

١ كتاب العمرى^{٣٤}

- ٣٧٢٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ
- قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى
- ٣٧٢١ هِيَ لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو
- ابْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
- ٣٧٢٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ

كتاب العمرى

هي كجلى كما سبق اسم من أعمرتك الدار أى جعلت سكنها لك مدة عمرك قالوا هي على ثلاثة أوجه أحدها أن يقول أعمرتك هذه الدار فإذا مت ففى لورثتك ولاخلاف لأحد فى أنه هبة وثانها أن يقول أعمرتها لك مطلقا والثالث أن يضم اليه فإذا مت عادت الى وفيهما خلاف لكن مذهب الحنفية

- عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى مَعْقِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِعُمَرِهِ حَيَّاهُ وَمَمَاتُهُ وَلَا تَرْقُبُوا فَنَ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِسَيْلِهِ . أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ الْحُجُورِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ . أَخْبَرَنَا هَرُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارٍ بْنُ بَلَّالٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هُوَيْرَةَ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ قَالَ حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ عَنْ طَاوُسٍ بَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى وَالرَّقْبَى

٣٧٢٣

٣٧٢٤

٣٧٢٥

٣٧٢٦

٢ ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري

- أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا بِسْطَامُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَهُمْ فَقَالَ الْعُمَرَى

٣٧٢٧

والصحيح من مذهب الشافعي الجواز و بطلان الشرط لاطلاق الاحاديث والله تعالى أعلم . قوله ﴿ فهو لِعُمَرِهِ ﴾ بفتح الميم

- جائزة . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى قُلْتُ وَمَا الرُّقْبَى قَالَ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهُوَ جَائِزَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ أَنْبَأَنَا حَبَانٌ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا حَيَاتُهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَرَقِبُوا وَلَا تَعْمُرُوا فَمَنْ أَرَقَبَ أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنْبَأَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عُمَرَى وَلَا رُقْبَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرَقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا عُمَرَى وَلَا رُقْبَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرَقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ قَالَ عَطَاءٌ هُوَ

قوله ﴿لَا تَرَقِبُوا﴾ من أَرَقَبَ ﴿وَلَا تَعْمُرُوا﴾ من أَعْمَرَ ﴿فَمَنْ أَرَقَبَ﴾ على بناء المفعول وكذا قوله ﴿أَوْ أَعْمَرَ﴾ على بناء المفعول . قوله ﴿لَا عُمَرَى وَلَا رُقْبَى﴾ أى لا ينبغي فعلهما نظرًا إلى المصلحة أى لا يرجع للواهب فيهما والله تعالى أعلم

- ٣٧٣٤ للآخر . أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَتَانَا وَكَيْعٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَنَ عُمَرَ يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الرُّقْبَى وَقَالَ مَنْ أَرْقَبَ رُقْبَى فُهِلَهُ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فُهِلَ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ . أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ بَشْرِ ابْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لَا تُعْمِرُوهَا فَانَهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَانَهُ لَمَنْ أَعْمَرَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْمِرُوهَا فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا حَيَاتُهُ فُهِلَ حَيَاتُهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّقْبَى لِمَنْ أَرْقَبَهَا . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا

٢ ذكر الاختلاف على الزهري فيه

- ٣٧٤٠ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَانَ أَتَانَا بَقِيَّةُ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ

- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَىٰ فِيهِ لَهُ وَلَعَقِبُهُ يَرِثُهَا مِنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مُسَاوِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَىٰ لِمَنْ أَعْمَرَهَا هِيَ لَهُ وَلَعَقِبُهُ يَرِثُهَا مِنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ الْبَغْلَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرَىٰ لِمَنْ أَعْمَرَهَا هِيَ لَهُ وَلَعَقِبُهُ يَرِثُهَا مِنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ .
- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الدَّمَشَقِيُّ عَنْ أَبِي عُمَرَ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَىٰ لَهُ وَلَعَقِبُهُ فِيهِ لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ هُوَ وَرِثَتُهُ . أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَىٰ لَهُ وَلَعَقِبُهُ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقُّهُ وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلَعَقِبُهُ .
- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَرِثُ بْنُ مُسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَىٰ لَهُ وَلَعَقِبُهُ فَانْهَآ لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أَعْطَىٰ عَطَاءً

قوله (فقد قطع قوله) بالرفع فاعل قطع حقه بالنصب مفعول

وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ . أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّهُ مِنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ فَاتَّهَا لِلَّذِي أَعْمَرَهَا يَرْثُهَا مِنْ صَاحِبِهَا
 الَّذِي أَعْطَاهَا مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ اللَّهِ وَحَقِّهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ
 عَنْ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ فِيهِ لَهُ بَتْلَةٌ لَا يَجُوزُ
 لِلْمُعْطَى مِنْهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا قَالَ أَبُو سَلَمَةَ لَأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ فَقَطَّعَتْ
 الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي
 عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبَهُ قَالَ قَدْ أَعْطَيْتُكُمْهَا وَعَقَبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ
 أَحَدٌ فَاتَّهَا لِمَنْ أَعْطَاهَا وَاتَّهَا لَا تَرْجِعْ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ
 الْمَوَارِيثُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنِي
 يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَضَى بِالْعُمَرَى أَنَّ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ وَلَعَقِبَهُ الْهَبَةُ وَيَسْتَتِي إِذَا حَدَّثَ بِكَ حَدَثٌ

٣٧٤٦

٣٧٤٧

٣٧٤٨

٣٧٤٩

قوله ﴿فهي له بتلة﴾ بفتح الموحدة وسكون المثناة الفوقية أى ملك واجب لا يتطرق اليه نقص ﴿لا يجوز
 للمعطي﴾ بكسر الطاء ﴿ولا ثنيا﴾ على وزن دنيا اسم بمعنى الاستثناء أى ليس له أن يرد منها الى نفسه
 شيئاً بشرط أنها له بعد الموت أو بسبب أنه استثنى له منها شيئاً وجعله له بعد الموت والله تعالى أعلم

وَبِعَقَبِكَ فَهُوَ إِلَىٰ وَإِلَىٰ عَقَبِي إِنْهَا لَمِنْ أَعْظَمِهَا وَلَعَقِبُهُ

٤ ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد

ابن عمرو على أبي سلمة فيه

- ٣٧٥٠ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَرْثِ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمَرِيُّ لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرِيُّ لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا عُمَرَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ .
- ٣٧٥١ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ .
- ٣٧٥٢ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ الْعُمَرَى فَقُلْتُ حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةُ قُلْتُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةُ

وَقُلْتُ كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِنَّمَا الْعُمَرَى إِذَا أُعْمِرَ
وَعَقِبَهُ مَنْ بَعْدَهُ فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مَنْ بَعْدَهُ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطُهُ قَالَ قَتَادَةُ فَسُئِلَ عَطَاءُ
ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْعُمَرَى
جَائِزَةٌ قَالَ قَتَادَةُ فَقَالَ الزُّهْرِيُّ كَانَ الْخُلَفَاءُ لَا يَقْضُونَ بِهَذَا قَالَ عَطَاءُ قَضَى بِهَا
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ

٥ عطية المرأة بغير إذن زوجها

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَأَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ يُونُسَ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي هَنْدٍ
وَحَبِيبُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لَا يَجُوزُ لَامْرَأَةٍ هَبَةٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا اللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرِو ح وَأَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ
عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ

٣٧٥٦

٣٧٥٧

قوله (إذا أعمار وعقبه من بعده) أعمار على بناء المفعول وعقبه بالنصب على المعية ولا يصح الرفع بالعطف
على الضمير المرفوع في أعمار لعدم التأكد والفصل (فإذا لم يجعل عقبه) أي قائما مقام الذي أعمار (كان للذي
يجعل) أي للجاعل أعني المعطى (شرطه) بالرفع اسم كان (لا يقضون بهذا) أي بهذا الإطلاق بل يأخذون
على وفق التقييد (قضى بها) أي بالعمرى على إطلاقها . قوله (لا يجوز لامرأة هبة في مالها) قال الخطابي

٣٧٥٨

قَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَا يَجُوزُ لَامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا . أَخْبَرَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ
 قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي هَانِيٍّ عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
 مُحَمَّدٍ عَنْ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ قَدِمَ وَفْدٌ ثَقِيفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ فَقَالَ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً فَأَمَّا يُبْتَغَى بِهَا
 وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً فَأَمَّا يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالُوا لَا بَلْ هَدِيَّةٌ فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ وَيُسَاءِلُونَهُ حَتَّى صَلَّى
 الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَنْبَأَنَا

٣٧٥٩

أَخَذَهُ مَا لَكَ قُلْتَ مَا أَخَذَ بِاطْلَافِهِ وَلَكِنْ أَخَذَهُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ وَهُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَعْنَى حَسَنِ الْعَشْرَةِ
 وَاسْتِطَابَةِ نَفْسِ الزَّوْجِ وَنَقَلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَكَيْفَ نَقُولُ بِهِ وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى
 خِلَافِهِ ثُمَّ السَّنَةُ ثُمَّ الْأَثَرُ ثُمَّ الْمَقُولُ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِي مَوْضِعِ الْإِخْتِيَارِ مِثْلَ لَيْسَ لَهَا أَزْ تَصُومُ
 وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَإِنْ فَعَلَتْ جَازَ صَوْمُهَا وَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَبَاعَتْ جَازَ بَيْعِهَا وَقَدْ أَعْتَقْتُ
 مِيمُونَةَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْصِ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَدَلَّ هَذَا مَعَ غَيْرِهِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ
 إِنْ ثَبَتَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَدَبِ وَالِاخْتِيَارِ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ اسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى عُمَرَوِ بْنِ شُعَيْبٍ صَحِيحٌ فَمِنْ
 أَثْبَتَ عُمَرَوُ بْنُ شُعَيْبٍ لَزِمَهُ اثْبَاتُ هَذَا الْأَنْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمُتَعَارِضَةَ لَهُ أَصَحُّ اسْنَادًا وَفِيهَا وَفِي الْآيَاتِ الَّتِي
 احْتَجَّ بِهَا الشَّافِعِيُّ دَلَالَةً عَلَى تَقْوِذِ تَصَرُّفِهَا فِي مَالِهَا دُونَ الزَّوْجِ فَيَكُونُ حَدِيثُ عُمَرَوِ بْنِ شُعَيْبٍ مَحْمُولًا عَلَى
 الْأَدَبِ وَالِاخْتِيَارِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ لَامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ يُحْتَمَلُ أَنْ الْمُرَادُ هُنَا
 مِنْ مَالِهِ لَكِنِ الرَّوَايَةُ السَّابِقَةُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ الْكَلَامَ فِي مَالِهَا وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً
 فَأَمَّا يُبْتَغَى بِهَا فِيهِ يَأْتِي لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ وَأَنَّ الْهَدِيَّةَ مَا يَقْصَدُ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى الْمُهْدِي إِلَيْهِ
 وَالصَّدَقَةُ مَا يَقْصَدُ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَقَوْلُهُ (حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ
 جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَقَدْ يُلْزَمُ مِنْهُ الْجَمْعُ بِالسَّفَرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ قُدُومَ الْوَفْدِ كَانَ بِالْمَدِينَةِ لَا فِي مَحَلِّ السَّفَرِ وَالْجَمْعُ بِالسَّفَرِ
 لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ الْإِبْعَاضُ الْأَعْدَارُ وَهِيَ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ هُنَا سَبْأَتَمَامُ الْجَمَاعَةِ الْحَاضِرَةِ فَلَا يَدْرِي مِنَ الْجَمْعِ
 عَلَى الْجَمْعِ فَعَلًا بِأَنَّ آخِرَ الْأَوَّلَى فَضْلًا فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَقَدِمَ الثَّانِيَةَ فَضْلًا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَوِ الْجَمْعُ مَكَانًا

مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرْشِيٍّ أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي بَلَغَمْتُ فَقَالَ مَا هَذَا فَقِيلَ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ

﴿عن أبي هريرة رضى الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفى أو دوسى﴾ قال الأندلسى فى شرح المفصل سئل المزنى عن رجل حلف لا يكلم أحدا إلا كوفيا أو بصريا فكلم كوفيا وبصريا فقال ما أراه إلا حائثا فأنهى ذلك الى بعض أصحاب أبي حنيفة المقيمين بمصر فقال أخطأ المزنى وخالف الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر الى قوله إلا ما حلت ظهورهما وأحوايا أو ما اختلط بعظم وأما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشى أو ثقفى فاللهوم أن القرشى والثقفى كانا مستثنين فذكر أن المزنى لما سمع بذلك رجع الى قوله

بمعنى أنه قعد فى ذلك المكان حتى فرغ من الصلاتين فصلّى الظهر فى وقتها ثم قعد يتحدث معهم حتى صلى العصر فى ذلك المكان والله تعالى أعلم . قوله ﴿لقد هممت الخ﴾ قاله حين أهدى اليه أعرابى هدية فأعطاه فى مقابلتها أضعاف ذلك فقلله وطعم فى أكثر منه فقال لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا من قرشى أو بصريا فلا يفيد منع الجمع بين القبول هدايا كل من استثنى ولا يلزم أن لا يقبل الا هدية واحد من هؤلاء فاذا قبل هدية واحد فليس له أن يقبل هدية الآخر ومثله قوله تعالى إلا ما حلت ظهورهما وأحوايا أو ما اختلط بعظم ولذلك لما قال المزنى فى رجل حلف لا يكلم أحدا إلا كوفيا أو بصريا فكلمهما أنه يحنث فبلغ ذلك الى بعض الخفية بمصر قال ذلك الحنفى أخطأ المزنى وخالف الكتاب والسنة وذكر الآية المذكورة وهذا الحديث وذكر أن المزنى لما سمع ذلك رجع الى قوله والله تعالى أعلم

أسماء كتب الجزء السادس

٢٥ -	كتاب الجهاد	٢ - ٥٢ .
٢٦ -	كتاب النكاح	٥٣ - ١٣٧ .
٢٧ -	كتاب الطلاق	١٣٧ - ٢١٣ .
٢٨ -	كتاب الخيل	٢١٤ - ٢٢٨ .
٢٩ -	كتاب الأحباس	٢٢٩ - ٢٣٧ .
٣٠ -	كتاب الوصايا	٢٣٧ - ٢٥٧ .
٣١ -	كتاب النحل	٢٥٨ - ٢٦٢ .
٣٢ -	كتاب الهبة	٢٦٢ - ٢٦٨ .
٣٣ -	كتاب الرقبي	٢٦٨ - ٢٧١ .
٣٤ -	كتاب العمرى	٢٧١ - ٢٨٠ .

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
		٢٥ - كتاب الجهاد	
باب وجوب الجهاد: ٢	١	باب درجة المجاهد في سبيل الله عز وجل: ١٩	١٨
باب التشديد في ترك الجهاد: ٨	٢	باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد: ٢١	١٩
باب الرخصة في التخلف عن السرية: ٨	٣	باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل: ٢٢	٢٠
باب فضل المجاهدين على القاعدين: ٩	٤	باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: ٢٣	٢١
باب الرخصة في التخلف لمن له والدان: ١٠	٥	باب من قاتل ليقال فلان جريء: ٢٣	٢٢
باب الرخصة في التخلف لمن له والدة: ١١	٦	باب من غزا في سبيل الله ولم ينوم من غزاته إلا عقلاً: ٢٤	٢٣
باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله: ١١	٧	باب من غزا يلتمس الأجر والذكر: ٢٥	٢٤
باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه: ١١	٨	باب ثواب من قاتل في سبيل الله فوق ناقه: ٢٥	٢٥
باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله: ١٤	٩	باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل: ٢٦	٢٦
باب ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل: ١٥	١٠	باب من كلّم في سبيل الله عز وجل: ٢٨	٢٧
باب فضل غدوة في سبيل الله عز وجل: ١٥	١١	باب ما يقول من يطعنه العدو: ٢٩	٢٨
باب فضل الروحة في سبيل الله عز وجل: ١٥	١٢	باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سهمه فقتله: ٣٠	٢٩
باب الغزاة وقد الله تعالى: ١٦	١٣	باب تمنى القتل في سبيل الله تعالى: ٣٢	٣٠
باب ما تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله: ١٦	١٤	باب ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل: ٣٣	٣١
باب ثواب السرية التي تحقّق: ١٧	١٥	باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين: ٣٣	٣٢
باب مثل المجاهد في سبيل الله عز وجل: ١٨	١٦	باب ما يتمنى في سبيل الله عز وجل: ٣٥	٣٣
باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل: ١٩	١٧	باب ما يتمنى أهل الجنة: ٣٦	٣٤
		باب ما يجد الشهيد من الألم: ٣٦	٣٥

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
باب صلاة المرأة إذا خُطِبَتْ واستخارَتهَا	٢٦	باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة: ٩٩	٥٠
رَبَّهَا: ٧٩		باب القدر الذي يحرم من الرضاعة: ١٠٠	٥١
باب كيف الاستخارة: ٨٠	٢٧	باب لبن الفحل: ١٠٢	٥٢
باب إنكاح الابن أُمَّهُ: ٨١	٢٨	باب رضاع الكبير: ١٠٤	٥٣
باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة: ٨٢	٢٩	باب الغيلة: ١٠٦	٥٤
باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة: ٨٣	٣٠	باب الغزل: ١٠٧	٥٥
باب استئذان البكر في نفسها: ٨٤	٣١	باب حق الرضاع وحرمة: ١٠٨	٥٦
باب استثمار الأب البكر في نفسها: ٨٥	٣٢	باب الشهادة في الرضاع: ١٠٩	٥٧
باب استثمار الثيب في نفسها: ٨٥	٣٣	باب نكاح ما نكح الآباء: ١٠٩	٥٨
باب إذن البكر: ٨٥	٣٤	باب تأويل قول الله عز وجل ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ	٥٩
باب الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة: ٨٦	٣٥	من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾: ١١٠	
باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة: ٨٦	٣٦	باب الشغار: ١١٠	٦٠
باب الرخصة في نكاح المُحرِّم: ٨٧	٣٧	باب تفسير الشغار: ١١٢	٦١
باب النهي عن نكاح المُحرِّم: ٨٨	٣٨	باب التزويج على سور من القرآن: ١١٣	٦٢
باب ما يستحب من الكلام عند	٣٩	باب التزويج على الإسلام: ١١٤	٦٣
النكاح: ٨٩		باب التزويج على العتق: ١١٤	٦٤
باب ما يكره من الخطبة: ٩٠	٤٠	باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها: ١١٥	٦٥
باب الكلام الذي يتعقد به النكاح: ٩١	٤١	باب القسط في الأصدقة: ١١٥	٦٦
باب الشروط في النكاح: ٩٢	٤٢	باب التزويج على نواة من ذهب: ١١٩	٦٧
باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً	٤٣	باب إباحة التزويج بغير صداق: ١٢١	٦٨
لمطلقها: ٩٣		باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير	٦٩
باب تحريم الربيبة التي في حجره: ٩٤	٤٤	صداق: ١٢٣	
باب تحريم الجمع بين الأم والبنت: ٩٤	٤٥	باب إحلال الفرج: ١٢٣	٧٠
باب تحريم الجمع بين الأختين: ٩٦	٤٦	باب تحريم المتعة: ١٢٥	٧١
باب الجمع بين المرأة وعمتها: ٩٦	٤٧	باب إعلان النكاح بالصوت وضرب	٧٢
باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها: ٩٨	٤٨	الدَفِّ: ١٢٧	
باب ما يحرم من الرضاع: ٩٨	٤٩	باب كيف يُدعى للرجل إذا تزوج: ١٢٨	٧٣

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
باب دعاء من لم يشهد التزويج: ١٢٨	٧٤	باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها: ١٤٦	٩
باب الرخصة في الصفرة عند التزويج: ١٢٨	٧٥	باب طلاق البتة: ١٤٦	١٠
باب تحلة الخلوة: ١٢٩	٧٦	باب أمرك بيدك: ١٤٧	١١
باب البناء في سؤال: ١٣٠	٧٧	باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به: ١٤٨	١٢
باب البناء بابتة تسع: ١٣١	٧٨	باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ: ١٤٩	١٣
باب البناء في السفر: ١٣١	٧٩	باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق: ١٥٠	١٤
باب اللهو والغناء عند العرس: ١٣٥	٨٠	باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق: ١٥٠	١٥
باب جهاز الرجل ابنته: ١٣٥	٨١	باب تأويل قوله عز وجل ﴿يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك﴾: ١٥١	١٦
باب الفرش: ١٣٥	٨٢	باب تأويل هذه الآية على وجه آخر: ١٥١	١٧
باب الأنماط: ١٣٦	٨٣	باب الحقني بأهلك: ١٥٢	١٨
باب الهدية لمن عرس: ١٣٦	٨٤	باب طلاق العبد: ١٥٤	١٩
٢٧ - كتاب الطلاق		باب متى يقع طلاق الصبي: ١٥٥	٢٠
باب وقت الطلاق للعدّة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء: ١٣٧	١	باب من لا يقع طلاقه من الأزواج: ١٥٦	٢١
باب طلاق السنة: ١٤٠	٢	باب من طلق في نفسه: ١٥٦	٢٢
باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض: ١٤٠	٣	باب الطلاق بالإشارة المفهومة: ١٥٨	٢٣
باب الطلاق لغير العدة: ١٤١	٤	باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه: ١٥٨	٢٤
باب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق: ١٤١	٥	باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمله معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكماً: ١٥٩	٢٥
باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ: ١٤٢	٦	باب التوقيت في الخيار: ١٥٩	٢٦
باب الرخصة في ذلك: ١٤٣	٧	باب الزوجة: ١٤٥	
باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول	٨		

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
باب خيار المملوكَيْن يُعْتَقَان: ١٦١	٢٨	باب فراش الأمة: ١٨١	٤٩
باب خيار الأمة: ١٦٢	٢٩	باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه، وذكر الاختلاف على الشعبيّ فيه في حديث زيد بن أرقم: ١٨٢	٥٠
باب خيار الأمة تُعْتَقُ وزوجها حرّ: ١٦٣	٣٠	باب القافة: ١٨٤	٥١
باب خيار الأمة تُعْتَقُ وزوجها مملوك: ١٦٤	٣١	باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد: ١٨٥	٥٢
باب الإيلاء: ١٦٦	٣٢	باب عدّة المختلعة: ١٨٦	٥٣
باب الظهار: ١٦٧	٣٣	باب ما استثنى من عدّة المطلقات: ١٨٧	٥٤
باب ما جاء في الخلع: ١٦٨	٣٤	باب عدّة المتوفى عنها زوجها: ١٨٨	٥٥
باب بدء اللعان: ١٧٠	٣٥	باب عدّة الحامل المتوفى عنها زوجها: ١٩٠	٥٦
باب اللعان بالحبل: ١٧١	٣٦	باب عدّة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بعينه: ١٧١	٥٧
باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل	٣٧	باب كيف اللعان: ١٧٢	٣٨
		باب قول الإمام اللهم بَيِّنْ: ١٧٣	٣٩
		باب الأمر بوضع اليد على المتلاعنين عند الخامسة: ١٧٥	٤٠
		باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان: ١٧٥	٤١
		باب التفريق بين المتلاعنين: ١٧٦	٤٢
		باب استتابة المتلاعنين بعد اللعان: ١٧٧	٤٣
		باب اجتماع المتلاعنين: ١٧٧	٤٤
		باب نفى الولد باللعان وإلحاقه بأمه: ١٧٨	٤٥
		باب إذا عرض بامرأته وشكّ في ولده وأراد الانتفاء منه: ١٧٨	٤٦
		باب التغليب في الانتفاء من الولد: ١٧٩	٤٧
		باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم يتفه صاحب الفراش: ١٨٠	٤٨
		باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة: ٢٠٢	٦٤
		باب الخضاب للحادة: ٢٠٤	٦٥

رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة
باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر: ٢٠٤	٦٦	باب الخيل: ٢٢٤	
باب النبي عن الكحل للحادة: ٢٠٥	٦٧	باب علف الخيل: ٢٢٥	١١
باب القُسط والأظفار للحادة: ٢٠٦	٦٨	باب غاية السبق للتي لم تضمّر: ٢٢٥	١٢
باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فُرِض لها من الميراث: ٢٠٦	٦٩	باب إضمام الخيل للسبق: ٢٢٦	١٣
باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكانها: ٢٠٧	٧٠	باب السبق: ٢٢٦	١٤
باب خروج المتوفى عنها بالنهار: ٢٠٩	٧١	باب الجلب: ٢٢٧	١٥
باب نفقة البائنة: ٢١٠	٧٢	باب الجنب: ٢٢٨	١٦
باب نفقة الحامل المبتوتة: ٢١٠	٧٣	باب سُهْمَانِ الْخَيْلِ: ٢٢٨	١٧
باب الأقراء: ٢١١	٧٤		
باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث: ٢١٢	٧٥	٢٩ - كتاب الأحباس	
باب الرجعة: ٢١٢	٧٦	أخبرنا قتيبة بن سعيد: ٢٢٩	١
		باب الأحباس: كيف يكتب الحبس، وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه: ٢٣٠	٢
		باب حبس المشاع: ٢٣٢	٣
		باب وقف المساجد: ٢٣٣	٤
		٢٨ - كتاب الخيل	
		أخبرنا أحمد بن عبد الواحد: ٢١٤	١
		باب حُبِّ الخيل: ٢١٧	٢
		باب ما يُستحب من شِية الخيل: ٢١٨	٣
		باب الشَّكَّال في الخيل: ٢١٩	٤
		باب سُؤْم الخيل: ٢٢٠	٥
		باب بركة الخيل: ٢٢١	٦
		باب قتل ناصية الخيل: ٢٢١	٧
		باب تأديب الرجل فرسه: ٢٢٢	٨
		باب دعوة الخيل: ٢٢٣	٩
		باب التشديد في	١٠

رقم الصفحة	رقم الباب	رقم الصفحة	رقم الباب
	فيه : ٢٦٦	يتصدقوا عنه : ٢٥٠	
٤	باب ذكر الاختلاف على طاوس في الراجع	٨	باب فضل الصدقة عن الميت : ٢٥١
	في هبته : ٢٦٧	٩	باب ذكر الاختلاف على سفيان : ٢٥٤
		١٠	باب النهي عن الولاية على مال
			اليتم : ٢٥٥
	٣٣ - كتاب الرقبى	١١	باب مال اللوصي من مال اليتيم إذا قام
١	ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر		عليه : ٢٥٦
	زيد بن ثابت فيه : ٢٦٨	١٢	باب اجتناب أكل مال اليتيم : ٢٥٧
٢	باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير : ٢٦٩		
			٣١ - كتاب النحل
	٣٤ - كتاب العمرى	١	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر
	أخبرنا محمد بن عبد الأعلى : ٢٧١		النعمان بن بشير في النحل : ٢٥٨
٢	باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر		
	في العمرى : ٢٧٢		٣٢ - كتاب الهبة
٣	باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه : ٢٧٤	١	باب هبة المشاع : ٢٦٢
٤	ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن	٢	باب رجوع الوالد فيما يُعطي ولده، وذكر
	عمرو على أبي سلمة فيه : ٢٧٧		اختلاف الناقلين للخبر في ذلك : ٢٦٤
٥	باب عطية المرأة بغير إذن زوجها : ٢٧٨	٣	باب ذكر اختلاف خبر عبدالله بن عباس